الحياة العامة للمرأة المسلمة

الدكتور عبدالستار قاسم

الحياة العامة للمرأة المسلمة

مركز المرأة للدراسات والا...
ت : ٢٤٤٦٠٢٢
٢٤٤٦٠٢٢
٢١٠/٤
ق ٤ ح

الدكتور عبد الستار قاسم

الطبعة الاولى
٢٠٠٢

رقم الايداع لدى دائرة المكتبة الوطنية : (٢٠٠٢/٢/٣٩١)
٢٦٥,٤
قاس قاسم ، عبد الستار
الحياة العامة للمرأة المسلمة / عبد الستار قاسم .
عمان: دار وائل ، ٢٠٠٢.
(١٦٦) ص
ر.إ. : (٢٠٠٢/٢/٣٩١)
الواصفات: المرأة المسلمة
* تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

ISBN 9957-11-251-1 (ردمك)

* الحياة العامة للمرأة المسلمة
* الدكتور عبد الستار قاسم
* الطبعة الاولى ٢٠٠٢
* جميع الحقوق محفوظة للناشر

دار وائل للنشر والتوزيع
شارع الجمعية العلمية الملكية - هاتف : ٠٠٩٦٢-٦-٥٣٣٥٨٣٧
فاكس: ٠٠٩٦٢-٦-٥٣٣١٦٦١ - عمان - الأردن
ص.ب (١٧٤٦ - الجبيهة)
www.darwael.com
E-Mail: Wael@Darwael.Com

جميع الحقوق محفوظة، لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله أو استنساخه بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي مسبق من الناشر.

All rights reserved. No Part of this book may be reproduced, or transmitted in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopying, recording or by any information storage retrieval system, without the prior permission in writing of the publisher.

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

الموضـــــــــــوع	الصفحة
مقدمة	٧
الفصل الأول :	
المرأة والخلْق	٢١
الخلق وشِقّا الإنسان	٢٨
القوامة	٣٦
استنتاجات	٤٣
الفصل الثاني :	
تكليف المرأة	٤٥
الفصل الثالث :	
التشريع في ضوء الخلق والتكليف	٦١
الظهور العام	٦٦
اللباس	٧٣
أهداف اللباس	٩١
الزينة	٩٧
الآثار العامة لقضيتي اللباس والزينة	١٠٥

الموضـــــــــوع	الصفحة
الفصل الرابع :	
المرأة كيان محترم	١١٥
تعدد الزوجات	١١٧
ولاية المرأة	١٢٦
الميراث والشهادة	١٢٨
علم المرأة وعملها	١٣١
العقدة الجنسية	١٣٣
المهر	١٣٦
العفة	١٣٨
الفصل الخامس :	
تحديث الإسلام أم تحديث العقل المسلم؟	١٤٥
الإسلام حديث	١٤٨
وَهَم المسلمين	١٥٣
الفقه والعلم	١٥٨
قائمة المراجع :	١٦٣

مقـــدمة

تعتبر الحياة العامة للمرأة المسلمة من أكثر المواضيع الإسلامية إثارة للنقاش والجدل، وأكثرها خصوبة لتدافع الآراء والاجتهادات بين المسلمين. فلا تكاد تخلو جلسة نقاش إسلامي من الخوض في قضايا المرأة كشخص وكإنسانة في معترك الحياة، ولا يكاد موضوع إسلامي يزخر باحتدام الرأي كما هو موضوع المرأة. حين يفتح عامة الناس والمثقفون حديثاً حول الإسلام وصلاحيته لكل زمان ومكان، سرعان ما تبرز المرأة كمحور رئيس في الحديث. وبين من يقول إن المرأة خلقت للبيت وبين من يقول إنها عماد اجتماعي كما الرجل تظهر أقوال ومقولات عديدة.

لا يقتصر هذا الموضوع في حرارته على المسلمين، بل هو يمتد ليخوض غمار النقاش فيه غير المسلمين، وقد أثار موضوع الإسلام كنظام حياة يسعى البعض إلى تطبيقه شهية غير المسلمين للتعرف على هذا النظام والبحث فيه، وكان أشد ما لفت انتباههم هو موضوع المرأة وموقف الإسلام من حياتها العامة. وقد تركزت تساؤلاتهم على شخصية المرأة المسلمة ودورها في بناء المجتمع وعما إذا كان الإسلام يفسح مجالاً لبناء شخصية مستقلة للمرأة ويعطيها الحرية لشق طريقها نحو المشاركة في البناء العام للأمة والمجتمع، وكذلك للمشاركة في مختلف المنظومات السياسية والاقتصادية والثقافية. ويبدو من منهج تناولهم للموضوع أن قناعاتهم في الطرح الإسلامي مهزوزة إلى درجة أن بعضهم يظن أن الإسلام يبقي

المرأة في عصور الظلام ويغلفها بقالب من الخجل الذاتي والعار والشعور بالتبعية والدونية. وأخال أن عدداً لا بأس به من مثقفي المسلمين يشاركهم هذا الظن.

يظهر لمن يتتبع هذا الأمر بالاستقصاء والتنقيب أن النقاش والجدل حوله يخرجان في أغلب الأحيان عن البعد الفكري ليأخذا طابعاً اجتماعياً فحسب، يتم تناوله في أغلب الأوقات بمعزل عن الفكر الإنساني وعن الفكر الإسلامي ويتم إخضاعه لمفاهيم وقوالب اجتماعية سائدة. فبدل أن تكون هناك فكرة يمكن قبولها إنسانيا ليصار بها نحو التطبيق، ينعكس الواقع بحلوه ومره ليصيغ الفكرة ويؤطرها في قناعات شبه فكرية. وبدل أن تكون العلاقة بين الفكر والواقع تبادلية، يتم تهميش الفكر لصالح سيادة الواقع، وكأن الفكر الإنساني مجرد أداة تتلقى دون أن تبدع بهدف التأثير في الواقع. هذا ينطبق على المسلم الذي يحاول أن يؤسلم الواقع فيحول القيم والتقاليد إلى شرائع إسلامية، وعلى غير المسلم الذي يحاول قبول الواقع على أنه الإسلام. فلا الأول أوصل الفكرة الإسلامية، ولا حاول الآخر أن يصل إليها.

إن ما أعنيه أن قناعة الناس، في أغلبهم، تتبلور حسب التقاليد والأعراف والقيم السائدة وليس بالضرورة بناء على قناعات فكرية أو مبادئ عقلية. وهذا ينطبق على المسلمين، بصورة عامة وليس كلية، من الذين يتخذون ما وجدوا عليه آباءهم وأنفسهم دينا، ويظنون أن ذلك هو الدين الحق. وهذا ليس بالأمر الغريب في التاريخ لأن المرء ابن مرحلته وهو يظن أن قيمه تشكل أفضل تعبير عن الحقيقة، وهكذا هم عامة الناس على مر التاريخ ولدى مختلف الأمم. إنهم، بصورة عامة، لا يسعون إلى مفاعلة الواقع بقوالب نظرية مستندة على التحليل النقدي والرأي الحر، ونادراً ما يحاولون مقارعة الواقع بحجج نقدية بهدف تغييره، ويتركون أنفسهم هدفاً للتغير المتدرج بفعل الزمن. وتبعاً لذلك ليس من المتوقع من عامة الناس في الوطن العربي والعالم الإسلامي أن يتوجهوا نحو الإسلام بصورة تحليلية تدبرية من أجل

تطوير مفاهيمهم الفكرية والفقهية، وإنما من المتوقع أن يحاولوا استخدام المتوارث إسلامياً لتبرير ما هم عليه، وقد يلجؤون إلى ليّ النصوص بصورة تخدم ما وجدوا آباءهم عليه.

يشكل هذا الأمر عقبة كأداء على مرّ العصور أمام التغيير. فالناس ينسجون قيمهم وتقاليدهم ضمن قوالب مقدسة ظانين أنهم يفعلون الخير ويتبعون الحق، وتتطور لديهم مواقف دفاعية في مواجهة كل من يحاول مس هذه المقدسات. وربما كان هذا ما يفسر مأساة الكثيرين من الفلاسفة والمفكرين والنقديين عبر العصور من حيث أنهم اضطهدوا وأهينوا وعذبوا وسجنوا وقتلوا من قبل أبناء شعبهم لأنهم أتوا بأفكار وآراء جديدة مغايرة لقناعات الناس. لقد عانى هؤلاء الكثير على أيدي الذين عملوا على تغيير أحوالهم نحو الأفضل والرقي بهم إلى ما هو أسمى وأرقى من واقعهم. ولم تلتفت الشعوب إلى هؤلاء إلا بعد سنين طويلة ربما كانت مئات، وذلك عندما كان التطور التاريخي والعلمي قد وصل بالناس إلى مرحلة يستوعبون فيها ما قيل قبل مئات السنين. عندها يذّكرون أنه كان من بين أجدادهم حكيم أو مفكر أو صاحب رأي استطاع رؤية الأشياء على مداها المستقبلي.

تقدس عامة الناس حاضرها حتى لو كرهته ويتضجر عامة الناس من النظام الاجتماعي السائد، لكنهم يدافعون عنه بشراسة إذا تحداه التغيير. قد يكره الناس عادة معينة مثل غلاء المهور في المجتمع العربي، لكنهم يتمسكون به ويعيبون، في أغلبهم، على من يشذ. الحب والكراهية لا يتحكمان برؤية الناس حول نظامهم الاجتماعي لأنه يعبر عن نظام تربوي يزرع في النفس قيماً وأخلاقيات معينة لا يسهل خلعها أو تعديلها أو تغييرها. وما يسمى بقرار النفس هو عبارة عن حقيقة مطلقة بالنسبة للمرء، يحاول ترسيخها بالمزيد من خلال الدين وتعاليم القديسين. فالناس لا يكتفون بممارسة ما وجدوا آباءهم عليه، وإنما يحاولون أن يصنعوا تشريعات بأنفسهم ثم ينسبوها إلى الله سبحانه، ولهذا لا مانع لديهم من ليّ

عنق ما جاء به الدين والتعاليم بطريقة تتناسب مع التقاليد والمفاهيم الاجتماعية السائدة. وبذلك يتحد ما يظنونه إلهيا كرها مع ما هو إنساني، ويتحول الناقدون والساعون إلى التغيير إلى زنادقة وملاحدة يجب أن تقام عليهم الحدود.

هناك صعوبة كبيرة في إحداث التطوير والتغيير الاجتماعيين، وهناك تحدٍ كبير أمام المثقفين الناقدين والمفكرين والفلاسفة والمجددين في محاولاتهم لإحراز التقدم. فالذين يستهدفهم التغيير من أجل تحسين نوعية حيواتهم المادية والمعنوية يشكلون عقبة كأداء أمام هذا التقدم. إنهم يرغبون في حصول التقدم شريطة المحافظة على ما هم عليه ودون أن تمس رتابة عيشهم. إنهم يريدون تغييراً بفعل إله أو معجزة دون أن تهتز تقاليدهم وعاداتهم. وربما هذا ما يفسر ظن الناس بأن الدعاء إلى الله عبارة عن مجرد مناجاة لله ببعض الشعائر وليس بالعمل الجاد لتغيير الواقع، وبدل أن تشكل التعاليم الإلهية حافزا نحو الجد والنشاط، يرغب الراكدون في تحويل الذات الإلهية إلى أداة تخدم تمنياتهم.

فيما يخص المرأة المسلمة، من الملاحظ أن البعد الاجتماعي يلعب دورا حاسماً في كيفية التعامل معها وتحديد دورها. فهي - المرأة - تشكل في العالم الإسلامي، بخاصة في الوطن العربي، محوراً قد يبدو وكأنه عقدة اجتماعية يصعب حلها. وتبدو المرأة من غزارة ما يدور حولها من أحاديث وكأنها عقدة الرجل وعقدة المرأة ذاتها. إذ ينشغل الرجل بالمرأة وتنشغل المرأة بالرجل، وتكثر الهمسات والنكات والأساطير والأحلام والأوهام والآمال والتمنيات في أوساط كل جنس بخصوص الجنس الآخر، وكأن كل طرف سر معقد يستحق الانشغال به بحثاً عن حلول او اكتشافات في الآفاق وتتعدى الاهتمامات المفرطة المتبادلة بين الجنسين الخصوصية الطبيعية لكل جنس بحيث تتعقد المفاهيم الاجتماعية الحكمة الإلهية في الخلق لتصنع كارثة تحول بين المرء ونفسه وتمنع الانسجام الطبيعي الذي من المفروض أن يجعل الحياة أكثر سهولة مما يريد الشارع الاجتماعي.

يُحذّر الذكور والإناث منذ نعومة الأظفار من بعضهم البعض، وينشأون في جو يفيض بالأوامر والنواهي بهدف الفصل الحدي بين الطرفين وإذ انخفضت حدة هذه التحذيرات مع الزمن لكنها ما زالت قائمة حدياً لدى قطاعات عريضة من المجتمع العربي، وغالباً ما قاد الكم الهائل من الأوامر والنواهي والممزوج بحدية الفصل إلى تطور عقدة اجتماعية أخذت تسيطر على تفكير الذكور والإناث واهتماماتهم، وأخذت بعدا جنسياً يحكم النظرة المتبادلة. وبما أن التحذيرات تحمل في طياتها صراحة وباطنا بعدا جنسيا، فإنه لا بد أن تأخذ العقدة هذا البعد وتبدأ ببرمجة السلوك بما يتناسب معه. وبما أن العقدة ليست مجرد مشكلة عابرة، فإنها تعكس نفسها باستمرار على التفكير وعلى السلوك بشقيه الخاص والعام. ومن الملاحظ على المستوى العربي، أن العربي بصورة غير مطلقة وإنما ملحوظة وبارزة، ينشغل كثيراً في المسألة الجنسية، ويستهلك جزءاً غير يسير من وقته وطاقته المعنوية والفكرية في دائرة البحث عن مخرج من مأزقه. وحسب مراقبة فتاة أجنبية للوضع، فان قسماً كبيراً من العرب يمضي وقته في البحث عن الجنس، وجزء كبيراً آخر يمضيه في البحث عن سبل تجنبه. وكلا الجزأين يعانيان من ذات العقدة ومع ترسخ النظرة الجنسية نحو الطرف الآخر تراجعت مقومات العلاقات الطبيعية بين الطرفين وحلت مكانها تعقيدات اجتماعية تحولت إلى مثل مقدسة. وحيث أن المرأة هي الطرف الأضعف والمتهم في مثل هذا الوضع فإن قواعد سلوكها الاجتماعي أخذت تخضع لأوامر ونواهٍ متزايدة، والمرأة ذاتها أخذت تعي أن سلوكها مراقب باستمرار، وأن عليها التصرف حسب قواعد قد فُصّلت لها سلفاً. وإذا كان لها أن تشذ فإنها لن تفعل إلا سراً مما يوقعها بخطأ لا ترغب هي فيه أصلا. وقد تغذى هذا الوعي على السلوك الطبيعي الذي من المفترض أن يجنب المرأة والرجل التكلف والتصنع اللذين يوتران الأعصاب ويستنزفان الطاقة الإبداعية ويسلبان القدرة على التطوير الذاتي والشعور بالأهمية، ويؤديان إلى قتل الشخصية المستقلة وتعزيز مشاعر التبعية والخنوع.

مع تطور النظرة الجنسية نحو الطرف الآخر أُخضعت المرأة اجتماعياً لأن تصبح هدفاً جنسياً، وأخضع الرجل لأن يصبح عبداً لشهوته. أصبح ظهور المرأة ظهورا يسيل له لعاب الرجل. إنه ظهور غير إنساني يؤدي إلى رد فعل غير إنساني. وفي هذا تغذية لمزيد من التعقيد.

مجمل الوضع الذي آلت إليه أمور المرأة المسلمة وظهورها العام أو مشاركتها في الحياة العامة، حفزني كمختص في الفكر السياسي لأن أبحث عن موقع المرأة في الفكر الإسلامي. فانا كشخص اعتيادي أرى أن الوضع القائم قد أدى إلى ظهور العديد من المخاطر التي تعرقل عملية التقدم والتنمية السياسية والتي تدفع المجتمع نحو اهتمامات هامشية، لا تعزز الإرادة نحو بناء أمة قادرة على المساهمة الإيجابية في الحضارة الإنسانية. هذا الوضع يبقي المرأة أسيرة جنسها بعيداً عن إنسانيتها، ويجعل الرجل ضعيفاً أمام هدفه الجنسي. لقد ظلت المرأة، إلى حد كبير، بعيدة عن المشاركة في بناء الأمة، وبقي الرجل، خاصة القائد، هدفا سهلا أمام العدو من خلال الإسقاط الجنسي. وبحكم كوني شخصا عاش تحت وطأة الاحتلال الصهيوني، سمعت على مر السنين عبارات الإعجاب بالمجندات الصهيونيات من قبل فلسطينيين فتتهم المظهر الخارجي لأنهن يتصرفن بثقة ومهارة، لكنني لم أسمع عبارات تدعو إلى تطوير أوضاعنا بحيث تصبح نساؤنا قادرة كما هن نساء الأعداء قادرات. ولا أستبعد وجود مثل هذه التعليقات في مختلف البلاد العربية حول النساء الأجنبيات اللواتي يقمن بأعمال البحث والمساعدات الإنسانية.

كمدرس لمادة الفكر السياسي أعي أن التقدم والبناء لا يقومان على أكتاف الناس المنغلقين أو المحاصرين بطريقة تفقدهم قدراتهم الإبداعية أو لا تنمي فيهم نزعة التفكير الحر والاعتماد على الذات والسعي نحو التعاون للخير مع الآخرين. وإنني على وعي بأن قهر الإنسان وكبته في العديد من مجتمعات دول العالم

الثالث عامة وفي الوطـــن العربي خاصة يعرقلان الانطـــلاق الإنســـاني الخـــلاق ويضعفان المجتمع ويمكنان الأعداء والطامعين والاستبداديين من السيطرة عليـــه، فمجتمع القهر والتقييد هو مجتمع الهزيمة والخنوع وليس مجتمع إنجاز وعطاء.

هل يقيم الإسلام أوضاعاً تنطلق بالإنسان نحو الأمام وتفجر قدراته الإبداعية وخاصة من ناحية المرأة؟ هل يوفر الإسلام أجواء لم تعتد عليـــها الإنســـانية قبـــل ظهوره، أم أنه يكرس عادات أبقت المجتمع العربي ضمن نمطية السلوك والتخلف؟ وهل التعاليم التي نتعرض لها صباح مساء حول المرأة هي في جوهر الإســـلام أم هي من صنع المسلمين؟ في الفكر السياسي، لا يدرس الطلبة الفكـــرة مـــن خـــلال ممارسة من يقولون إنهم يتمسكون بها، وإنما يدرسونها نظرياً أولاً، ثم ينتقلون نحو دراستها في ضوء الممارسة العملية. ومن المحتمل جدا أن تكون الممارسة بعيـــدة عن الفكرة أو تشويها لها. فهل يقيم الإسلام عقدة جنسية، أم أنه يقيم علاقات إنسانية طبيعية قائمة على التعاون والاحترام المتبادل؟ وهل يهمش الإسلام المـــرأة ويصر على تبعيتها أم أنه ينطلق بها نحو الحرية والعمل العام؟ هذا ما ســـأحاول الإجابـــة عنه في هذا البحث. مع العلم أنني لست مفتياً وإنما باحث يحاول تقصي الحقيقة.

أرى من المهم أن أؤكد هنا أنني أدعو الناس إلى سلوك معين، لا أن يقوموا بأعمال محددة. هذا الكتاب عبارة عن بحث مطروح أمام النقاد والمحلليـــن وليـــس مجموعة فتاوى. فمن خلال دراستي، حاولت التحقق من أمور أراها تمارس باســـم الإسلام فوجدت أن منها ما يعكس نصوصاً وتشريعات إسلامية ومنها ما لا علاقـــة له بالإسلام وليس ثمة نصوص تؤيدها. وكمختص في الفكر السياسي، كما أشـــوت، وجدت ضرورة تدوين هذه الأمور دون أن أدعو أحدا إلى سلوك معين. فأنـــا أدون ما وجدت فحسب.

سبق لي أن حاولت اختبار فكر الحرية المطروح من قبل عدد من المسلمين في ضوء ما هو مطروح إسلاميا وذلك في كتاب بعنوان حرية الفرد **والجماعة في**

الإسلام. وقد وجدت بونا شاسعا بين الإسلام وبين ما يطرحه أغلبية المسلمين. ويبدو من خلال قراءاتي في موضوع المرأة أنني لن أبتعد عن ذات النتيجة، فمن الواضح أن العديد من المسلمين أسقطوا مفاهيمهم الخاصة على الإسلام ليصبحوا هم ولاة التشريع بدلا من الذي شرع لهم.

قبل الاسترسال، أستميح القارئ بوقفة آملا ألا تصيبه بملل.

لاحظت في أثناء تدريسي لمادة الفكر السياسي الإسلامي أن طلابي لا يستقبلون بعض الأفكار المطروحة برحابة صدر حتى لو كانت مستندة على آيات قرآنية، ذلك لأنها تخالف ما اعتادوا على سماعه وما خبروه في الممارسة العملية. وعندما يحضر موضوع المرأة النقاش تنتصب الأعناق وتشنف الآذان وتنفك عقد اللسان دفاعا عن التقاليد التي يصفونها بالإسلامية، ومن بينهم من يدعم دفاعاته بما يسميه أحاديث متناقلة عن الرسول عليه الصلاة والسلام وعن السلف الصالح في محاولة غير واعية لتجاوز القرآن الكريم حيث تبقيه دفاعاته في سلام مع ما اعتاد عليه، أما آيات القرآن فقد تقض مضجعه.

كما اعتدنا في الوطن العربي، لا ينجيني احتمائي بالقرآن الكريم من محاولات الطعن والتشهير والتكفير. وقد سبق لي أن تعرضت للتكفير على منابر يوم الجمعة في مساجد الوسط – الشرقي من فلسطين (الضفة الغربية) عام ١٩٨١ ولكن ليس بسبب النساء. كنت قد كتبت مقالا في تلك الفترة حول الشأن الاقتصادي في الأراضي العربية المحتلة /عام ١٩٦٧ قلت فيه من جملة ما قلت انه من الأفضل إسلاميا في ظل الأوضاع الأمنية التي نعيشها تحت الاحتلال أن نرصد أموال الحج للجهاد ذلك لأن للجهاد أولوية على الحج. صدر قرار إخراجي من الملة في أثناء وجودي في المسجد حيث قال الخطيب إن الشيوعي الكافر عبد الستار قاسم يلغي فريضة فرضها الله سبحانه على المسلمين، الخ. وقد لاحظت

الاستنكار الشديد بين جموع المسلمين وحمدت الله أنني كنت في مسجد لا يعرفني فيه من المصلين إلا نفر قليل.

أنا لست ملتحيا ولا يدل مظهري على أنني قوي الإيمان بالله ومؤمن بالفكرة الإسلامية أو أنني على اطلاع ولو جزئي بالقضايا الدينية. وما كنت أتصور أن عامة الناس ستبحث عن حقيقة ما قلت أو أنها ستأخذ كلامي على حساب كلام رجل تغزو وجهه لحية كثة ويكسو جسده ثوب أبيض وكأنه من استبرق الجنة. لكن ضعف الذاكرة لدى العوام خفف عني النظرات العدائية مع مرور الأيام. أما لدى بعض " رجال الدين " الذين وضعوني في قوائمهم السوداء فلم يشفع لي إلا فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي عندما كتب كتابا بعنوان الرسول والإيمان قال: فيه أن أعمال الجهاد افضل من أعمال الحج في الحالات التي تتعرض فيها الأمة للخطر[1]. عندها قمت بتصوير نسخ مما كتبه وطفت على "حراس الدين" أطلب منهم الالتزام بتقوى الله.

وماذا يمكن أن يحدث الآن والكتاب هذا يتناول موضوعا يتلبس تفكير كثيرين ممن يقولون إنهم يحرسون الدين من دعوات الضالين؟ خاصة أن كثيرا مما في الكتاب يخالف آراءهم ونظرياتهم. فأنا أسمعهم في كثير من المناسبات يتحدثون ويعظون الناس، وأعرف أن بعضهم عن وعي أو غير وعي يتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم والبعض الآخر يتخذ من أقوال السلف " قرآنا " لا ترتقي إليها الشكوك أو التحليلات المنطقية ولا حتى الآيات القرآنية. من المؤكد أن هناك علماء دين أجلاء سيطلعون على الكتاب تحليليا، وربما يكتبون أو يحدثون حوله بهدوء ومنطق وعقلانية، لكن هناك أشباه علماء يظنون أنهم يعلمون وأنهم لا يصنعون إلا الخير. إنني أدعو هؤلاء إلى التوقف عن الممارسات الكنسية البغيضة التي أصرت على استغلال الناس باسم الإله وتحت منطق التفويض الإلهي. حراسة

الدين الإسلامي لا تتم من خلال التشنجات ولا أساليب التشهير والصراخ والعويل، وإنما من خلال تفاعل الآراء والحرص على أدب الاختلاف.

وهنا أذكر بما أورده أحد مفكرينا العرب المحترمين وهو محمد عابد الجابري في أحد مؤلفاته حيث يقول:

لقد انتهى الصراع بين النظم المعرفية الثلاثة المذكورة بانتصار العرفان (الغنوص)، لا كنظام معرفي مؤسس لأيديولوجيا سياسية أو دينية معينة، بل كبديل لكل نظام معرفي آخر ولكل أيديولوجيا تريد تبرير سياسة ما أو تكرس واقعاً سياسياً معيناً، إنه التصوف الذي اكتسح الساحة، والساحة السنيَّة خاصة، فنقل خطاب اللاعقل ليس فقط إلى مملكة التقليد والتسليم، مملكة الجمهور الواسع الأمي، فكانت الربط الصوفية ونظام المشايخ والطرق هي الأطر الاجتماعية الثقافية والسياسية التي يسرى فيها ويتدفق من حولها اللامعقول بلباسه الديني الذي حول العامة إلى قوة مادية تقف بالمرصاد لكل نهضة عقلية أو حركة إصلاحية. ذلك هو عصر الانحطاط الذي سجل استقالة العقل العربي، البياني منه والبرهاني [٢].

ولم تكن السلطة السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية بعيدة عن هذا الأسلوب القمعي، فقد تكاتفت كل السلطات المتنفذة في مواجهة العقل دفاعا عن التخلف الذي لا تتحقق مصالحها إلا من خلاله. ومن الأدلة على ذلك أنه تم إعداد هذا الكتاب للنشر ومؤلفه داخل السجون التابعة لسلطة الحكم الذاتي الفلسطيني.

من أجل اكتمال النقاش حول مسألة المرأة، تم تقسيم هذا البحث إلى عدة عناصر: يبحث الأول في موقع المرأة إسلامياً ضمن إطار الحق والباطل. ذلك لأنه، حسب فهمي للمراتب المعرفية في الإسلام، لا بد من الوقوف عند التدرج المعرفي لكي لا يناقض حكمنا حول الأشياء في مراتبها الدنيا مراتب المعرفة الأرقى. فحسب تقديري، تنقسم المراتب إلى ثلاث وهي العقيدة والحق والباطل والحلال والحرام. العقيدة هي الأرقى وهي مادة الإيمان، وإن غابت عن الشخص

يصبح البحث في المرتبتين الأخريين عديم الجدوى. الإيمان عبارة عن معيار تأكيدي خاص بالمؤمن، وهو بلا معنى لغير المؤمن. فحتى يرى المرء ما هو حق وما هو باطل إسلامياً لا بد من توفر عقيدة مسبقة. لكن موضوع الإيمان لا يخضع للبحث العلمي وعناصره لأنه فوق متناول القدرات العقلية البحثية الإنسانية، ويبقى ضمن قناعة فوق مادية وليس ضمن قناعة علمية مستندة على البحث والتدقيق. وهو غالباً ما يتعزز بالحوار العقلي حول الخلق ودقته وإتقان صنعه عسى أن يكون فيه ما يقنع المستمع.

أما الحق والباطل فهما مادتا الفكر والعقل. يحاول الإنسان التفكر والتعقل بشأنهما ضمن إطار العقيدة، فيخضعهما للبحث والتدقيق من أجل الوصول إلى الحقيقة. أما الحلال والحرام فهما مادة الفقه الذي يحاول أن يجمع عناصر ثقافية وبيئية وتاريخية ضمن اجتهاده الديني. البحث في الحق والباطل يقود إلى تطور علمي ومادي يرسخان الإيمان، والتطور العلمي يؤدي إلى التطور الفقهي. فإذا استعصت مادة فقهية على الحل فإنه لا بد من ردها إلى مرجعيتها العلمية والمتضمنة في المرتبة المعرفية الثانية وهي الحق والباطل. بمعنى أن علم الله الذي يتم التسليم به عقائدياً هو المطلق ومعرفة الحق والباطل [٣] هي جهد الإنسان النسبي للارتقاء نحو المطلق، والحلال والحرام هو المحاولة التطبيقية المتلائمة مع الحق والباطل. وفيما يخص المرأة، إذا حصل خلاف في حلال أو حرام فإن الحق والباطل هو مرجعية حل الخلاف، ومن هنا تأتي أهمية الفصل الأول.

أنوه هنا إلى أن الفكر الإسلامي وكما هو واضح في القرآن الكريم أرقى من الفقه وليس العكس كما يتردد في أوساط الكثيرين من المتدينين. وهذا أمر يمكن ملاحظته بسهولة من خلال تدبر القرآن الذي يركز على التفكر والتعقل في الآيات المتعلقة بالخلق والنواميس الكونية وعلى الفقه في الآيات المتعلقة بالتشريع وتنظيم الحياة الإنسانية. ومن السهل الاستنتاج أن مادة الحياة اليومية تخضع لمادة الخلق

الكلية وليس العكس. التعمق في مادة الحق والباطل أو الخلق يؤدي إلى اتساع المعارف الإنسانية في الكون مما يؤدي إلى قناعة إيمانية أكثر عمقاً بأن هذا الكون لم يخلق عبثاً ولم يوجد مصادفة. أما سير الحياة اليومية وتفاصيل نشاطاتها فتخضع الأحكام بشأنها لما هو حلال أو حرام، وهو محور خاضع للاجتهادات المبنية على الحصيلة المعرفية الإنسانية. وبما أن الحصيلة المعرفية متعلقة أساساً باكتشاف النواميس الكونية فإن مادة الفقه تابعة حتماً في تطورها لمادة الفكر والعقل. وعليه فإنه يصعب على مادة الفقه أن تتطور إذا عجز الفكر عن التطور. وربما هذا هو ما يفسر قصور المسلمين الآن عن اللحاق فقهيا في التطورات الحضارية ومحاولة تمترسهم خلف آثارهم.

وعليه فإنه من متطلبات الأصول العلمية بحث المرأة كإنسان من زاوية الوضعية الخلْقية التي أوجدها الله الخالق ضمنها. أي لا بد من فهم المكانة الطبيعة (الخلْقية) التي يضع القرآن المرأة فيها. وفي هذه النقطة لا بد من الاعتماد على القرآن الكريم بصورة مطلقة لأنه المصدر الذي يعنى بالخلْق والتكوين الطبيعي للإنسان والذي ينبثق عنه بالتالي التكوين الاجتماعي، ولا يجوز الاعتماد إسلاميا بخصوص هذه المسألة على مصدر آخر لأن المصادر دون القرآن الكريم ظنية ومسألة الخلْق لا تحتمل الظنية.

أما الفصل الثاني من هذا البحث فيهتم بالتكليف ومدى انسجام تكليف المرأة مع الخلق أو الناموس الكوني. والبحث هنا يتركز فيما إذا كان التكليف يتعامل مع المرأة كإنسان متكامل أو كعنصر اجتماعي تبعي منتقص الشخصية والذاتية. أما الفصل الثالث فيتعلق بالحياة الاجتماعية للمرأة وما يتعلق بها من تشريعات خاصة. أحاول في هذا الفصل البحث في أسباب تخصيص المرأة ببعض التشريعات، ومن ثم ردها إلى الأصول الكونية للتشريع. وسأحاول الإجابة عن التساؤل الذي يقول بوجود تناقض ما بين التشريعي والطبيعي. وسأتعرض فيه

لقضايا تثير القلق الكبير لدى المسلمين وتشد انتباههم بصورة حادة مثـل الظـهور العام (ما يسمى الاختلاط) واللباس والزينة.

يهتم الفصل الرابع بمسألة كرامة المرأة ومحاولة الإجابة عما إذا كانت هذه الكرامة مصونة أم لا. كما يناقش الفصل قضايا التعدد والميراث والشهادتين وولاية المرأة والعفة.

أما الفصل الخامس فيخرج قليلاً عن الموضوع ليناقش مسألة تطوير فـهم المسلمين للإسلام.

الهوامش

١- يوسف القرضاوي، **الرسول والإيمان**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤، ص ٢١.

٢- محمد عابد الجابري، **إشكاليات الفكر العربي المعاصر**، ط٢، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٠، ص ٦٠.

٣- تم بحث هذا الموضوع تفصيلا في عبد الستار قاسم، **حرية الفرد والجماعة في الإسلام**، الخليل، فلسطين، دار المستقبل، ١٩٩٧.

الفصل الأول

المرأة والخلْق

تصدرت سورة النساء الآية: "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيبا" (النساء، ١) هذا خطاب موجه للناس جميعا وليس للمؤمنين فقط أو لغير المؤمنين وليس للرجال دون النساء، وهو دعوة لأن يتقوا ربهم الذي خلقهم وليس بالضرورة الإله الذي يؤمنون به. إنه خطاب خلقي بحت لا علاقة له بقضية اجتماعية أو تشريعية أو إيمانية، وهو يعبر عن حقيقة ربانية أراد الله للناس جميعا أن يعرفوها، وهي حقيقة من ثلاث مكونات :

أولا: خلق الله سبحانه الناس جميعا من نفس واحدة وليس من نفوس عدة أو متخالفة مما يعني:

١- النفس عبارة عن كل متكامل وتشكل وحدة متكاملة. وبغض النظر عما إذا كانت عبارة عن مكونات متعددة أو مكون واحد فهي غير قابلة للتحلل أو التفسخ أو الانهيار إلى جزئيات منفصلة ومتمايزة. ربما تتمايز مكوناتها، إن كانت ذات مكونات، لكنها لا تنفصل أو تستقل أو تتنافر.

٢-إذا كانت النفس ذات مكونات فإن الأجزاء لا تكتسب معنى إلا من خلال الكل. الجزء ذو قيمة وأهمية ومضمون ما دام جزءا من الكل، وإذا انفصل فإنه يفقد وظيفته ضمن هذا الكل وبالتالي يفقد أهميته ومضمونه.

٣-إذا كان للنفس خصائص مثل العقلانية والشهوانية والمشاعر وغيرها، فإن ما ينبثق عنها يعكس هذه الخصائص ويتميز بها.

ثانيا : خلق الله من النفس زوجها، والزوج في القرآن الكريم يشير إلى الذكر والأنثى على حد سواء. بمعنى أن الذكر هو زوج كما أن الأنثى هي زوج. وحيث أن النفس غير محددة الجنس فإنه يمكن الاستنتاج أن الذكر من الأنثى والأنثى من الذكر، وأن النفس تتضمن داخلها مبدأ كل من الذكر والأنثى.

ينبثق عن هذا المبدأ ذكر وأنثى يعكسان خصائصه ومقوماته. الذكر والأنثى منبثقان من ذات المبدأ ولا يمكن بالتالي أن يشذا أو أن يشذ أحدهما عن أصلهما. المسألة بالضبط كما هي الشجرة التي لا تشذ عن المقومات الكامنة في جنين البذرة الذي تنبثق عنه. فشجرة الخوخ مثلا عبارة عن الانبثاق الواقعي للمبدأ القائم في جنين بذرة الخوخ. وبالتالي لا يمكن أن ينبثق عن الجنين شجرة غير شجرة الخوخ، ولا يمكن لشجرة الخوخ بمذكرها ومؤنثها إلا أن تعكس المبدأ، وإذا كان هناك مذكر ومؤنث فذلك ليس لأن الخصائص قد اختلفت ولكن لأن الوظائف تباينت. وإذا ظهر تحول تركيبي في المذكر والمؤنث فذلك تكيف وظيفي وليس تغيرا في الخصائص.

__ثالثا__: خلق الزوج كان مقدمة للتكاثر مما يعني أن الأزواج المتأتية تكاثريا تعكس المبدأ، أي على ذات الخصائص والمقومات التي فطرت عليها النفس. فإذا كانت النفس قائمة على مجمل تفاعلات عقلية وفكرية وعاطفية وشهوانية فإن الأزواج المتكاثرة تقوم على ذات التفاعلات. وظيفة الزوج الذي خلق من النفس هو الانتهاء إلى بث رجال كثر ونساء، أي ذكور وإناث مما يؤدي إلى استمرار النوع.

تؤيد عدة آيات قرآنية هذه المكونات الثلاث وتعطي التحليل مصداقية. فمثلا تقول الآيات: " أيحسب الإنسان أن يترك سدى * ألم يكن نطفه من مني يمنى * ثم كان علقة فخلق فسوى * فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى * " (القيامة ٣٦-٣٩). من الملاحظ في هذه الآيات أن الإنسان قد خلق أولا وذلك حسب " فخلق فسوى "، وخضع للتسوية، ثم جعل الزوجين الذكر والأنثى. والجعل عبارة عن خلق في خلق، أما الخلق فهو الابتداء. خلق الله الإنسان ومنه جعل الجنسين. وبما أن الجنسين هما الزوجان فإنهما يعكسان خصائص الإنسان بذكرهما وأنثاهما. وهنا من المهم ملاحظة كلمة الجعل لأنها تقابل أحيانا في آيات أخرى بكلمة خلق. فمثلا

تنص آية " وما خلق الذكر والأنثى " (الليل،٣. النبأ،٨). وبما أن الجعل عبارة عن خلق في خلق، وسبق أن علمنا من الآيات السابقة أن الخلق سابق على الجعل فإن كلمة خلق في هذه الآية الأخيرة لا تعني الخلق ابتداء. أي أن الآية هذه لا تلغي ما ورد في الآية أعلاه ولا تتناقض معها. وهذا ما تؤكده الآية: " والله خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم جعلكم أزواجا " (فاطر، ١١). انبثق الزوجان أو الأزواج من نطفة والتي سبق أن كانت ترابا. الزوجان من طينة واحدة لا يمكن إلا أنهما كانت متجانسة الخصائص والمقومات. هذا الجعل الوارد في هذه الآية تم التعبير عنه بكلمة خلق في آية أخرى: " وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى * من نطفة إذا تمنى. (النجم ، ٤٥-٤٦).

المصدر الخلقي الواحد لكل من الذكر والأنثى تؤكده الآية الكريمة: " سبحان الذي خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون " (يس، ٣٦). ويتضح من الآية: " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ". تشير الآيتان بصورة قاطعة إلى أننا ذكورا وإناثا خلقنا من أنفسنا. لا يعرف الكاتب كيف تم هذا، لكنه يستطيع أن يستنتج وحدانية المصدر. ولم يخلق الله سبحانه الذكر والأنثى وتركهما يهيمان شاردين وإنما ربطهما بجعل آخر وهو المودة والرحمة. لقد جعل بينهما، ضمن مكوناتهما الخلقية، رباطا وثيقا وهو الانجذاب العاطفي والاعتناء المتبادلين. وهذا ما يعبر عنه بالميل الطبيعي الذي هو أقوى من أي شرائع اجتماعية أو أوامر أو نواه.

من المهم التنويه هنا إلى أن كلمة الزوجين لا تعني الذكر والأنثى المرتبطين بعقد نكاح وإنما تعني طبيعة الخلق حتى لو لم يكن هناك عقد نكاح أو زواج. العلاقة بين الزوجين طبيعية وعقد الزواج ينظمها فقط. ولو لم يكن هناك عقد زواج لما انتفت العلاقة الطبيعية. بالخلق هذا زوج تلك وتلك زوج هذا، وهذا

منها وهي منه، لا انفصام بينهما. الزوجية خلقية، والرابطتان العاطفية والاعتنائية طبيعيتان ولا يمكن تجاوز أي منهما. وإذا كان هناك من يبحث عن تجاوز إنما يجنف ضد المستحيل، وإذا أصر على محاولته فإنه يتحدى خلق الله، ولن تتكلل محاولته بالنجاح.

تأتي الآية الكريمة " هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها، فلما تغشاها حملت حملا خفيفا فمرت به، فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحا لنكون من الشاكرين " (الأعراف،١٨٩) لتجمل الجدل الخلقي والعلاقات الطبيعية التي أوجدها الله سبحانه بين الذكر والأنثى. فالآية تشير إلى ابتداء الخلق ثم إلى جعل الزوجية. لقد انبثق الزوج من ذات النفس وذلك لكي يصبح الزوج سكنا للزوج، أي أن الزوج انبثق من نفسه ليكون سكنا ليس لنفسه وإنما للزوج من الجنس الآخر. وبلغة مادية، تولد الزوج ذاتيا عن زوج آخر لكي يجعل لنفسه وللزوج المتولد سكنا مشتركا. فالتولد اذن طبيعي من ذات النفس التي تعكس خصائصها على الزوجين.

لا تقتصر الزوجية ووحدانية المصدر على الإنسان، وإنما تمتد إلى كل المخلوقات. وهذا ما تؤكده الآية: " سبحان الذي خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون " (يس، ٣٦) والآية : " ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون " (الذاريات، ٤٩).

أما السكن فهو الرابطة التي أوجدها الله سبحانه وتعالى لكي تكون حياة الإنسان مليئة بالحيوية. فالسكن عبارة عن راحة وطمأنينة وانتماء يجمع الزوجين فلا يكون الزوج منفردا أو منعزلا أو هائما وحيدا، ويشكل الحيز المادي عنوانا لكل من الزوجين يلتقيان فيه في نهاية النشاطات أو المطاف. وهو الذي يجمع الأولاد المتولدين عن اللقاء الجنسي بين الزوجين فيكون دائما ملتقى أفراد الأسرة. والسكن يتعدى البقعة أو الحيز ليشمل المشاعر المتبادلة والانجذاب العاطفي والسهر

المتبادل والمشاركة في الأعمال والنشاطات المختلفة، ويشمل الهدوء البعيد عن صخب الحياة والطمأنينة والشعور بالأمن من أخطار العدو وقسوة الحياة. إنه البؤرة المادية والمعنوية التي يجد الإنسان نفسه فيها فتجعل للحياة نكهة إنسانية بعيدة عن البهيمية والضياعية والتشردية. هكذا هو الزوج لزوجه، إنه / إنها سكن لها/له من النواحي الجسمانية والعاطفية والوجدانية ومجمل المقومات الإنسانية.

من الملاحظ أن الآية قدمت السكن بعمومه على التغشية. التغشية المقصودة في الآية وهي الجماع [١] قد وردت منفصلة لكنها لم تخرج عن نطاق السكن. إنها جزء من السكن وهي ليست السكن كله. السكن شمولي ويتضمن ما هو مادي وما هو معنوي، ويشمل العقلانية والوجدانية والشهوانية. وهذا يخالف بعض ما يروي بعض الكتاب من أن المسألة الجنسية هي الغرض من الزواج. فمثلا يقول أحدهم: " وأعظم ما تجب فيه الطاعة (طاعة المرأة لزوجها) النكاح الذي هو الغرض المقصود من الاقتران الزوجي وهو أهم ما يريده الرجل من امرأته ....[٢] " هذا منحى غير إسلامي ولا يتمشى مع الخلق والحكمة الإلهية، وغالبا ما تكون مثل هذه النظرة محكومة بأوضاع نفسية أو اجتماعية وليس بالحكمة الإسلامية.

التغشية أو الجماع جزء من الحكمة الإلهية في انبثاق الأزواج، وهي سر التكاثر. وقد خاطب الله الناس قائلا: "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم" (الحجرات، ١٣). لم تتوقف عملية الخلق عند الذكر والأنثى بل امتدت لينبثق عنهما القبائل والشعوب. وخطاب الخلق (الجعل) هذا موجه للناس كما هو عليه الحال في خطاب الآية الأولى من سورة النساء. وإذا كان سبب انبثاق الذكر والأنثى هو السكن فإن سبب جعل الشعوب والقبائل هو التعارف. وبما أن التعارف هو نقيض التنافر فهو شيء طيب يناقض الشر. أي أن جعل الأزواج عبارة عن خير وكذلك جعل الشعوب والقبائل.

ومن هنا نستطيع تلخيص عملية الخلق المتواصلة بالتالي :-

١- خلق النفس الواحدة.

٢- جعل الزوج من النفس.

٣- جعل القبائل والشعوب من الأزواج.

الخلق وشقا الإنسان

تيسر علينا الآيات الواردة في القرآن حول خلق الإنسان وانبثاق الذكر والأنثى من ذات النفس الوصول إلى عدد من الاستنتاجات حول البعد الكوني لكل من الذكر، والأنثى والعلاقة العضوية بينهما وكذلك العلاقات الاجتماعية. علما بأن العلاقة الاجتماعية محكومة بالعلاقة العضوية وليس العكس لأن العضوية مربوطة بالخلق او بالتكوين العضوي الأحيائي للإنسان. وإذا كان للإنسان ان يعيش حياة دنيوية خالية من التناقضات، فإنه لا بد من انسجام الوضع الاجتماعي مع الوضع الطبيعي، وإلا فإنه يقع بين طرفين متنازعين يؤديان إلى تمزق ذاتي، يشده البعد الطبيعي في حالة عدم الانسجام نحو الفطرة أو نحو خلقه ويشده البعد الاجتماعي نحو ما اعتاد عليه الناس أو ما صنعوه بأيديهم. في هذه الحالة، لا بد للإنسان من أن ينحاز لبعد دون آخر مما يسبب له المتاعب. فإذا حاول التصرف حسب الفطرة فإنه يدخل في تناقض مع البعد الاجتماعي، وبالتالي مع مجتمعه كأفراد وجماعات، وإذا حاول التصرف حسب البعد الاجتماعي فإنه يدخل في تناقض مع تكوينه الطبيعي وبالتالي ينفصم عن نفسه ويعيش حياة التمزق والاغتراب.

وعليه فإنه من متطلبات الإيمان أن يؤمن المرء بأن التشريع الإلهي الذي يشرع للحياة الاجتماعية لا يمكن أن يتناقض مع الخلق، بل هو حتما منسجم معه. فالحكمة الإلهية لا تتناقض ولا تتجزأ إلى متنافرات، وإذا كانت هذه الحكمة قد خلقت الإنسان حسب مقومات معينة، فإنه لا مفر من أن يأتي التشريع متناسبا مع

هذه المقومات. المتطلب الاجتماعي لا يقفز عن المقوم الخلقي ولا يزيغ عنه، بل هو التعبير العملي عما خلق له الإنسان وقادر على القيام به بالشكل الصحيح. أي أن المقوم الاجتماعي مبني على المقوم الخلقي، وأن الإنسان مؤهل خلقا للقيام اجتماعيا بما أهل له. وبناء عليه يمكن الاستنتاج انه إذا وجد متطلب اجتماعي غير منسجم مع الفطرة الإنسانية فإن هذا المتطلب لا يمكن أن يكون تشريعا إلهيا. وإذا وجدت مقولات موصوفة بالدينية وتناقضت مع الفطرة فإنها لا يمكن أن تكون دينية وإنما تلبس ثوب الدينية ليس إلا.

كانت هذه مقدمة ضرورية قبل وضع الاستنتاجات التالية:

أولا: المرأة والرجل من أصل واحد وهما يعكسان ذات الفطرة. إنهما يملكان ذات الخصائص وذات الطاقات. فإذا كان أحدهما عقلانيا فالآخر كذلك، وإذا كان أحدهما شهوانيا فالآخر كذلك. وإذا تميز أحدهما بطاقة انفعالية فالآخر يتميز بها أيضا. وإذا كان أحدهما مكلفا فالآخر مكلف أيضا، وهكذا.

ثانيا: المرأة والرجل يختلفان جزئيا من ناحية التكوين الجسدي، وبالتحديد من ناحية التكوين الجنسي، وما يتعلق به من تبعات مثل الإرضاع والإفراز الهرموني. لكن هذا الاختلاف لا يعني استحواذ أحدهما لطاقة معينة وفقدانها لدى الآخر، وإنما يعني تركيز الطاقة نحو جهد معين. طاقة الإنجاب مثلا موجودة لدى الطرفين، ولكن طاقة أحدهما تركزت نحو الإرسال وطاقة الآخر تركزت نحو الاستقبال، وظهرت تبعا لذلك اختلافات جسدية تتناسب مع جهدي الإرسال والاستقبال. أما طاقة رعاية الرضع فمتوفرة لدى الطرفين إنما أهلت الأنثى داخليا للقيام بذلك وبكفاءة أعلى من كفاءة الذكر. وإذا جاز التشبيه، فإن تركيز الطاقة يشبه ذلك الاختلاف بين سيارة نقل الركاب وسيارة الشحن. محركا السيارتين يقومان على ذات المبدأ ولديهما الطاقة، إنما تركزت طاقة إحداهما نحو السرعة وطاقة الأخرى نحو الحمل الثقيل.

إذا كانت طاقة الإنجاب لدى الزوجين موجودة، وهي الأكثر انعكاسا على التكوين الجسدي، فماذا عن تلك الطاقات التي لها علاقة بالإنسان وليس بالجنس؟ إذا فرض الجنس، يتطلب تكوينا جسديا متناسبا مع دور كل من الذكر والأنثى، فإن الطاقات المتعلقة بالإنسان لا تتطلب تغايرا في التكوين ولا اختلافا في تركيز الطاقة. بمعنى أن التغاير عبارة عن حاجة وظيفية يختص بها الذكر والأنثى وليس الإنسان بعمومه. تركيز الطاقة تابع للوظيفة، وإذا لم يكن هناك تباين وظيفي فلا ضرورة ولا حاجة للتباين في تركيز الطاقة الإنسانية.

الطاقة العقلية مثلا عبارة عن طاقة إنسانية وهي ليست من خصائص الذكر وحده ولا من خصائص الأنثى وحدها. وهكذا هي الطاقات الشهوانية والعاطفية والوجدانية. ربما تتباين الطاقات مثل الأمومة والأبوة، لكنها تبقى ضمن التباين الوظيفي. لكن الطاقات الإنسانية ذات الوظيفة الواحدة ذكوريا وأنثويا لا تتباين لأنها تؤدي ذات الوظيفة. الرجل يفكر وكذلك المرأة، وهي تحب وتكره كما أن الرجل يحب ويكره، وهكذا. أما إذا ظهر للعيان من خلال المشاهدات الاجتماعية أن المرأة أكثر انجرافا نحو الانفعال من الرجل أو أقل منه اعتمادا على طاقتها الفكرية فذلك ناجم في الغالب عن عوامل اجتماعية وبيئية وليس عن عوامل خلقية. ولعله من المهم أن يركز العلماء أبحاثهم حول قضايا من هذا القبيل بهدف التمييز بين ما هو اجتماعي وبين ما هو فطري.

فكرة التمييز بين تركيز طاقات الذكورة وطاقات الأنوثة إلا ما يتعلق بها من حيث التذكير والتأنيث تتناقض تماما مع الخلق وانبثاق الذكر والأنثى من ذات النفس، وإذا كان لفكرة التمييز أن تكون صحيحة فإن النفس لن تكون منسجمة، بل تكون متناقضة داخليا ومتنافرة وهو شيء يعبر عن عدم الكمال. الله كامل مطلق الكمال ولا يخلق الشيء ليكون في فوضى داخلية.

ثالثا: الذكر والأنثى متكاملان ويكونان سكنا متكاملا. في حياة التكامل لا يوجد هناك من هو أفضل من الآخر، أو من يستطيع شق الحياة بمفرده دون الآخر. ربما تختلف الأدوار، وربما تختلف تعقيداتها لكنها جميعها تبقى مهمة ويصعب تكامل الحياة، بل يستحيل بغياب أي منها. أهمية طرف لا تتأتى من خلال الدور وإنما من خلال التكامل الذي يساهم الدور في تحقيقه. تكامل الذكر والأنثى يشبه تكامل أدوار الناس في حياتهم العامة. الطبيب بحاجة إلى نجار، والنجار بحاجة إلى مزارع، والمزارع بحاجة إلى تنظيم تبادل الإنتاج، وهكذا. صحيح أن الطبيب يمكن أن يكون نجارا بيسر أكثر مما يستطيع النجار أن يكون طبيبا، لكنه لا يقوى أي منهما على القيام بكل الأدوار في آن واحد. وإذا قام كل منهما بدوره، وقام كل فرد في المجتمع بدوره أصبح هناك تكامل بين الأفراد وآخر بين الأدوار. قد يكون لأحد درجة على آخر، لكن الدرجة لا تتغذى على أهمية الأشخاص والأدوار. أي أن الدرجة لا تتغذى على الكيانية وذاتية الإنسانية ولا تنتقص منهما.

العلاقة بين الذكر والأنثى ليست علاقة مساواة التي هي علاقة عددية تتسم بالجمود والهشاشة، وإنما علاقة تكاملية تتميز بالحيوية والروابط القوية المستندة على قيم إنسانية سامية مثل التعاطف والحب والتراحم والسهر على راحة الآخر. علاقة المساواة علاقة تخلو إلى حد كبير من الأبعاد الوجدانية والعاطفية والتراحمية وتركز على بعد إنساني واحد هو أن كل إنسان فرد عبارة عن كيان مستقل قائم بذاته ويتم التعامل معه على هذا الأساس سواء كان ذكرا أو أنثى. إنها علاقة ند لند أو ضد لضد أو، على الأقل، واحد لواحد. ورسالتهما تقول أنه لا يوجد من هو أفضل من الآخر، ولا يحق لطرف أن يدعي احتضان الآخر. أما علاقة التكامل فتتعامل مع حقوق من منطلق العدل لا من منطلق الندية، وهذه الحقوق ليست مادية فقط وإنما مادية ومعنوية في آن واحد.

إذا أخذنا حافلة الركاب كمثل على ما أقول، فإنه من المتوقع إذا صعدت فتاة إلى الحافلة ولم تجد مقعدا خاليا أن تبقى واقفة إذا أخذنا المساواة كطريقة للتعامل. أما إذا كان المهيمن هو البعد الوجداني فإنه من المتوقع أن يخلي شاب لها مقعده. في الحالة الأولى هناك ندية تشكل أرضية لوقوف الفتاة، وفي الحالة الثانية هناك تكاملية. يعبر الشباب في الحالة الأولى عن قناعتهم بأن على الفتاة أن تبقى واقفة تماما كما أن الشاب يبقى واقفا فيما إذا لم يجد مقعدا خاليا. أما في الحالة الثانية فيعبر الشاب عن تدفق عاطفي تجاه الفتاة التي قد لا يكون على معرفة بها. قد لا تكون الفتاة مريضة، وقد تكون قادرة على الوقوف، لكن الشاب لا يتعامل معها بنفس استاتيكية وإنما بديناميكية أو حيوية تضيف نكهة إنسانية إلى التعامل الإنساني. ومن المحتمل، بل قد يكون من المؤكد، أن الشاب يجني من تدفقه العاطفي متعة أو راحة أكبر مما لو بقي جالسا على مقعده. إنه يشعر بالارتياح من جراء ما فعل وهي تشعر بذلك أيضا على الأقل من الناحية الجسمانية.

فهل العدل في المساواة أم في التكامل؟ العدل والتكامل ديناميكيان حيويان، بينما المساواة استاتيكية فجة. والعدل قد لا يكون بالاستسلام للمصادفة، وإنما قد يكون بما يقدمه طرف للآخر، لأن في ذلك راحة نفسية تعلو على الراحة الجسدية. قد تبدو المساواة عدلا، لكنها في غياب الراحة النفسية تتحول إلى جحيم.

ينطبق هذا على السكن. هب أن زوجا قد عاد أو عادت إلى البيت ولم يقابله/ ها الطرف الآخر بوجه مبتسم وبعبارات تشير إلى المشاركة في المعاناة والتعب على اعتبار أن الناس يعملون ويتعبون ولا ضرورة للتخفيف من الوطأة. فإلى أي سكن سيتحول السقف الذي يعيشان تحته. يتناقض هذا تماما مع الفطرة التي وصفها القرآن الكريم ويتحول السكن إلى مسكن والبيت إلى مجرد جدران وغرف وتسهيل الحياة اليومية. أين هي المودة والرحمة التي فطر الله عباده عليها؟

هكذا تتحول الحياة الزوجية إلى مجرد معاشرة جنسية يطفئ من خلالها كـــل زوج جذوة الطرف الآخر.

فضلا عن هذا، تتناقض المساواة مع التكوين الجسدي الجنسي لكـــل مـــن الذكر والأنثى. ربما تقضي المساواة بضرورة أن يأخذ الرجل الدور الطبيعي للمرأة في الحمل والرضاعة، وربما تقضي أن يطالب الرجل بإجازة أبوة مشابهة لإجـــازة الأمومة. ما هو ذنب الرجل إذا كان لا يحمل ولا يلد فيحرم مـــن إجـــازة شـــبيهة بإجازة الأمومة؟ وما هو ذنب المرأة حتى تحمل وتتألم عند الميلاد؟ لماذا لا تتوقف النساء عن الحمل وليتحمل الناس جميعا بعد ذلك مشكلة التكاثر وليس المرأة فقـــط؟ وهذا عينه هو عدم إمكانية المساواة بين الطبيب والنجار وبين العـــامل والفـــلاح. طبيعة العمل والتخصص تفرض عدم المساواة. لكن هذا لا يعني عدم وجود حـــيز لمساواة في مجالات مثل المساواة أمام القانون. لكن المساواة بمطلقها لن يتم نيلـــها أو تحصيلها، فضلا عما يمكن أن تحدثه من فوضى وهشاشة في حيـــاة الإنســـان. ويبقى العدل سيد الأحكام.

يمنح التكامل الحقوق ويحافظ عليها ويجعلها جزءا من حق الله في الخلـــق. والحق ليس مجرد متطلب مادي وإنما متطلب معنوي أيضا يركز على نوعية الحياة بمختلف تشعباتها. يشعر الإنسان مع وضع التكامل بالانتمـــاء ووضـــوح الهويـــة والمشاركة مع الآخر في السراء والضراء والضيق والفرج. يشعر بأن هناك مـــن يحبه ويسأل عنه ويهمه أمره ولديه الاستعداد للتضحية من أجله وفي سبيل راحتـــه. لا يشعر مع التكامل بأنه وحيد يواجه مشاق الحياة وصعابها، ولا يعاني من الوحـــدة والوحشة والانعزال. إنها مع المشاعر هذه تمارس كل طاقاتها التي منحها إياهـــا الله سبحانه سواء كانت جسمانية أو معنوية.

بهذا يتحقق العدل فتتكامل حياة الإنسان ويشعر بذاته ويحقق نفسه ويبقـــى بعيدا عن العبودية والاغتراب.

رابعا: هناك ميل طبيعي بين الأنثى والذكر، وهو ميــل بفعــل الاختـــلاف الجنسي وبفعل المودة والرحمة اللتين خلقهما الله سبحانه في جوانح كل منهما تجـاه الآخر. وهذا الميل الطبيعي تم التعبير عنه بالسكن والذي ليس هو بالمنزل أو الغار أو أي حيز يمكن أن يتواجدا فيه معا. كل منهما مأوى من العطف والحنان والتكافل والتضامن للآخر. هذا سكن قائم بالطبيعة سواء كان هناك بيت زوجية كما نعرفـــه الآن أو لم يكن، وسواء كان هناك تشريع لتنظيم الزواج أو لم يكن.

الميل الطبيعي يعني أن المرء، سواء كان ذكرا أم أنثى، تتملكـــه مشـــاعر بمعزل عن إرادته الواعية والتي قد تدفعه لسلوك معين لم يكن قــد خطــط لـــه أو برمجه. وهو يعني أن المرأة لا يمكن أن تعتزل الرجل أو تكرهه، ولا يمكن للرجل أن يعتزل المرأة أو يكرهها. ربما تكره امرأة رجلا بعينه، وربما يكره رجل امـرأة بعينها، لكن الميل الطبيعي لا يتماشى مع فكرة أن تكره المرأة جنس الرجـــل أو أن يكره الرجل جنس النساء. هذا أمر ضد الطبيعة. بل يؤكد الميل الطبيعي أن الرجـل يحب المرأة والمرأة تحب الرجل، وإذا غاب هذا الحب غابت معه ممارسة لطاقـــة طبيعية أوجدها الله الخالق في الإنسان سواء كان ذكرا أو أنثى.

الميل الطبيعي يعني أن التركيب الجسماني والمعنوي للإنسان قد فطـــر أو خلق بطريقة تلبيه وتدفع الإنسان نحوه. إنه مغروس في التركيب الجيني للإنســـان. ولهذا يبقى أكثر قوة وإلحاحا من أي تقاليد أو عادات اجتماعية، ولا يمكن التغلـــب عليه مهما حاول الإنسان. وإذا جرت محاولات للتغلب عليه لصالح عادات تناقضـه فإنها لن تأتي على المرء والمجتمع إلا بالتناقضات والأمراض النفســـية والتمـــزق الاجتماعي. القانون الطبيعي لا يقاوم، ولا يفعل ذلك إلا من زاغوا عـــن الحكمـــة. فهل من الحكمة أن يقاوم مجتمع التنفس أو جريان الدم فـــي الشـــرايين أو تنـــاول

الطعام؟ مثلما تؤدي مقاومة هذه الأمور إلى دمار الإنسان، فـــإن مقاومـــة الميـــل الطبيعي تؤدي إلى دماره أيضا، ليس بالضرورة جسديا وإنما معنويا. ومثلما يتطلب تناول الطعام تنظيما يتطلب الميل الطبيعي تنظيما هو الآخر. يؤدي التنظيـــم إلـــى سلوك واع ملتزم بالاعتدال وبعيد عن الزيغ والطغيان، أما منع الإنسان من ممارسة سجيته فلن يؤدي إلا إلى وجود إنساني مشوه غير قادر على شق طريقه في الحيـاة بنجاح وطمأنينة.

خامسا: حياة التكامل عبارة عن حياة مشاركة وليست حياة تابع ومتبوع أو سيد وعبد أو آمر ومأمور. لا التبعية تشاركية ولا العبودية كذلك. حيـــاة التكـــامل تفترض وتعني مشاركة الجنسين الذكر والأنثى معا في البناء المادي والمعنوي مـن أجل راحة الطرفين وتيسير الحياة. والتشاركية تشمل المشاركة في ترتيـب الأدوار وتنظيمها والتي قطعا تأخذ باعتبارها إمكانيات كل طرف. وهذا يعني عدم وجـــود شروط أو اشتراطات مسبقة تقيد أيا من الزوجين أو تنفي عنه دورا معينـــا، إلا إذا كان الدور طبيعيا فان الشرط منفي بالخلق لا بالاجتماع. وقد عبر عن هذا الكـاتب محمد عثمان الخشت بالقول " ... إن قضية الذكورة والأنوثـــة لـــن توضـــع فـــي موضعها الصحيح إلا يوم ينظر إليها على أنها علاقة بين شريكين متكافئين، يكمـــل كل واحد منهما الآخر تكاملا يتكون منه مخلوق واحد منسجم، متـــآلف، متناســـق، حتى ليبدو عجيبا أن يوجد أحدهما في غيبة الآخر [٣]. " أما الكاتب عبد الأمـــير الجمري فأظنه قد ابتعد عن التقدير الصحيح عندما جعل في التكامل تبعيـــة وذلـــك بقوله إن السكن يعني أن الزوجة سكن للزوج [٤]، ولم يفسره تبادليا. وقد أيد الكاتب محمد عمارة فكرة التكامل هذه على الرغم من أنه مزجها بالمساواة. لكـــن مزجـــه بقي واضحا فيما يعنيه بالتكامل. كتب يقول:

لكن المساواة التي قررها الإسلام بين المرأة والرجل، والتي جعلت منـــهما عضوين في بدن واحد، وهو بدن الإنسان المسلم، قد اعترفت بـــالواقع الطبيعـــي المتمثل في تميز المرأة بالأنوثة، وتميز الرجل بالذكورة، وبما لهذا التميز من حكمة استهدفت تكاملهما كما يتكامل الشقان المكونان للشـــيء الواحـــد، فتجتمـــع لـــهما: المساواة، والتكامل في ذات القوة، مميزة تساويها عن تســـاوي " الانـــداء "! فكمـــا تتساوى أعضاء البدن الواحد، في عضويته، مع تميز كل منها عن الآخر، كذلـــك الحال في علاقة المرأة بالرجل: المساواة، مع التميز دون تناقض بينهما (٥).

القـــوامة

تأخذ مسألة القوامة قسطا كبيرا في المناقشات الإسلامية، وتأخذ تفســـيرات متعددة وتستند هذه المسألة على الآية الكريمة " الرجال قوامون على النســـاء بمـــا فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظـــات للغيب بما حفظ الله، واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضـــاجع واضربوهن، فإن أطعنكم فلا تبتغوا عليهن ســـبيلا، إن الله كـــان عليـــا كبـــيرا " (النساء،٣٤). ويعزز البعض تفسيرهم لهذه الآية بآية أخرى تنص: " والمطلقـــات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامـــهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر، وبعولتهن أحق بردهن في ذلـــك إن أرادوا إصلاحـــا، ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليـــهن درجـــة والله عزيـــز حكيـــم " (البقرة، ٢٢٨).

قبل البحث في التفاسير أشير أولا إلى أن هاتين الآيتيـــن تشـــريعيتان ولا تتضمنان الخلق إلا في الجزء الأول من الآية الأولى والقائل " الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ". تنظم الآيتان علاقـــات اجتماعيـــة بيـــن

المتزوجين من الذكور والإناث وليس العلاقة الخلقية للأزواج. وللتأكيد على صبغتهما التشريعية انتهتا بأسماء الله الحسنى غير المعرفة.

من ناحية التفسير، يقول **تفسير الجلالين** إن قوامين تعني مسلطين [٦]. أما ابن كثير فيفسرها على أن " الرجل قيم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت، أي لأن الرجال أفضل من النساء والرجل خير من المرأة .... [٧] ". يأخذ الكاتب أحمد زكي تفاحة هذا المنحى لكنه يقع في تناقض. فهو يقول إن الرجل " يفضل المرأة من حيث تفوقه العقلي ومقدرته على الإدارة والإنفاق على المرأة [٨] ". ويتساءل حول كيف يمكن أن يتساوى الآمر والمأمور والكبير والصغير. ويضيف بأن المرأة لا تساوي الرجل من حيث القيمة الاجتماعية. وفي ذات الصفحة يراجع نفسه فيقول: "في القيمة والمقام عند الله ورسوله والمؤمنين في الإسلام إنما تكون بحسب عملها فقد تكون خيرا منه وقد تكون دون الرجل [٩] ". ثم يضيف بأن امرأة تقية قد تكون أفضل من ألف رجل بدون تقوى. لم يوضح الكاتب كيف يمكن أن تكون المرأة في موقع دوني من الناحية الاجتماعية وذلك حسب تفسيره للآية ولكنها تقيم عند الله تبعا لعملها وذلك حسب تفسيره لذات الآية. وإذا كانت التقوى هي أساس الحكم على وضع المرأة، فكيف يمكن للأدنى عقلا أن يكون أتقى من المتفوق عقليا؟

يفسر حسن زكريا فليفل القوامة على أنها قوامة تكليف في كتاب يعطي المرأة موقعا دونيا بعنوان **نقصان عقل المرأة والدين** [١٠]. يتفق العقاد مع هذا التفسير التكليفي فيقول بأن القوامة هي أفضلية الفطرة، وكذلك بما يتحمل الرجل من مهام الإنفاق [١١]. يأخذ هذا التحليل البعد الطبيعي بعين الاعتبار بحيث أن الذكورة قد حظيت على تركيز طاقة باتجاه تحمل مسؤولية الإنفاق مقابل ما حظيت عليه الأنوثة من تركيز طاقة باتجاهات أخرى. وهو لا يرى بعدا اجتماعيا قائما على تقاليد متوارثة كأساس للتفسير. وهذا ما يميل لتبنيه أحمد خيرت إذ يقول بأن الله لم

يقل " بما فضلهم عليهن " لأن التفاضل هنا شبيه بالتفاضل بين أعضاء الجسم الواحد، ولا بأس أن تفضل اليد اليمنى على اليسرى أو العقل على البصر [١٢].

يأخذ تفسير الشيخ محمد شلتوت بعدا أمنيا ويقول أن الأفضلية والقوامة تعنيان أن الرجل يدفع بالمرأة عن الشر [١٣]. إنه يذود عنها ويحاول أن تكون حياتها نقية من شرور الحياة. وأخال أن هذا البعد الأمني هو العنصر الأساسي الذي تشير إليه القوامة، وهو عنصر فطري وليس اجتماعيا.

فإذا نظرنا إلى كلمة قوامين وحاولنا تفسير القرآن بالقرآن، فإننا نجد أن هناك آيتين أخريين استعملتا كلمة قوامين. الأولى هي: " يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما، فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا، وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا " (النساء، ١٣٥). أما الثانية فتقول " يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى " (المائدة، ٨). وهناك آية أخرى استعملت كلمة قائم وهي " شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم" (آل عمران، ١٨). تشير الآيتان الاولى والثانية إلى أن كلمة قائمين تقف مقام التكليف. على المؤمنين أن يقسطوا وأن يكونوا قائمين على القسط، أي مدافعين عنه، ساهرين على تطبيقه مستنفرين من أجل إحقاقه. وارتبط القيام هذا بحرف الباء استعانة لان القيام ذاته يجب أن يتحلى بالقسط لا بالعصبية أو التحيزية أو الانفصامية. أما في الآية الثانية فورد تعبير قوامين لله مما يعني أن السهر والدفاع والاستنفار لله وليس لأي أحد آخر حتى لو كان في القوامة شهادة المؤمن على نفسه. ومن الآيتين نرى أن القوامة عبارة عن عمل خير لا يهدف إلا إلى الخير وأنها لا تحمل إلا معنى إيجابيا. وهذا على عكس تفسير الجلالين الذي فسر القوامة بالتسلط، وتفسير ابن كثير الذي فسرها بالحكم والتأديب.

تؤكد الآية الثالثة هذا البعد الإيجابي الخير حيث أن الله قائم بالقسط، والله لا يقوم على تسلط أو إجحاف وإنما على الخير وهداية الناس. وقد انتهت الآية باسمي الله الحسنى المعرفين مما يؤكد أن الخلق والتركيب الكوني لم يقوما إلا بالقسط.

القوامة تتضمن المسؤولية والحرص والرعاية وكلها أعمال طيبة. ولهذا جاءت الآية الكريمة مؤكدة " الرجال قوامون على النساء ". الرجال أمناء وعليهم السهر على راحة النساء وأمنهن وإبعاد الشر عنهن. الآية لا تدعو إلى التسلط أو الهيمنة أو ترسيخ فكرة التابع والمتبوع أو الهام والمهمش. لكن لماذا الرجال هم القوامون وليس النساء؟ تجيب الآية: " بما فضل الله بعضهم على بعض ". أي أن الله بالخلق قد اختص الرجال بصفات تميزت عن صفات النساء، واختص النساء بصفات تميزت عن الرجال، وهو اختصاص يصب ضمن مسألة تركيز الطاقة التي تم الحديث عنها، لكن مجمل الاختصاصات هذه المنبثقة أصلا من الخصائص الإنسانية جعلت الرجال في موضع القوامة وليس النساء. فالمرأة مثلا المصدر المادي النهائي للإنجاب والحفاظ على الجنس البشري بفضل ما اختص به جسمها من إمكانية الحمل، والرجل أساس العمل الشاق الذي يتطلب قوة خاصة بفضل ما اختص به جسمه من إمكانية القيام بأمور الأمن بمختلف نواحيه. المرأة ذات نعومة جسدية تطلب الخشونة، والرجل ذو خشونة جسدية يطلب النعومة. وربما يعشق الرجل وضاءة وجه المرأة، وربما تعشق المرأة قطرات العرق تتصبب من جبين الرجل.

القوامة عبارة عن أمانة، والنساء أمانة في أعناق الرجال. لكن هذا لا يعني أن المرأة في حل من الأمانة، بل هي صاحبة أمانة، وإنما على الرجال في نهاية الأمر أن يوفروا أمن المأكل والملبس والأمن من الأخطار الخارجية وغير ذلك من فروع الأمن والطمأنينة. على هذا فطر الله الرجال والنساء، وهو خلق الله الذي يقره القرآن الكريم.

لكن هل من الممكن في الحياة العملية أن تكون المرأة قائمة على الأسـرة وربما على رجلها أيضا؟ نعم من الممكن، إذ أن هناك من الرجال من لا يرغبون في استغلال الطاقات التي منحهم الله إياها فيتكاسلون ويسلمون أنفسهم للشهوات والنزوات، وهناك من النساء من تكون مرهفة الحس بالمسؤولية وقوية الرغبة في التفوق فتحقق ما يعجز عنه الرجال، وتستطيع أن تكون قائمة على قوم بأكمله.

أسيء تفسير القوامة من قبل أناس كثيرين وأخذوا بالتفسير الاجتماعي القائم على التبعية، مما دفع رجالا لا يتحملون مسؤولية يطالبون بطاعة النساء وامتثالهن لأوامرهم. ظن هؤلاء أن القوامة تحول المرأة إلى أداة أو إلى مجرد بهيمة لا تفقه إلا ما تؤمر به ولا مانع من استعمال العصا في سوقها. إساءة الاستخدام هذه تتمشى مع الأعراف والتقاليد التي يحاول أصحابها أن يضفوا عليها طابع القدسية. وهذه إساءة تتناقض تماما مع فكرة الزوجية، وخلق الزوجين من نفس واحدة يسكن كل منهما للآخر ولتكون بينهما مودة ورحمة.

ربط القوامة بالأمانة ينسجم تماما مع الحكمة الإلهية في الخلق. فلو تعلق الأمر بالتسلط والأمر والنهي لذهبت المودة والرحمة بين الرجال والنساء ولأصبحت العلاقة علاقة توتر وتنافر بدل أن تكون علاقة انسجام وتجاذب. وقد جاءت القوامة تعزيزا للعلاقة التكاملية التراحمية، رافضة للعلاقات المشوهة التي تقوم على الظلم. القوامة مرتبطة بالقسط، ولا يمكن أن تقوم على إهدار الحقوق والاستهتار بالآخر.

أما إذا شاء أحد أن يعزز تفسيرا تقليديا بالآية التي تقول " وللرجال عليهن درجة ". فهذا تعزيز لا يقوم على بينه لأن الدرجة لها علاقة بموضوع الآية والذي يتحدث عن الحمل. أي للرجل حق عدم الطلاق إذا تبين أن امرأته التي ترغب في الطلاق حامل. هنا القرار للرجل وهو بحد ذاته الدرجة. أضافت آية القوامة " وبما أنفقوا من أموالهم " والتي تعززت بالدرجة المشار إليها. إنها درجة الإنفاق والتكريم

بالمهر والائتمان على أفراد الأسرة من الزاوية التشريعية. القوامة عبارة عن تكريم خلقي للمرأة، والإنفاق عبارة عن تعزيز تشريعي لهذا التكريم. أي أن الله جعل الرجال قوامين تكريما للمرأة وليس عبئا عليها.

تتناقض فكرة التسلطية والتبعية أيضا مع مسألة تكريم الإنسان الواردة في القرآن الكريم. كرم الله الإنسان ذكرا وأنثى وجعل التقوى ميزانا تشريعيا للأفضلية، ولم يكرم الرجل دون المرأة أو المرأة دون الرجل. قال سبحانه: " ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا " (الإسراء، ٧٠). وقال: " يا أيها الإنسان ما غرك بربك الكريم *الذي خلقك فسواك فعدلك * في أي صورة ما شاء ركبك *" (الانفطار، ٦-٨). وقال: " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير " (الحجرات، ١٣). فبأي حق بعد هذه الآيات يمكن أن يجاز تسلط جنس على آخر؟

والمرأة يمكن أن تتفوق على كثير من الرجال بما اختصها الله به من فضائل ورجحان عقل. إذ يقول تعالى " وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت رب ابن لي عندك بيتا في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين * ومريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين " (التحريم، ١١-١٢). وقال: " وإذ قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين * يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين " (آل عمران، ٤٢-٤٣).

وقال بشأن امرأة عمران التي نذرت حملها لله: " إذ قالت امرأة عمران رب إني نذرت لك ما في بطني محررا فتقبل مني إنك أنت السميع العليم * فلما وضعتها قالت رب إني وضعتها أنثى، والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالأنثى،

وإني سميتها مريم وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم " (آل عمـــران، ٣٥-٣٦).

وترفض بعض الأحزاب الإسلامية، فكرة التسلط والحكم وتقول بأن قوامة الرجل هي قوامة رعاية وليست قوامة حكم، وعلى الرجل أن يقوم علـــى شـؤون المرأة وذلك من أجل تحقيق الطمأنينة داخل البيت وبين أفراد الأسرة. ويميل الشيخ محمد عبده نحو تفسير توفير الأمن للمرأة من قبل الرجل فيقوم بحمايتـــها والنفقـة عليها. ويقول بأن القوامة عبارة عن رئاسة للأسرة وذلك كأمر تنظيمي يجـــب أن يتوفر اجتماعيا. يقوم الرجال بالرعاية وعلى المرأة الطاعة بالمعروف (١٤). ومـــن الواضح أن المعروف يعني هنا حسب حق الله وليس حسب ما يخالف طاعة الله.

استنتاجات

كتلخيص لما ورد حول مسألة الخلق وما يتفرع عنها من افتراضات، يمكن أن نخلص إلى ما يلي:

أولا: بما أن التشريع لا يمكن أن يتناقض مع الخلق، مـــع مـــا فطـــر الله الإنسان عليه، فإن مرجعية أي قضية فقهية يختلف عليها يجب أن يكون هذا الخلق. لا بد من فحص الفقه في ضوء الخلق وإلا تصبـــح المزاجيـــة أو التقـــاليد والقيـــم الاجتماعية هي المعيار، ويصبح الناس بعاداتهم وتقاليدهم وآرائهم الخاصـــــة هـــم المرجعية بدل خلق الله والحق الذي أنزله على رسوله الكريم. فإذا اختلفنا في حلال أو حرام فعلينا ألا ندير ظهورنا يكفر الواحد منا الآخر أو يتهمه بالزندقة، بل علينـــا التأني والتدقيق.

ثانيا: إذا كان لنا أن نطور الفقه الإسلامي، وهو فقه نسبي لأنه نـــابع مـــن قدرة الإنسان على الاستنباط، باستثناء ما ورد فيه نص قطعي غير قابل للتـــأويل، فإن علينا تطوير العقل والفكر الإسلاميين. إن من يظن أن الحق قد أنـــزل علـــى رسول الله ليتجاوز العقل والفكر أو ليأسرهما في زاوية معطلين لا يمكن أن يكـــون

قد تدبر القرآن الكريم. الآيات الواردة في القرآن مخاطبة القدرات الفكرية والعقلية والتدبرية والنظرية واللبية لدى الإنسان كثيرة جدا، وهي جميعها مشجعة وملزمة لاستخدام هذه القدرات من أجل الرقي الإنساني نحو التقوى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

هكذا يتطور الفقه حول الرجل والمرأة، وقد أمرنا الله بتدبر القرآن حتى لا تقفل قلوبنا. ونحن نستطيع إعمال الفكر النظري فيما ورد في القرآن، ونستطيع أيضا أن نطور مناهجنا في البحث العلمي من أجل أن يستند هذا الفكر على استنتاجات علمية وحقائق مادية ملموسة. فمثلا لا يجدي القول بأن المرأة عاطفية أكثر من الرجل، وبالتالي لا تستطيع تحمل المسؤولية. إذا لم يرد هذا في القرآن ولم نجد ما يسنده فإن على المسلمين فحصه علميا للتأكد من صحته أو خطئه. وإذا عجز المسلمون عن التأكد من الأمور على أنها حقائق علمية، فإنه لا يجوز لهم التعجل وإطلاق الأحكام كيفما شاءوا.

ثالثا: المرجعية الخلقية هي القرآن الكريم، أما المرجعية التشريعية فهي القرآن الكريم أولا ثم التأسي برسول الله عليه السلام ثانيا. أما الأثر فيشكل مرجعية للاستئناس ولمزيد من الإفادة والمقارنة. من المهم ألا نخلط بين القرآن وما تأكد لنا عن رسول الله من جهة وبين اجتهادات وآراء الآخرين على مر العصور. الأمم تستفيد من تجاربها ومن علمائها عبر الأزمان والأجيال، لكن أمة المسلمين لا تبقى على ما وجدت آباءها عليه، بل تسعى باستمرار للإفادة من حصيلة تراثها ومعارفها لإحراز مزيد من التقدم وإلا وقعت فيما يشبه الشرك.

رابعا: لا يجوز بأي حال من الأحوال الظن بأن القناعات الذاتية هي المعبر عن الحقيقة، أو إسقاط العادات والمفاهيم السائدة على الإسلام لتصبح الإسلام نفسه. يبقي هذا الأمر المسلمين في دوائر مغلقة من التمترس حول مقولات يظنون أنها إسلامية.

الهوامش

١. **تفسير الجلالين**، ص ٢٣١.

٢. محمد بن سالم بن حسين الكرادي البيجاني، **أستاذ المرأة**، المدينة المنورة، مكتبة الثقافة، ص ١٨.

٣. محمد عثمان الخشت، **وليس الذكر كالأنثى**، ص ١٤٠.

٤. عبد الأمير منصور الجمري، **المرأة في ظل الإسلام**، ص ٢٨.

٥. محمد عمارة، **معالم المنهج الإسلامي**، ط٢، هيرندن، الولايات المتحدة، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، ص ١٥٣.

٦. **تفسير الجلالين**، ص ١١٠.

٧. **تفسير ابن كثير**، ج١، ص ٣٨٥.

٨. أحمد زكي تفاحة، **المرأة والإسلام**، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ١٩٧٩، ص٣٦.

٩. م س، ص ٣٧.

١٠. حسن زكريا فليفل، **نقصان عقل المرأة والدين**، ص ٣٢.

١١. عباس محمود العقاد، **المرأة في القرآن**، القاهرة، دار الهلال، ١٩٧١، ص ٣٢.

١٢. أحمد خيرت، **مركز المرأة في الإسلام**، ط ٣، القاهرة، دار المعارف، ١٩٨٣، ص٢٨.

١٣. محمود شلتوت، **الإسلام عقيدة وشريعة**، ط ٧، ١٩٧٤، ص ١٧٦.

١٤. محمد عبده، **تفسير المنار**، جـ٢ ، ص ص ٣٠١-٣٠٢.

الفصل الثاني

تكليف المرأة

يثور جدل في الأوساط الإسلامية حول ما إذا كانت المرأة مكلفة كما الرجل أم لا. وتختلف الاجتهادات بـاختلاف المجتهدين وتتعدد بتعدد وجهات النظر التـي تختلف في مشاربها والمصادر التي تستند عليها. يشتد هذا الجدل عند البحث فـي مسألة خروج المرأة إلى العمل العام أو إلى العمـل بهدف كسب العيش. هناك مـن يرى أن مكان المرأة هو البيت، بينما يرى آخرون أن في هذا إجحافاً وقهراً للمـرأة وكبتاً لحريتها وقدراتها. وبين هذين الموقفين هناك من يـرى ضـرورة تحديـد المجالات التي يمكن للمرأة أن تنشط فيها والأعمال التـي يمكـن أن يسـمح لـها بمزاولتها.

حسب الفصل السابق، من السهل جدا الوصول إلى نتيجـة حـول تكليـف المرأة ومجالات نشاطاتها. فبما أن المرأة والرجل من نفس واحـدة، وبمـا أنـهما يملكان الطاقـات البشرية والإنسانية بتكوينهما الطبيعي المادي والمعنوي، فإنـهما بالتأكيد مكلفان بالقدر الذي تسمح به هذه الطاقات. أي أن التكليف ضمـن حـدود الطاقات ولا يتجاوزها، لأن طلب التجاوز يخرج عن الإمكانية الطبيعية. فالإنسـان بتكوينه الطبيعي لا يستطيع أن يطير كما الطائر، لكن قدراته وإمكانياته تـأذن لـه بصنع طائرة، وربما تسمح له أن يطير كفرد بجهاز خاص به وذلك تبعا للتطورات العلميـة والتقنية. الرجل مسؤول أمام الله والمرأة كذلك، وهو مسؤول عن استغلال طاقاته وهي مسؤولة أيضا. ولم تشر أي من الآيات الخلقية التي وردت في سـياق البحث إلى عجز أحدهما ونـزع المسؤولية عنه، ولم تشر إلى أي إعاقة لـدى أي طرف دون الآخر.

لكن هذا الاستنتاج المستند على التكوين الطبيعي للإنسان ذكـره وأنثـاه لا ينسجم مع آراء بعض المسلمين. حتى أن بعض المسلمين يرون مجالات طبيعيـة لكل من الرجل والمرأة ولا يجوز لأي منهما أن يتجاوزه. يصر عدد من الكتـاب المسلمين على أن المكان الطبيعي للمرأة هو البيت. فمثلا يجادل عدة مؤلفين حـول

حق المرأة المسلمة في العمل خارج البيت والتجارة ويقولون إن الإسلام " لم يمنع المرأة من العمل ، بل أكد العمل الذي خلقت له ". وبعد هذه الجملة يفسرون عملها على أنه العمل البيتي، وبه تهيء البيت للحياة الزوجية، وهي بذلك تكون مربية الأولاد وقائمة على عمل متنوع واقتصادي داخله [١].

وفي هذا المجال نجد كاتبا مسلما يقع في تناقض مع نفسه فيقول بأن الشريعة لم تكلف المرأة بخدمة زوجها ولا بخدمة أولادها ولا حتى نفسها. ولم يكلفها بإرضاع أولادها أو حضانتهم وعلى الزوج أن يوفر لها من يخدمها، وإن لم يكن قادراً فعليه أن يخدمها بنفسه [٢] . لكنه بعد عدة صفحات يقول إن المنزل لم يخلق إلا للمرأة. فهي التي تدير الشؤون وتدير الأمور وتجهز الفراش وتحضر الطعام للرجل. وعليها رعاية المنزل والعناية بالزوج والاهتمام بمطالب الأبناء وشؤونهم وتربيتهم تربية تؤهلهم لما ينتظره الغد منهم [٣].

في تناقضه هذا جعل الكاتب المرأة عند إعفائها من كل تكليف مجرد موضوع جنسي ولا تخدم سوى غرض المعاشرة الجنسية. وفي هذا ما يناقض فكرة السكن والحياة الأسرية، علما أن الغرض الجنسي وحده يحول الإنسان إلى مجرد حيوان شهواني لا يعرف الحياة الأسرية.

ذات المشكلة تظهر لدى كاتب آخر بقوله إن على الزوج أن ينفق على زوجته ويؤمن لها مسكنها وملبسها وزينتها، الخ. لكن المرأة لا تجبر على إرضاع أو طبخ أو غسل إلا بإرادتها. وفي ذات الصفحة يضيف بأنه للرجل على المرأة السمع والطاعة لقاء ما ينفقه عليها[٤]. في الشق الأول يتعامل مع المرأة على أنها بضاعة جنسية وفي الثاني يتعامل معها على أنها أجير أو جارية. لم ينصفها أو يقدر إنسانيتها لا أولا ولا ثانياً.

يتفق محمد الخشت مع القول إن المرأة لا تتحمل أعباء الحياة بقوله " أعفى الإسلام المرأة من جميع أعباء الحياة المعيشية، وكلف الرجل بأن يتكفل بذلك كله[٥]". وجاء كاتب آخر ليؤيد عمل المرأة داخل البيت وقال بأن الإسلام لم يتطلب من المرأة أن تعمل خارج البيت وقد أوجد لها الكثير من الأعمال التي تستهلك وقتها داخل البيت. واعتبر خروجها من البيت كارثة [٦]. ويذهب بعض الكتاب إلى حد إلحاق إهانات مباشرة بالمرأة والحط من قدرها الإنساني، فيقول أحدهم أن المرأة كثيرة النسيان وجانبها العاطفي يسيطر عليها أكثر مما يسيطر على الرجل جانبه العاطفي. ويمضي قائلاً بأن نسيان المرأة سبب مشاكل متجددة في حياة الأسرة. فهي إذا أصابتها من زوجها إساءة نسيت حسناته الماضية جملة وجحدت ما كان [٧]". ومن ثم يصفها على أنها " عاطفية، مرهفة الإحساس، دقيقة الجسم، رقيقة الشعر، يسيطر وجدانها على عقلها ....[٨]".

لا يذكر هؤلاء الكتاب الأسس الخلقية أو العلمية التي يستندون عليها في نتائجهم هذه، ولا يذكرون المحاسن الاجتماعية والفوائد التي يمكن أن تجنيها الأمة من هذا التحليل. وكم بودي أن اعرف من أي منهم كيف يمكن خدمة الأمة الإسلامية، ونساؤها لا تقوم بأي عمل سوى إطفاء الشهوة الجنسية للرجال، وكيف يمكن أن يواجهوا الأمم الأخرى والحضارات بمثل هذا المنطق.

وهناك من بين الكتاب من يحاول تحديد ما يجب أن تتعلمه المرأة، فمثلاً يقول أحد الكتاب:

أما إذا لم تكن ضرورات تفرض على الأمة إعداد النساء لثقافة معينه فإن المسلمة تعرف أن ثقافتها يجب أن تتجه إلى ما يخدم وظيفتها الطبيعية وهي رعاية البيت: طهي وحياكة وحضانة وعلم التغذية.. ومبادئ الصحة العامة والوقائية.. ودراسة علم نفس الطفل. وقسط من الفنون يساعد على التذوق الفني ويعين على تنسيق البيت [٩].

مقابل هؤلاء هناك كتاب يرون أن المرأة والرجل متساويان في التكليـــف، وأن المرأة مناط بها كل تكليف ورد، سواء في العقائد أو العبادات أو المعـــاملات. يقول أحمد خيرت إن عقل الرجل وعقل المرأة لا يتفاوتان وهما قادران على إدراك أمور العقيدة. في المعاملات لا يؤثر فساد الرجل على صـــلاح المـــرأة ولا فســـاد المرأة على صلاح الرجل (١٠)". ويرى كاتب آخر أن المرأة مكلفة كما الرجـــل إلا في حالات استثنائية. للمرأة ذات الأجر الذي يحصل عليه الرجل على ما تقوم بـــه من عمل صالح، وعليها مثل الوزر الذي على الرجل في حال المعصية (١١). ويقول بأن للمرأة أن تتعلم كما الرجل وتحصيل العلم عبارة عن تكليف (١٢). وترى بعـض الأحزاب الإسلامية أنه:

بل يبقى الرجل مخاطبا بخطاب الشارع كمخاطبة المرأة سواء بســواء، لأن الخطاب للإنسان وليس للمرأة ولا للرجل. وبناء على هذا لا يوجد فـــي الإســـلام حقوق للمرأة وحقوق للرجل أو واجبات للمرأة وواجبات للرجل، بـــل الـــذي فـــي الإسلام هو حقوق وواجبات للإنسان بوصفه إنسانا من غير ملاحظة أنه رجـــل أو امرأة بل بغض النظر عن كونه رجلاً أو امرأة. فالشريعة جاءت للإنسان في كـــل أحكامها، واستثنيت منها بعض الأحكام فخوطبت بها المرأة بوصفها امرأة بـــالنص الخاص واستثنيت منها بعض الأحكام فخوطب بها الرجل بوصفه رجـــلا بـــالنص الخاص.

وقد أشار محمد عمارة بوضوح إلى أن المـــرأة مكلفة كمـــا الرجـــل، وأن المرأة والرجل متساويان في الحقوق والواجبات، وهذا هو الفكر الإســـلامي الـــذي جاء ليحرر المرأة من القيود المختلفة التي أثقلتها عبر الزمن (١٣).

واضح من القرآن الكريم أن المرأة مكلفة، وتكليفها لا ينقص عن تكليـــف الرجل على الرغم من القوامة التي اختص الله بها الرجال والمحافظة النهائية علـــى النوع والتي اختصت بها النساء. فمثلاً تقول آية: " يا أيها الناس اتقوا ربكم الـــذي

خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا" (النساء، ١). وتقول أخـــرى: " يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقـــون " (البقـــرة، ٢١). وتنص أخريات " ألم * ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين * الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون * والذين يؤمنون بما نزل إليك ومـــا أنزل من قبل وبالآخرة هم يوقنون * أولئك على هدى مـــن ربـــهم وأولئـــك هـــم المفلحون * " (البقرة، ١-٥).

هذه آيات، ومثلها كثير، توجه الخطاب للناس، وللذين يرغبون في الهدايـــة رجالا ونساء دون تمييز من أي نوع كان. لا تمييز بين ذكر وأنثى أو بين أســـود وأبيض أو بين عربي أو غير عربي. وهو خطاب متجانس الفكرة وموجه إلى ذوي قدرة على الاستيعاب والفهم. لم تختلف لغته أو تتنوع لتناسب اختلاف العقـــول أو تنوعها، وإنما تؤكد توجهها نحو طاقات إنسانية قادرة على الاستيعاب والفهم وحمل الرسالة تطبيقا وإيصالا. المرأة قادرة على فهم الخطاب كما الرجل، وهي على ذات المستوى مع الرجل في مؤهلها لاستلام البلاغ. وفي هذا الخطاب رد واضح علـــى الذين يظنون أن المرأة قاصرة عقلا ولا ترتقي إلى مستوى الرجل. لو كان ظنـــهم صحيحا لكان من الضروري الطلب من الرجال البحث عن سبل شرح البلاغ للنساء أو لكان من المهم وجـــود كتاب آخر ميسر حتى تفهمه النساء.

هذا ما أكدته الآيات: " ونفس وما سواها * فألهمها فجورها وتقواها * قـــد أفلح من زكاها * وقد خاب من دساها *" (الشمس، ٧-١٠) إنها نفـــس مؤهلـــة لأن تتبع طريـــق الهداية أو الطريق المعاكسة، ولهذا يعامل الرجال كما النساء عند الحساب فيقول تعالى: " من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها ومن عمل صالحا مـــن ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلـــون الجنـــة يرزقون فيهـــا بغـــير حســـاب "

(غافر، ٤٠). ويقول: " فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره * ومن يعمل مثقـــال ذرة شرا يره " * (الزلزلة، ٧-٨).

بالخلق أوجد الله سبحانه في النفس الطاقة لاختيار طريق الخير والفـلاح أو طريق الشر والخيبة. إنه تكوين طبيعي بحرية اختيار طبيعية، لا تخضع للتغيير أو التبديل أو التكيف. هكذا هي المسألة بالنسبة للذكر والأنثى على حد ســواء. أي أن المسالة تتعدى مسألة التشريع وتسبقها. الإنسان قادر على اتباع الطريـــق القويمـة وقادر على اتباع الطريق الشريرة بما أهل فيه الله من قوى وطاقات. لقــد ألــهمت النفس هذه الطاقة على الاختيار كنتيجة حاصلة عند التسوية. وبما أن الأمر كذلــك، فإن التكليف(بمعنى القدرة) خلقي أولا ومغروس في الذات الإنسانية حتى لو لـــم تنزل على الرسل شرائع وتعاليم وكتب. بهذا الإلهام يسير المرء ذكرا كان أم أنثـــى حياته، وحسب هذا التيسير تصطبغ حياته وتعرف سيرته. ومن السهل أن نلاحـــظ تاريخيا وحاضرا أناسا كانوا خيرين أوهم بالفعل أصحاب خير وعمل صـــالح دون أن تصلهم رسالات سماوية أو دون أن تستقر في قلوبهم، وأناسا كانوا شــريرين أو هم شريرون بالفعل دون أن تعرض عليهم الرسائل والشرائع. بمعنى أن المقـــدرة على تفسير الخطأ من الصواب متأصلة خلقاً في الإنسان.

جاءت الشريعة الإسلامية لتؤكد هذا التكليـــف ولتنظمـــه، ووضعـــت لـــه الضوابط والمعايير وذلك من خلال البينات والثواب والعقاب. بينت الشريعة أوامـــر الله ونواهيه، وفي أغلبها بصيغة المذكر التي تنسحب على الذكر والأنثى إلا إذا كان هناك تخصيص، وعليها قال سبحانه: " من يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثـــى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا " (النساء، ٢٤). وأكد بالقول: " من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حيـــاة طيبـــة ولنجزينـــهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون " (النحل، ٩٧). وقال: " فاستجاب لهم ربهم أنـــي لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى .... " (آل عمران، ١٩٥). تقر هـــذه

الآيات أن هناك أعمالا يقوم بها الذكور وتقوم بها الإناث، وتقرن هذه الأعمال بالإيمان حتى يكون هناك جزاء حسن في الدنيا والآخرة. ولا أجد أن العمل الصالح قد تم حصره في البيت أو خارج البيت، في سبيل المصلحة الخاصة أو العامة، لأمة المسلمين أو للإنسان ككل. فما دام عملا صالحا قائما على الإيمان فهو يستحق الثواب. ولا أعتقد أن التأكيد في هذه الآيات على الذكر والأنثى جاء عفوا أو مصادفة. لا توجد عفوية أو مصادفة في القرآن الكريم، واعتقد أن التأكيد جاء لصد إجحاف قد يلحق بالذكر أو بالأنثى من قبل الأمة أو الأفراد أو الجماعات لأسباب لا علاقة لها بالتشريع الإسلامي. وهذه أسباب قد تكون ناجمة عن عادات أو تقاليد أو ممارسات سياسية ظالمة أو توجهات اقتصادية تستغل الإنسان وتقلل من قيمته. وترك العمل الصالح مفتوحا بدون محددات أو تقييدات وتم التأكيد على أنه يعمل من قبل الذكر ومن قبل الأنثى. وفي هذا تأكيد على أن العمل الصالح، مهما كان نوعه، مفتوح أمام الذكور والإناث، وبالإزاحة، نستنتج من هذا الآيات أن العمل الشرير مغلق أمام الطرفين، الشيء الذي تؤكده آيات أخرى.

ومثلما ورد الجزاء الحسن، ورد أيضا العقاب لكل من الذكر والأنثى. قال تعالى: " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله " (المائدة، ٣٨). وقال: " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " (النور، ٢). لم يخفف الله العقاب على الأنثى لأنها، حسب ما يرى البعض، أقل عقلا أو أكثر شهوة أو أقل دينا، ولم يثقله على الرجل.

تحدث القرآن الكريم بصيغة واضحة حول الموضوع فقال: " إن المسلمين والمسلمات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما * وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم

الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا" (الأحزاب، ٣٥-٣٦). وقال بخصوص العصاة: "المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم إن المنافقين هم الفاسقون * وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها هي حسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم" (التوبة، ٦٧-٦٨).

، وجاء في التعليمات التفصيلية ما يؤكد على أن الخطاب موجه للذكور والإناث على حد سواء بدون تمييز. ورد في القرآن على سبيل المثال: " قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ... وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن " (النور، ٣٠-٣١). وورد: " يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن " (الحجرات، ١١). وأكد المسؤولية الفردية عند الحساب دون تمييز أيضاً، فورد: "كل امرء بما كسب رهين" (الطور، ٢١). وورد " كل نفس بما كسبت رهينة" (المدثر، ٣٨). وورد: " ولا تزر وازرة وزر أخرى" (فاطر، ١٨).

ليس هذا فحسب، وإنما يتعاون المؤمنون والمؤمنات في القيام بالتكليف ولا يوجد انتقاص لدور أي منهما في هذا التعاون. فيقول سبحانه: " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله، أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم " (التوبة، ٧١). وهذه آية تنسجم تماما مع فكرة التكامل الواردة خلقاً. وقد جاءت تشريعاً معززا للفكرة الخلقية فيبقى المرء معها منسجما داخليا مع ذاته ومع الآخرين ذكورا وإناثا داخل المجتمع. تأمر المرأة بالمعروف وهي مكلفة بذلك، وتنهى عن المنكر وهي مكلفة بذلك أيضا. وقد أكد سبحانه هذا التكليف في أصول البيعة كدليل على أنه جزء لا يتجزأ من حياة المرأة، فقال: " يا أيها النبي إذا جاءك

المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن إن الله غفور رحيم " (الممتحنة، ١٢).

هناك من يرى أن المرأة مكلفة بالشعائر كما الرجل لكنها معفية من الإنفاق والكسب. هذا الرأي لا علاقة له بالإسلام لأن المرأة مؤهلة بالخلق للكسب ومطالبة شرعا بالإنفاق والتصدق ودفع الزكاة، الخ. ربط القرآن السعي بالخلق لكل من الذكر والأنثى وهذا أمر لا يغيب عن الفطنة. فهذا المخلوق الذي هو الإنسان فطر على طاقات وحاجات. حاجة الإنسان إلى الطعام طبيعية والسماء لا تمطر عليه طعاما جاهزا، وكذلك الأمر بالنسبة للملابس واتقاء البرد والحر. ومع هذه الحاجة الطبيعية سلحه الله بطاقة السعي. قال تعالى: " وما خلق الذكر والأنثى * إن سعيكم لشتى * فأما من أعطى واتقى * وصدق بالحسنى * فسنيسره لليسرى * وأما من بخل واستغنى * وكذب بالحسنى * فسنيسره للعسرى" (الليل، ٣-١٠). ربطت الآيات الخلق بالسعي والعطاء والتقوى وحسن الجزاء، وبالمنع والكذب وعسر الجزاء. إنها حلقات مترابطة من الخلق والتشريع والوعد والوعيد. يسعى المرء ويجد ويجتهد، وكل امرء يختار ما يراه مناسباً من طرق السعي فتتعدد السبل وتتكامل الجهود. وجاءت آية أخرى لتؤكد هذا الربط: " إن الساعة آتية أكاد أخفيها لتجزى كل نفس بما تسعى" (طه، ١٥).

فضلاً عن التشريع المرتبط بالتكوين الخلقي، أمرنا الله ذكوراً وإناثا بالسعي بقوله: " هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور " (الملك، ١٥). وبقوله: " يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون * فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون " (الجمعة، ٩-١٠). وفي سياق وصفه للجنة التي سيجزى بها المؤمنون

على ما فعلوه في الحياة الدنيا يؤكد القرآن: " إن هذا كان لكم جزاء وكان سعيكم مشكورا " (الدهر، ٢٢). والسعي هنا بعمومه ويشمل السعي نحو إقامة الشعائر ونحو علاقة المؤمن بالعالم خارج ذاته.

من الوارد أن يتبع التباين الجسماني بين الذكر والأنثى تباين وظيفي. بل هذا ما هو مؤكد في القرآن الكريم من حيث القوامة وحضانة الأجنة. وقد سبق أن تمت الإشارة إلى التكامل بين الذكر والأنثى، وفي هذا ما يتبعه بالتأكيد تكامل وظيفي. لا يحدد القرآن تفاصيل وظيفية لكل من الذكر والأنثى، وفي هذا ما يتمشى مع الفكرة الإسلامية ككل والتي تضع المبادئ العامة أمام الإنسان، وللمؤمنين بعد ذلك أن يجتهدوا فيما يخدم الحق والأمر بالمعروف، وفيما يمكن أن يبتعد عن ذلك. فضمن الطاقات التي فضل الله بها الذكور والإناث، يستطيع الناس عموما تكييف أشغالهم وأعمالهم حسبها. ولا يوجد من بين هذه الأشغال والأعمال ما هو عصي بصورة مطلقة على ذكر أو أنثى إلا تلك التي تم تحديدها خلقا أو بالطبيعة. ولهذا جاءت الآية الكريمة تؤكد على هذين البعدين، الطبيعي وغير الطبيعي: " ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض، للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن، واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليما " (النساء، ٣٢).

هناك مقومات طبيعية لا يمكن للذكر أو الأنثى أن يتجاوزاها، لكنهما عدا ذلك يستطيعان شق طريقيهما والاكتساب بما يراه كل واحد منهما ضمن طاقاته.

ضمن هذا التكليف الذي على المرأة ولها أن تفي أو تقوم به، هل هي مكلفة بالجهاد، وبالتحديد القتال؟ يقول عبد الأمير الجمزي إن الإسلام أعفاها من الجهاد وأسقطه عنها [١٥]. هذا الرأي يخالف بالتأكيد فكرة تكليف الإنسان بالطبيعة والمؤمن بالشريعة، ولا يوجد ما يستند عليه. فمثلا قال تعالى مخاطباً المسلمين: " انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون " (التوبة، ٤١). وقال: " يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله

اثاقلتم إلى الأرض، أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل * إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل شيء قدير " (التوبة، ٣٨-٣٩). والآيات التي تدعو المسلمين إلى الجهاد كثيرة، وهي لا تخص الذكور دون الإناث.

إذا رأى المسلمون تحت ظروف معينه ألا تنفر النساء، أو ألا ينفر كل الرجال فهذا شأنهم وهو خاضع لتقديراتهم لظروف جهادهم في حينه. وإذا رأوا أن نفير النساء جزئيا ضروري لسبب أو لآخر، فلهم ذلك. أما القول بأن المرأة غير مطالبة بالجهاد إسلاميا فغير صحيح ولا يرتكز على أي منطق إسلامي. ربما يجد بعض المسلمين أن القتال يحتاج إلى مجهود عضلي لا تقوى عليه النساء مثل حمل السيف أو قيادة دبابة، ويستنتجون أن المرأة معفاة من الجهاد. لكن ظروف القتال تتغير باستمرار وهي ليست خاضعة لنمط معين أو لأدوات محددة، ومن المحتمل، بل من المؤكد، أن تتحول المعارك إلى مجرد ضغط على أزرار فتنطلق قذائف الدمار. وبما أن هذه المعارك لا تحتاج إلى جهود عضلية فإنه من المحتمل ان تكون أبطالها نساء.

ولهذا من المهم ألا يصدر المسلمون أحكامهم على الأمور حسب ظروف زمانهم ومكانهم ويعتبرونها صالحة لكل الظروف في كل زمان ومكان. المبدأ يبقى قائما في كل زمان ومكان، لكن تطبيقاته تتباين حسب تباين الظروف والأزمنة والأمكنة. وسأعود لمناقشة هذه الفكرة فيما بعد بتفصيل.

خلاصة

من المهم أن يدرك قارئ الإسلام والمسلم أن الإسلام ليس دينا للعرب فقط وإن كان بلسان عربي، إنه للناس كافة عبر الزمان والمكان. وقد جاءت المبادئ الإسلامية لتكون ممكنة التطبيق ضمن حدود الطاقات الإنسانية والبشرية الموجودة

خلقا وضمن الزمان والمكان على مر الأجيال والحقب التاريخية لكل شعوب الأرض. ولهذا لا تخضع هذه المبادئ لمفاهيم أناس معينين في ظروف تتميز بعادات وتقاليد خاصة، ويجب إخضاع المفاهيم الاجتماعية لهذه المبادئ إذا كان للمسلم ألا يزيغ ولا يطغى.

يتم التعامل مع المرأة إسلامياً، من زاويتي الخلق والتكليف، على أنها إنسان متكامل قادر على شق حياته في تكامل مع الرجل. المكلف يتحمل مسؤولية، والمرأة مسؤولة أمام الله كما هي مسؤولة أمام الأمة عما كرست جهدها واستغلت طاقاتها. هذا هو الأساس الإسلامي وهذه هي القاعدة النظرية الشرعية التي يجب الاستناد عليها. وهي قاعدة تشكل المرجعية لأي اجتهاد فقهي بخصوص الحلال والحرام. وهي تنفي تبعية المرأة وافتراضات عجزها وضعفها الذي يتميز عن ضعف الإنسان بصورة عامة. فالذي يظنه البعض أنه ضعف في المرأة قد يكون مصدر قوة، وإذا كانت المرأة ضعيفة في زاوية معينه نسبة للرجل فإنها قد تكون قوية في زاوية أخرى.

المهم ألا نلصق بالشرع والخلق الإلهي قيمنا ومفاهيمها ونجبر الإسلام على تبنيها. علينا قراءة الإسلام كما هو وأن نبني اجتهاداتنا على ما هو قائم. هذا هو المنطق العلمي السليم والذي هو بذاته المنطق الإسلامي. فلا ضرورة لأن يقول قائل، على سبيل المثال، أنه لا يجوز للمرأة إسلاميا أن تعمل في محجر أو أن تصلح الآليات. هذا كلام غير إسلامي ولا علاقة له بالإسلام. المجال مفتوح أمامها لأن تعمل في محجر إن هي أرادت، ولها أن تقيم هي أوضاعها الجسمانية وغير ذلك لتقرر فيما إذا كان مثل هذا العمل مناسبا لها أم لا. وقد أودع الله في الإنسان قوى وطاقات ساعده بالتأكيد على اتخاذ القرار المناسب. فلا ضرورة لأن أغرق وأغرق غيري في قضايا بديهية وساذجة تستهلك الوقت والجهد بلا فائدة.

الهوامش

١- إبراهيم زيد الكيلاني وزملاؤه، **الفكر العربي الإسلامي**، ص ٣٣٤-٣٣٥.

٢- محمود بن الشريف، **القرآن ودنيا المرأة**، ص ١٠٨.

٣- م س، ص ١١٢.

٤- أحمد زكي تفاحة، **المرأة والإسلام**، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ١٩٧٩، ص ٤٤.

٥- محمد عثمان الخشت، **وليس الذكر كالأنثى**، القاهرة، مكتبة القرآن، ص ١٠٥.

٦- عبد الأمير منصور الجمري، **المرأة في ظل الإسلام**، ص ١٨٥.

٧- محمود بن الشريف، م س، ص ٤٦.

٨- م س، ص ٥٦.

٩- عبد المتعال محمد الجبري، **المرأة في التصور الإسلامي**، ص ٦٥.

١٠- أحمد خيرت، **مركز المرأة في الإسلام**، ط٣، القاهرة، دار المعارف، ١٩٨٣. ص ٣٥-٣٦.

١١- خالد مصطفى عادل، **المرأة كما يريدها الإسلام**، الكويت، دار حواء، ١٩٩٤.

١٢- م س، ص ١٨.

١٣- محمد عمارة، معالم المنهج الإســـلامي، ط٢، المعـــهد العـــالمي للفكـــر الإسلامي، هيرندن، الولايات المتحدة، ١٩٩١، ص ١٥٣.

١٤- الجمري، م س، ص ٢١٧.

الفصل الثالث

التشريع في ضوء الخلْق والتكليف

اتضح لنا من خلال الفصلين السابقين أنه لا يوجد حياة عامة للرجال وأخرى خاصة بالنساء، وإنما هناك مجتمع إنساني مليء بالحيوية والنشاط وتتكامل فيه أدوار الجنسين. على هذا خلق الله الشعوب والقبائل والأزواج، وبناء عليه كان التكليف. بجهود الناس جميعاً تبنى المجتمعات وبتعاونهم يتحقق التقدم والبناء وتسير الإنسانية إلى الأمام. لكل فرد حياة عامة وأخرى خاصة وهما يعززان بعضهما بعضاً، ومن خلالهما يستطيع تحقيق ذاته، فيشعر بقيمته وينسجم مع ذاته، ويصبح أكثر قدرة مع الزمن على تقديم ما فيه الخير لذاته ولمجتمعه.

هناك فروقات جسمانية بين الذكر والأنثى، لكن لا توجد دلائل في خلق الله أن هذه الفروقات تقود إلى إلغاء الحياة العامة لأي من الذكر والأنثى، إلا أنها بالضرورة تقود إلى فروقات وظيفية. الفروقات الوظيفية هي أيضا ذات طبيعة تكاملية تيسر على الجنسين البناء الأسري والمجتمعي. أي أنها ليست مقيدة للحركة والنشاط وإنما تجعل من اليسير توزيع الأدوار حسبما تقتضيه الحاجات الأسرية وتقديرات كل من المرأة والرجل في حياتهما معا. وينعكس هذا بالتأكيد على التكليف فيسعى كل طرف حسبما يجد أن في قدرته أن يسعى ويحجم عن تلك الأعمال خارج قدرته وطاقاته. وهذا أيضا لا يتغذى على الحياة العامة ولا يلغي الحياة الخاصة.

من الملاحظ أن التكوين الإنساني بشخصيه الذكري والأنثوي يشكل عاملا تنظيميا طبيعيا للمجتمع. فبسبب تدخل هذا التكوين في الطاقات وبالتالي في الوظائف فإنه يعمل على ترتيب الأمور بين الرجل والمرأة ترتيبا طبيعيا، على الأقل في عدد من الأمور مثل القوامة وحضانة الأجنة. وعليه من المتوقع أن يأتي التشريع الخاص بالحياة الاجتماعية واليومية منسجما مع الترتيب الطبيعي. فهل هذا التوقع صحيح؟

إذا نظرنا إلى جدل المسلمين حول المرأة في الإسلام، الذي تمت الإشارة إليه في بداية هذا العمل، نجد أن المسلمين لا يركزون على مسألة الحق والباطل، وإنما ينهمكون في مسألة الحلال والحرام، ويكرسون الجهد والوقت الكبيرين في تحليل ما هو وارد في التشريع وأطرافه من روايات عن صحابة أو أناس صالحين أو سلف صالح. وهناك قضايا اجتماعية تشد انتباهم أكثر بكثير مما يشد إلى قضايا الحق والباطل مثل الاختلاط والزينة واللباس. وهذه قضايا عنيت بها الكثير من الكتابات الإسلامية والدروس الدينية وخطب الجمعة وتوجهات الوعظ والإرشاد. ومن شدة التركيز عليها، امتلأت موضوعاتها بالتفاصيل الدقيقة وبأقوال العديد من الدعاة والناصحين والواعظين. فهل هم بهذا على حق؟ أم أنهم وجدوا في هذه المواضيع ما يسد عجزاً عن تناول مسائل إسلامية ذات علاقة أكثر أهمية في ترتيب الحياة الإسلامية؟

يتناول هذا الفصل هذه القضايا بحثا عن بعدها الإسلامي ومحوريتها في التركيب الاجتماعي والتنظيم. وكمقدمة لبحثها أرى ضرورة استبعاد الآيات الخاصة بنساء النبي كأساس لاستنباط الأحكام. تقول الآيات:

"يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا * وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله، إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً * واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة، إن الله كان لطيفا خبيرا" (الأحزاب، ٣٢-٣٤).

هذه آيات خاصة بنساء النبي بدليل قول الله تعالى: " يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ". بمعنى أن ما ينطبق على نساء النبي لا ينطبق بالضرورة على نساء المؤمنين لأنهن عبارة عن حالة خاصة، وبالتالي فإن ما يترتب عليهن بسبب

هذا الوضع مختلف عما ينطبق على بقية النساء. وقد أولى سبحانه نساء النبي بآيات خاصة أخرى مثل:

يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا * وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما * يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا * ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما" (الأحزاب، ٢٨-٣١).

واضح من هذه الآيات أن الله يضاعف الجزاء لنساء النبي مميزا إياهن عن نساء المؤمنين. فالتي تأتي بخير يضاعف لها الثواب، ومن تأتي بفاحشة يضاعف لها العقاب.

فضلا عن هذا، تخاطب الآيات نساء النبي بنساء النبي وليس بنساء الرسول، وتطلب منهن الطاعة لله والرسول. وذلك لما يلي:-

أ- تزوج النبي نساء كنبي وليس كرسول صاحب رسالة يبلغها للناس. فكصاحب رسالة بلغ الرسول الناس بما أوحي إليه حول الزواج وكيفية إتمامه لعموم المسلمين. ولو كان زواجه كرسول لوجب الاقتداء به في ذلك القدر من التعدد.

ب- طلبت الآيات من نساء النبي أن يخترن الله ورسوله والدار الآخرة ذلك لأن الرسول هو حامل التعاليم والشرائع وعليهن إطاعته.

ولعل هذا التمييز الدقيق بين الرسول والنبي بحاجة إلى بحث مسهب منفصل. ولكن يبقى من المهم الإشارة إلى أنه تمت مخاطبة نساء المؤمنين بآيات أخرى ستتم الإشارة إليها.

الظهور العام

يتعارف الناس على الظهور العام على أنه الاختلاط. والاختلاط عبارة عن اصطلاح مترجم عن الفرنجية وهو Co-ed، ولا يوجد، حسب معرفتي، ما يقابله في اللغة العربية سوى الظهور العام أو المشاركة العامة، علماً أن المصطلح الفرنجي يتعلق فقط بالتعليم المختلط في المدارس والجامعات، وهو يعني التعلم معا، أن يتعلم الذكور والإناث معا في ذات المكان. أخذ المسلمون هذا المصطلح وعمموه على كل النشاطات التي يمكن أن يجتمع فيها الجنسان.

تعبير الاختلاط ليس مستعملا في التاريخ الإسلامي ولم يرد في التشريع، وهو تعبير حديث أدخل إلى الثقافة الإسلامية بفعل تأثير الحضارة الأوروبية. ورد في القرآن الكريم إحدى اشتقاقات الفعل خلط في الآية "...وإن كثيرا من الخلطاء يبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم...(ص، ٢٤). ما يمكن أن يكون في الإسلام هو الظهور العام أو المشاركة بهدف قضاء مصالح خاصة أو عامة وهو يشمل الذكور والإناث. وهذه مسألة لم تأخذ حيزا في أدبيات التاريخ الإسلامي لأنها لم تكن مثار جدل لدى المسلمين ولا كانت قضية تستفز أعصاب الناس أو تتعدد حولها اجتهادات المجتهدين.

من خلال تتبعي لهذه المسالة إسلاميا، انتهيت إلى أنها ليست القضية المهمة والكبيرة التي يجب أن ينشغل بها المسلمون ويركزوا عليها. إنها قضية لا علاقة لها بالإسلام ولا تمت له بصلة ولا يعنى بها الإسلام. وجدت في كتب التاريخ الإسلامي ما يزخر بنشاطات المرأة العامة ومشاركتها. كان هناك المجاهدة والمحاسبة والمعلمة والطالبة والتاجرة والمضمدة والفقيهة والراوية والمرضعة والحكيمة والمشترية والمشاركة في المجالس العامة والخاصة، الخ. لم أجد أن المرأة في التاريخ الإسلامي كانت غائبة عن مختلف النشاطات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والحربية. وهناك العديد من الكتب التي تروي قصصا عن

مسلمات لامعات نابغات مبدعات، والكتاب المسلمون المعاصرون لا ينفون ذلك وإنما يؤكدونه. وعادة ما تتردد أسماء مثل خديجة والشفاء وعائشة وأسماء وخولة وأم عمارة والخنساء وفاطمة.

لا يوجد في القرآن الكريم أي نص يحرم للظهور العام أو يمنعه أو يدعو إلى تجنبه، ولم أجد في الحديث ما صح منه وما حسن ما ينص على ذلك. حتى أن الآية التي تتحدث عن الخلطاء والبغي فيما بين كثير منهم تستثني المؤمنين ولا تحذر المسلمين من أن يكونوا خلطاء. بل هناك ما يؤكد ويؤيد مشاركة المرأة في الأعمال العامة. قال تعالى: " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم " (التوبة، ٧١). الرجال يأمرون النساء بالمعروف والنساء يأمرن الرجال بذات الأمر، والإثنان يعملان من أجل إحقاق الحق. وقال سبحانه في معرض النشاط الاقتصادي والاجتماعي: " ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون ووجد من دونهم امرأتين تذودان قال ما خطبكما قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير * فسقى لهما ثم تولى إلى الظل فقال رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير * فجاءت إحداهما تمشي على استحياء، قالت إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا فلما جاءه وقص عليه القصص قال لا تخف نجوت من القوم الظالمين * قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين " (القصص، ٢٣-٢٦). حسب هذه الآيات لم تتوارى الفتاتان خجلا وإنما ابتعدتا عن الازدحام، ولم يكن لديهن حرج في التحدث مع الشاب، ولا في أن تدعوه إحداهن على استحياء إلى أبيها، ولا في تشجيع أبيها على استئجاره.

والمرأة في القرآن تحاور وتجادل، إذ قال سبحانه: " قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير "

(المجادلة، ١). والمرأة تبايع وتلتزم بالشرائع السماوية والرسول عليه السلام يقبل المبايعة: " يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله ... فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم " (الممتحنة، ١٢). وهي يمكن أن تناجي الله رب العالمين: " قالت رب أنى يكون لي ولد ولم يمسسني بشر، قال كذلك الله يخلق ما يشاء، إذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون (آل عمران، ٤٧). وهي أيضا مضيافة تقدم الطعام: " ولقد جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى قالوا سلاما قال سلام فما لبث أن جاء بعجل حنيذ * فلما رأى أيديهم لا تصل إليه نكرهم وأوجس منهم خيفة قالوا لا تخف إنا أرسلنا إلى قوم لوط * وامرأته قائمة فضحكت فبشرناها بإسحق ومن وراء إسحق يعقوب * قالت يا ويلتي ءألد وأنا عجوز وهذا بعلي شيخا إن هذا لشيء عجيب. قالوا أتعجبين من أمر الله رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد " (هود، ٦٩-٧٣). إنها تتحدث مع الضيوف وتضحك وتناقش.

أما في السيرة النبوية والأثر فالأمثلة كثيرة على الظهور العام للمرأة ومشاركتها في مختلف نشاطات الحياة. وهنا أورد أمثلة كثيرة بعضها يخضع لعلامة استفهام بسبب صعوبة التصديق بأنه ورد عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، لكن كتابتها هنا ترد فقط من قبيل ضرب أمثلة أمام الذين يضيقون على المرأة ويؤمنون في نفس الوقت بما ورد في بعض الكتب على أنه مطلق. كانت النساء تستفتي الرسول عليه السلام في مختلف المجالات. حتى أن الاستفتاء كان يمس أمورا خاصة جدا. فإن صحت الرواية، قبل رجل امرأته وهو صائم ، فسألت المرأة عن ذلك فقال لها رسول الله: " إن رسول الله يفعل ذلك ". وفي رواية عن زينب بنت أم سلمة أنها شكت لعائشة من غلام يدخل عليها. فنصحتها عائشة بأن ترضعه عملا بما قاله عليه السلام لسهلة ابنة سهل حول ذات القضية: " أرضعيه حتى يدخل عليك .... " ينسجم هذا مع ما رواه مسلم:

عن عائشة أن سالما مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم فأتت سهلة ابنة سهل النبي عليه السلام فقالت : إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وإنه يدخل علينا وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا فقال لها النبي عليه السلام : أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة. فرجعت فقالت: إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة (٢) .

يقول الشيخ عبد الحليم أبو شقة عن الحافظ ابن حجر أن هذه القصة ثابتة وأن عائشة كانت تأمر بنات أخوتها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها ويراها وإن كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها (٣).

وفي السيرة أن المرأة قد قامت على خدمة الرجال وتقديم الطعام لهم ". عن سهل قال: لما عرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي عليه السلام وأصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد: بلت تمرات في تور من حجارة من الليل، فلما فرغ النبي عليه السلام من الطعام أماثته له فسقته تتحفه بذلك (٤) ".

وحسب الروايات فإن رسول الله عليه السلام كان يزور أم سليم وكان يطلب منها أن تحضر الطعام له وأن تخرج ونسوة أخريات معه إلى الجهاد. فيروي البخاري، على سبيل المثال، أن رسول الله عليه السلام قال: " هلمي يا أم سليم ما عندك. فأتت بذلك الخبز فأمر به رسول الله عليه السلام ففت وعصرت أم سليم عكة فأدمته. فأكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون أو ثمانون ....(٥).

شاركت المرأة الرجال الهجرة إلى الحبشة مثل أسماء بنت خميس، وشاركتهم في مبايعة رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستقبلت الرسول في المدينة المنورة عند وصوله من مكة. وقد استقبلت أسماء بنت خميس الرجال في بيتها. أما أسماء بنت أبي بكر فكانت تلتقي الرسول باستمرار في منزل والديها، وقد دعاها ذات مرة ليحملها خلفه على راحلته وهو مسافر مع جمع من الأنصار (٦). وكانت

المرأة تحاور الرجال دون وجل ". عن أم الفضل بنت الحارث أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم: هو صائم. وقال بعضهم: ليس بصائم. فأرسلت له بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه (٧) " وكان رسول الله عليه السلام يساعد النساء في قضاء حاجاتهن: " عن أنس بن مالك قال: كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنطلق به حيث شاءت (٨) ". وعن أنس أن امرأة كان في عقلها شيء فقالت: يا رسول الله إن لي إليك حاجة فقال: يا أم فلان انظري أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها (٩) ".

وقد كان من المعروف أن أم شريك الأنصارية كانت مضيافة وكان بيتها منزلا لأصحاب رسول الله. أما أسماء بنت أبي بكر فقد استقبلت رجلا فقيرا بعد أن نزعت الغيرة من نفس زوجها. وأما في الغزوات فكانت المرأة تقوم على العطشى والجوعى وتداوي الجرحى وترد القتلى.

هذه مجرد أمثلة سقتها حول نشاطات المرأة ومشاركتها في الحياة العامة للمسلمين جنبا إلى جنب الرجل. والسيرة تزخر بأمثلة كثيرة وكذلك سير الصحابة والتاريخ الإسلامي. وهي جميعا ترد بوضوح على من ينكرون الظهور العام للمرأة ويعملون على حصرها بين جدران المنزل. فالقرآن واضح، والسنة تؤكد ما ورد في القرآن. علما أنه من المحتمل أن بعض الروايات التي وردت في كتب السنة قد لا تكون صحيحة، لكنها موجودة في كتب يتمسك بها أصحاب إنكار الظهور العام على المرأة بشدة، ويعتبرونها مراجع أساسية في فهم الدين الإسلامي، ويقدمونها أحيانا في جدلهم على القرآن الكريم.

واجهت عددا من المتخصصين في الشريعة بهذه المسألة فمنهم من أقر بالأقوال أعلاه ومنهم من خلط بين المبدأ والآداب. قال بعضهم أنه بما أن الفتاة تخرج سافرة الوجه كاشفة الرأس ولابسة للقصير من الثياب فإنها تحدث فتنة، وفي

ذلك ما يجعل الاختلاط (الظهور العام) حراما. أي أن هــؤلاء يحرمــون مبــدأ إسلاميا بسبب ما قد يصاحب تطبيقه من سلوكيات غير إسلامية. وهذا أمر يشـــكل بالحقيقة مشكلة كبيرة لأن فيه اعتداءا على الشرع الإسلامي بحجج لـــها علاقــات بتصرفات أفراد. فبدل أن يتم الحديث حول هذه التصرفات يجـــري زج الإســـلام بجريرة من هو أو هي غير ملتزمة بالتعاليم الإسلامية.

إذا قسنا مثلا ما يقوله هؤلاء على التجارة المختلطــة بــالغش فإنـــه مـــن الضروري أن نحرم التجارة. هناك تجار وباعة يغشون بأشكال متعـــددة، ولا بـــد من تحريم مبدأ التجارة لأن السلوكيات غير ملتزمة بالتعاليم الإسلامية. فــهل هــذا مـــن المنطق؟ طبعا لا. فتعطيل التجارة يعطل الكثير من مصـــالح الناس ويجعــل حياتهم أكثر صعوبة وقسوة، وهو عمل مناقض للمبدأ الإسلامي الذي يحــل البيـــع والشراء. والأفضل دائما هو إصلاح السلوكيات بحيث تتمشى مع الآداب الإســلامية التي من المفروض أن يلتزم بها البيع والشراء. وهكذا الأمر بالنسبة للظهور العــام. فلا يجوز تحريم ما أحل الله، والمنطق الإسلامي يفرض العمل على ترسيخ الآداب لكي تنسجم مع المبدأ. وعليه فإن تعطيل مشاركة المرأة في الحياة العامة ليس مـــن الإسلام.

يظن بعض الكتاب الإسلاميين أن الاختلاط معناه أنه خلطة مـــن الذكـــور والإناث لا هدف لهم سوى الاحتكاك الجنسي. هذا ظن خاطئ علـــى الرغـــم مـــن إمكانية استغلال الظهور العام لهذا الغرض. ولهذا حرم الله انتهاك العرض والزنـــا ووضع العقوبات. فلو أراد الله ، ولله المثل الأعلى، أن يمنع الظهور العام لسبب ما يمكن أن ينشأ من احتكاكات جنسية لفعل. لكن حكمة الله، وكما رأينا خلقا وتكليفــا، اقتضت تعاون الناس ومشاركتهم في الأعمـــال العامـــة. ولـــو حصـــل لظـــهرت تناقضات في المجتمع الإسلامي يصعب حلها، إذ كيف يمكن أن يخلـــق الإنســـان بذكره وأنثاه بطاقات لتلبية حاجاته ثم يمنعه من ممارسة هذه الطاقات؟ وكيف يمكن

أن يحصل التكليف والذي يعتبر القيام به عملا إسلاميا ثم تمنع الأنثى من السعي الذي لا يمكن أن ينحصر داخل جدران المنزل أو بمعزل عن كل عناصر المجتمع؟

العمل الجماعي عبارة عن مبدأ إسلامي ولهذا خاطب الله المسلمين كأمة وقال لهم: " كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر"، وهو يعود على الأمة بمنافع تزن أضعاف الضرر الذي يمكن أن ينشأ عن احتكاكات جنسية. فلا تؤخذ الأمة بهوس جنسي على حساب العمل الجماعي والتعاون المتبادل الذي يؤدي إلى التقدم والرقي الأخلاقي. التعاون المتبادل يولد الثقة المتبادلة بين الناس ويرسخ مفهوم الأخوة ويعزز رغبة الناس في تحقيق الإنجازات وزيادة الإنتاج ويؤدي إلى تطوير مفاهيم المشاعر المتبادلة ويضعف آفاق الاستغلال والانحراف. وهكذا هي سيرة الأمم التي تسير سريعا في طريق التقدم وتبدأ بالنهوض في مختلف مجالات الحياة. الأمة المتقدمة تعيش مراحل من المد الأخلاقي الذي يجد طريقه إلى نفوس الأفراد وسلوكياتهم. تسارع الأمة إلى الأمام يؤدي إلى تماسكها الأخلاقي وسموها السلوكي، وهبوطها يؤدي إلى تدهور أخلاقي وانتشار الفاحشة. ولنا في أمتنا الحاضرة أكبر دليل على ذلك. ففي حين ينشغل العديد من الناس في الوعظ والإرشاد حول الإسلام والسلوكيات التي يجب أن يتبعها الأفراد، نجد أن الأمة تغرق في الهزائم والإذلال والتراجعات، وأن السلوكيات التي تتم مقاومتها تستفحل بالمزيد مع مرور الأيام. السبب أن مرحلة التخلف أقوى بكثير من كل الوعظ والإرشاد. فلو استطاعت الأمة أن تحقق إنجازات في مجال عسكري أو اجتماعي أو اقتصادي وبصورة مؤثرة في النفوس لتغيرت الكثير من السلوكيات بفعل ضغط الإنجاز.

فضلا عن أن الافتراض بأن مجتمع المسلمين يخلو من الآثام واقتراف الحرام عبارة عن افتراض خاطئ. لو كان الافتراض صحيحا لما كان هناك ضرورة للحدود والعقوبات التي شرعها الله سبحانه. لا مفر، مجتمع المسلمين يعاني من تصرفات وسلوكيات تخرج عن التعاليم الإسلامية وتحل الحرام وتحرم الحلال. ومن يتصور أن المجتمع الإسلامي عبارة عن مجتمع مثالي مطلق إنما يوهم نفسه. وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لمجتمع إسلامي، فهل يمكن أن نجعل مجتمعا كمجتمعنا خاليا من الآثام، وأن نحاصر الإثم بالعدوان على ما أحل الله؟

اللباس

لباس المرأة عبارة عن قضية كبيرة جدا لدى المختصين في الشريعة والمهتمين بإقامة الإسلام كمنهج حياة. وهي قضية تفوق في الاهتمام الذي تحظى به اهتمام المسلمين بقضايا الجهاد ومقاومة الاستبداد والحاكم الظالم وإنهاء اغتصاب أرض المسلمين والهيمنة الاستعمارية عليهم، وتفوق قضايا التقدم العلمي وبناء الجامعات والمدارس على أسس حديثة وتطوير العقل التحليلي واستصلاح الأراضي والدفع نحو العقلية الإنتاجية على حساب التوجهات الاستهلاكية. وتفوق أيضا قضية الإنسان ككيان وتحريره من قوى الظلم والطغيان والخروج به من دوائر التخلف والتبعية والاستغلال الاقتصادي والاغتراب والتهميش والتجهيل وتغييب الوعي والرأي الحر.

ظهور شعر المرأة مثلا يحظى باهتمام لدى البعض أكثر من الاهتمام الذي تحظى به قضية فلسطين أو قضية التنمية في الوطن العربي. بل يعتبرون اختفاء شعر المرأة تحت غطاء، مقدمة هامة نحو معالجة مختلف القضايا. فمأساة الأمة تكمن في المظاهر غير الإسلامية، وإذا ما اختفت هذه المظاهر فإن الأمة تبدأ بالتغلب على كل الصعاب والتحديات.

ينشغل الناس في بلادنا بقضايا اللباس إلى درجة الهوس. فـــلا يجـوز أن تكشف المرأة شعرها ويجب ألا تظهر منه أي شعرة. وحتى يتم ذلك بشكل إسلامي جيد عليها أن تغطي رأسها بغطاءين: أحدهما تحتي محكم والآخر يضرب فوقـــه. وإذا ظهرت شعرة، حسب رأي أحد خطباء الجمعة، تهتز السماوات، لما لها من أثر سلبي. وعلى المرأة أن تعقد غطاء رأسها بربطة ذاتية عند العنق، ولا يحل لـــها أن تعقده بمشبك يلمع أو يحمل لمسة جمال. ويجب أن يكون ثوبها الخارجي فضفاضـــا بحيث لا تظهر معه تفاصيل جسدها حتى مع تعرضها لمهب الريح. ولا يجوز لـــها أن تحيط وسطها بإزار أو حزام من شأنه أن يظهر الخصر. ومن المفـــروض أن يكون الثوب طويلا بحيث يكسو الجزء العلوي من القدمين، ولا يحق لها في أثنـــاء جلوسها أن تضع رجلا فوق أخرى حتى لا يظهر شيء من ســـاقها أو أن تظـــهر انحناءة فخذها من الأعلى. وإلى غير ذلك من التفاصيل التي تجعل المرأة مشـــغولة باستمرار بجسدها وما يمكن أن يظهر منه وما يجب ألا يظهر.

دققت بما ورد في القرآن الكريم حول لباس المرأة وبما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أجد كل هذه التفاصيل وكل هذه التعقيدات التي يتم الحديث عنها ويسهب في شرحها. ورد في القرآن آيتان تحتويان على مبدأين يحكمان لباس المرأة وهما: " وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن .... " (النور، ٣١) "يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما " (الأحزاب، ٥٩). المبدآن الواردان في هاتين الآيتين هما الضرب على الجيوب ودنو الجلابيب. لكن ما هي الجيـــوب وما هي الجلابيب وما هو الدنو؟

هناك من لا يعتمد على هاتين الآيتين ويعتبر أن الآية الموجهة لنساء النبي موجهة أيضا لنساء المؤمنين وعليهن الالتزام بها بما في ذلك مخاطبة الناس من وراء حجاب [١٠]. وقد سبق أن أشرت إلى هذه الآية.

تقول أغلب التفاسير الإسلامية حول الجيوب أنها الصدر، وهي تفاسير اجتهادية لا تستند على نص صريح. يقول أصحاب هذا الاجتهاد أن المرأة كانت قبل نزول الآية تغطي رأسها وتلقي بذيل الغطاء على ظهرها تاركة صدرها مكشوفا. والذي طلبته الآية هو أن يرتد الغطاء إلى الصدر ليغطيه. أما بالنسبة للجلابيب فيتم تعريفها في أغلب التفاسير على أنها الثوب الفضفاض الذي يلبس فوق الثياب فيغطي الجسد كله. وغالبا ما نجد تفاسير تستند في ذلك على حديث منسوب إلى الرسول عليه السلام ويقول في صيغة خطاب إلى أسماء بنت أبي بكر: " إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا " وأشار إلى وجهه وكفيه. اعتبر أبو داود هذا الحديث ضعيفا لأنه مرسل ولأن راوي الحديث وهو خالد بن دريك لم يدرك عائشة التي يقال أنه نقل الحديث عنها. وبالتالي لا يجوز الاستناد عليه. وهذا ما يؤكده أبو شقة الذي لا يشك في ضعف الحديث ١١. عدا هذا الحديث الضعيف لا يوجد حديث واضح، عدا روايات عن أمور حدثت أمام رسول الله، حول مسألة لباس المرأة.

حاول الشيخ ناصر الدين الألباني أن يدعم الحديث المنسوب أعلاه وأخرج شبيهه عن البيهقي الذي نقل الحديث عن ابن لهيعة. فذكر أنه عن عياض بن عبد الله أنه سمع إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الأنصاري يخبر عن أبيه أظنه عن أسماء بنت عميس أنها قالت: " دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة بنت أبى بكر وعندها أختها أسماء بنت أبى بكر وعليها ثياب شامية واسعة الأكمام فلما نظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فخرج فقالت عائشة رضي الله عنها: تنحي فقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرا كرهه، فتنحت، فدخل رسول الله

فسألته عائشة: لم قام ؟ قال: أو لم تري إلى هيئتها؟ إنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هذا وهذا وأخذ بكفيه فغطى بهما ظهر كفيه حتى لم يبد من كفيه إلا أصابعه ثم نصب كفيه على صدغيه حتى لم يبد إلا وجهه. قال البيهقي عن هذا الحديث أنه ضعيف وأن ابن لهيعة كان يحدث من كتب قد احترقت [١٢].

إذا أخذنا الاجتهاد الخاص بالجيب والذي يعززه تفسير البعض بان الجيب هو طوق القميص [١٣]. بالفحص المنطقي نجد أن مناخ الجزيرة العربية لا يتقبل بسهولة تغطية الراس وبقاء الصدر مكشوفا بسبب حرارة الشمس الحارقة. فالرأس يغطيه الشعر ويحميه والأحرى بالحماية هو الصدر الذي لا حماية طبيعية له. وإذا جاز لنا أن نحتكم إلى الأثر فان ما ورد بعد نزول الآية أن نساء المسلمين شققن مروطهن (لباس حول الخصر) وغطين بهن صدورهن [١٤]، فإنه يمكن الاستنتاج بأن الراس كان مكشوفا. فإذا كانت النساء تغطي رؤوسها وتلقي بأطراف الغطاء على الظهر، فما هي الحاجة إذن إلى تمزيق المروط؟ الوصف هذا لا يتناسب مع التفسير. هناك من يقول إن غطاء الرأس لم يكن كافيا فكان من الضروري الاستعانة بقطعة من المروط. هذا لم يرد في الأثر ولا يوجد ما يؤيده، وهو يفترض عدم كفاية غطاء الرأس ووجود ما يفضل في المروط، وهو افتراض ليس بالضرورة صحيحا.

حاولت أن أتبين من الشعر الجاهلي شيئا حول هذا الأمر فوجدت أن الرأس كان مكشوفا. حسب امرؤ القيس الذي يقول في معلقته:

وفرع يزين المتن أسود فاحم أثيث كقنو النخلة المتعثكل
غدائرها مستشزرات إلى العلا تضل العقاص في مثنى ومرسل

وأن الصدر مستورا حسب عمرو بن كلثوم الذي يقول في معلقته:

تريك إذا دخلت على خـــلاء وقد أمنت عيون الكاشحينـــا

ذراعي عيطل أدماء بكـــــر هجان الله لم تقرأ جنينـــــا

وثديا مثل حق العاج رخصا حصانا من أكف اللامسينـــا

من الناحية اللغوية يقول المنجد أن الخمر هو ما يواري من الشجر فنقـــول مثلا توارى الصيد عني في خمر الوادي أي في شجره. وخمر خمرا عنـــه يعنـــي التواري والاستتار، أخمر الأمر أخمر وكتمه. أما لسان العرب فيقول التخمير هـــو التغطية، وأن الخمرة هو ما ستر وجه الأرض. ويقول لسان العرب أن خمار المرأة هو ما تغطي به رأسها، وهو الاصطلاح الإسلامي. ويقـــول تخمـــرت بالخمـــار واختمرت أي لبسته وخمرت به رأسها، أي غطته. وكذلك يقـــول المنجـــد. أمـــا العامرية فعنت الجلباب بالخمار.

لا يوجد نص يشير بوضوح إلى أن الخمار هو بالضرورة غطاء الـــرأس، بل هناك ما يشير إلي أن تفسيره هذا ذو بعد اجتماعي وليس تشريعيا. ولا يوجـــد نص حول الحجاب للمرأة المسلمة إلا إذا اجتهد أحد أن ما ينطبق على نساء النبـــي ينطبق على نساء المؤمنين. فابن تيمية مثلا يقول بأن الحجاب والمقصود به غطـــاء الرأس والعنق مختص بالحرائر دون الإماء، وأن الحرائر كن يحتجبن فـــي عـــهد الرسول عليه السلام وأن الإماء كن يبرزن، ويضيف بأن عمر بن الخطاب كـــان يضرب الأمة المختمرة لتشبهها بالحرائر [١٥]. وقال الإمام مالك إن للأمة أن تصلي بغير قناع [١٦]. ويؤيده في ذلك ابن قدامة الذي يقول إن صلاة الأمة مكشوفة الرأس جائزة [١٧]، ويؤكد ابن تيمية أن السنة لم تفرق بين الحرائر والإماء بلفظ عام ولكن عادة المؤمنين كانت أن تلبس الحرائر الحجاب، وألا تحتجب الإماء [١٨].

هناك من يأتي بأحاديث غير منسجمة مع القرآن أو مع الأثر من أجل دعم وجهة نظره. يقول المرغيناني إن بدن المرأة الحرة كله عورة لأن الرسول عليه السلام قال: " المرأة عورة مستورة [١٩] ". لكن الحديث لا يتحدث عن المرأة الحرة وهو يتحدث عن المرأة بصورة عامة دون أن يستثني الإماء. لا يقول القرآن إن المرأة كلها عورة، ولم نجد في التاريخ الإسلامي ما يؤيد هذا.

يعلل البعض أن الإماء أقل صونا وعفافا من الحرائر، ولهذا لسن ملزمات بالحجاب. ويقولون إن عذاب الأمة نصف عذاب الحرة عند الإتيان بفاحشة استنادا على الآية: " فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ". لكن النصفية ليست لأن الإماء لسن مسلمات أو لأنهن ناقصات عقل بالخلق ولكن لأنهن لا يتمتعن بحرياتهن. ثم لماذا لا يكون هناك تشريع إذا أراد الله للإماء أن يكشفن رؤوسهن؟ القاعدة الإسلامية تقول بأن التشريع ينطبق على الجميع ما لم يرد تخصيص، وفي هذا الشأن لم يرد تخصيص تشريعي للإماء.

بحثت عن كلمة جيب في القاموس ووجدت أن المنجد يعرفها على أنها طوق القميص، وعند العامة يعرف على أنه كيس يخاط في جانب الثوب من الداخل ويجعل فمه من الخارج، أما جيب الأرض فمدخلها. ويقال الجيب القلب والصدر وعليه يقال ناصح الجيب أي صادق أمين. أما لسان العرب فيقول إن الجيب هو جيب القميص والدرع، وجبت القميص أي قورت جيبه. إذا حاولنا تفسير القرآن بالقرآن نجد عدة آيات تتحدث عن جيب سيدنا موسى. تقول الآية الأولى: " واضمم يدك إلى جناحك تخرج بيضاء من غير سوء آية أخرى " (طه،٢٢). وتقول الثانية: " وأدخل يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء في تسع آيات إلى فرعون وقومه إنهم كانوا قوما فاسقين " (النمل، ١٢). وتنص الثالثة: "اسلك يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء واضمم إليك جناحك من الرهب فذانك برهانان من ربك إلى فرعون وملأه إنهم كانوا قوما فاسقين" (القصص، ٣٢). وواضح أن

الآيات تتحدث عن ذات الأمر مما يعني أن كلمة أسلك تقوم مقام كلمة أدخل ضمن هذا الحدث، وكلمة جيبك تقوم مقام كلمة جناحك. قد تعني كلمة الجيب شيئا يتعلق بالملابس، إلا أن دخول كلمة جناح في إحدى الآيات حصر كلمة جيب بالجسد الإنساني حيث أن الجناح هنا يعني ما ينحصر بين العضد والصدر، وبذلك يكون في الإنسان جناحان وهما عبارة عن جيبين. ويؤكد المعنى هذا " واضمم إليك جناحك من الرهب ". والتي تعني شد الجناح نحو الصدر والذي هو بالذات عادة الإنسان عندما يشعر بالرهبة، إنه يقلص نصف جسده العلوي نحو الصدر، ويضمم رجليه مقلصا إياهما.

الجناح يشبه الجيب الذي يعرفه الناس على أنه قطعتان ملتصقتان لا فاصل بينهما ويشكلان وعاء أو ما يشبهه. وإذا تم تعميم هذا على الجسد البشري نجد أن هناك عدة جيوب. الثدي الأنثوي ملتصق بالصدر ويشكل معه جيبا، وقد يقترب الثديان من بعضهما البعض بحيث يشكلان جيبا، وبهذا يكون في منطقة الصدر ثلاثة جيوب: جيبان يتشكلان بالثديين وبقية الصدر، وجيب يتشكل بتقارب الثديين، بالإضافة إلى جيبين وهما الجناحان أو الجزءان ما بين العضدين والصدر، وجيب ثالث يتشكل بالفخدين. ينتهي الجناحان عند المرفقين بسبب المفصل، وينتهي جيب الفخدين عند الركبة. هذه هي كلها الجيوب التي من المفروض تغطيتها.

إن ما يؤكد هذه النتيجة هو نفي إمكانية أن تكون الجيوب محصورة فقط في منطقة الصدر لأن الحصر يعني أن المطلوب هو تغطية منطقة الصدر فحسب دون أجزاء أخرى من الجسم ولا أظن أن هذا هو المقصود من الآية. فهل أمر الله المرأة بتغطية الصدر فقط دون باقي جسدها أو أجزاء أخرى منه؟ هذا غير معقول خاصة أن العورات المباشرة ليست في الصدر.

فيما يخص الجلباب، يبدو أن التفسيرات كثيرة، وأخص أدناه عددا من الوظائف التي ساقها كتاب مسلمون لإدناء الجلباب والتي يستشف معناه منها:

أ- الإدناء على الوجه لتظهر عين واحدة.

ب- الإدناء إلى الجبين.

جـ- الإدناء إلى الوجه وإظهار العينين فقط.

د- إسدال الأردية.

هـ- التقنع بالملاحف، (أشبه ما تكون بالعباءة الواسعة).

و- إرخاء الرداء ليغطي الرجلين.

ز- ما يستر البدن [٠٢].

يظن البعض أن الجلباب عبارة عن قطعة قماش تلف الرأس (عصبة) وأن الإدناء يعني تغطية الوجه، بينما يرى آخرون أنه الثوب الواسع الذي يحيط بالجسم ويكون فوق ثياب أخرى. يورد لسان العرب عدة معان لكلمة جلباب فيقول إنه الثوب الواسع الذي تغطي به المرأة رأسها وصدرها، أو ما تغطي به المرأة الثياب كالملحفة، وقد يكون الخمار. وفي حديث أم عطية أن الجلباب هو الإزار، وكذلك قال ابن الأعرابي، والذي قال إنه الرداء. وكني عنه بالصبر لأنه يستر الفقر كما يستر البدن. أما المنجد فيقول إن الجلباب هو القميص أو الثوب الواسع.

يقول الشربيني في السراج المنير إن الخليل قال ما يلي في الجلباب:

١- إنه ما يستر به من دثار وشعار وكساء.

٢- إذا كان هو القميص فهو ما يستر البدن والرجلين.

٣- إذا كان هو ما يغطي الرأس فهو ما يستر الوجه والعنق.

٤- إذا كان هو ما يغطي الثياب فهو الواسع الذي يستر جميع البدن والثياب.

٥- إذا كان أقل من الملحفة فهو ما يستر الوجه واليدين (٢١).

لكنه في النهاية لم يقرر ما هو الجلباب بالضبط.

ذكر الطبري أن بعض المفسرين قالوا إن الآية تعني تغطية الوجه والرأس بحيث لا تظهر إلا عين واحدة. بينما قال آخرون إن المعنى شد الجلباب على الجباه (٢٢). أما الواحدي فقال أن المعنى هو أن ترخي النساء أرديتهن ليعلم أنهن حرائر (٢٣). أما الزمخشري فقال إن المعنى هو أن يتحلين ببعض ما لديهن من جلابيب أو إرخاء الجلباب على الرأس والوجه (٢٤). لكن ابن عطية ذكر أن الجلباب هو ثوب أكبر من الخمار، وروى أن البعض قالوا أن تلوي المرأة الجلباب فلا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر فيها، بينما رأى آخرون أن تلويه فوق الجبين ثم تلويه على الأنف فوق الجبين (٢٥).

حسب ما هو وارد في **الموطأ** واضح أن الجلباب عبارة عن شيء لم يكن ضروريا ولم يكن واجبا. حتى الصلاة، حسب ما هو وارد، تجوز بدون جلباب. يروي الإمام مالك أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في الدرع والخمار، وأن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها إزار. وأن امرأة سألت أم سلمة زوج النبي حول الذي تلبسه المرأة وقت الصلاة فقالت إنها تصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها. وعن هشام بن عروة عن أبيه أن امرأة سألته فيما إذا كان بإمكانها الصلاة بدرع وخمار فقط لأن المنطق يشق عليها. فأجابها بالإيجاب على أن يكون الدرع سابغا (٢٦).

حسب رواية عن أم سلمة قالت: لما نزلت آية الجلابيب " خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الألبسة [٢٧] ". ويقول ابن الجوزي مؤكدا على أن الجلباب غطاء رأس ووجه وأن معنى الآية هو لبس الأردية فتغطي النساء بها رؤوسهن ووجوههن [٢٨]. لكن ابن باديس له رأي آخر إذ يقول إن الإدناء يعني التقريب. فهو يرى أنه إذا اقترن فعل الدنو بحرف" من" فإنه يعطي معنى القرب، أي يقربن إليهن جلابيبهن. أما لو أراد الإرخاء لا ستعمل حرف "على" كما في قوله سبحانه " دانية عليهم ظلالها،" وكما في قوله " يدنين عليهن". أي أن الآية تفيد تقريب بعض الجلباب من البدن وإرخائه وضمه إليها من ناحية وجهها [٢٩].

تفاسير الجلباب كثيرة، ويقول أبو شقة إنها لا تنقل لنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة قولية أو تقريرية. بل كلها اجتهادات الذين قالوا بها، وهي تعبر عن استحسان هؤلاء المجتهدين في زمن اجتهادهم ويضيف: " لو فرضنا جدلا أن الروايات نقلت لنا فعل بعض النساء على عهد النبي عليه السلام – أي وردت سنة تقريرية – فلا تزيد دلالة ذلك الفعل على جواز الأمر ولا دلالة فيه إطلاقا على الوجوب. وأيا كان الأمر فقد اختلفت الأقوال وليس هناك قول أولى من قول، ولا يمكن أن يتقرر واجب شرعي بمثل تلك الأقوال [٣٠] ".

ويورد أبو شقة ثلاثة مستويات للباس الإسلامي:

١- لباس نساء النبي وهو أن يسترن شخوصهن عن نظر الرجال إما بحاجز أو ساتر أو بحجاب وجه يقوم مقام الحجاب البيتي. ودليله على ذلك الآية (٣٣) من سورة الأحزاب.

٢- لباس نساء المؤمنين وهو ستر البدن عدا الوجه والكفين ودليله الآية (٣١) من سورة النور.

٣- لباس الإماء وهو كشف للرأس وبعض الأطراف مثل قدر من الذراع وقـــدر من أسفل الساق [٣١].

واضح أن دليله قطعي بالنسبة للباس نساء النبي بسبب وضوح الآية. أمـــا دليله على لباس نساء المؤمنين فليس قطعيا بسبب إمكانية الاجتهاد المتعدد في تفسير آية سورة النور، وبسبب تركز الاجتهادات على اعتبار الجيوب هي منطقة الصـــدر دون البدن ككل. أما بالنسبة للباس الإماء فلا دليل لديه سوى روايات لا هـــي مـــن السنة ولا من القرآن.

ولكي تتضح صورة عدم الجزم في صحة اجتهاد دون آخر أورد هنا أمورا وردت في الأثر يستند عليها مجتهدون فيما ذهبوا إليه. فمثلا هناك رواية عن سبيعة الأسلمية قالت بشأنها إنها: " جمعت علي ثيابي حين أمسيت وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم [٣٢] ". وعن فاطمة بنت قيس قالت في بحر روايـــة خاصـــة بـــها: " فشددت علي ثيابي وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم [٣٣] ". هاتان روايتان لا تعطيان دلالة محددة وهما مفتوحتان لمختلف التفسيرات.

هناك روايات يستعملها بعض المجتهدين لتبرير النقاب أو غطـــاء الوجـــه. ففي رواية أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت لـــه: " يـــا محمد إني امرأة مؤمنة بالله مصدقة برسوله. ثم كشفت عن نقابها وقالت أنـــا هنـــد بنت عتبة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مرحبا بك [٣٤] ". وصمت الرسول هنا يعتبر قبولا بالنقاب.

عن قيس بن شماس قال إن امرأة جاءت إلى رسول الله صلـــى الله عليـــه وسلم وهي متنقبة تسأل عن ابنها الذي قتل، فقال بعض أصحاب رسول الله: " جئت تسألين عن ابنك وأنت متنقبة؟ فقال إن أرزا ابني فلن أرزأ حيائي. فقال رســول الله صلى الله عليه وسلم: ابنك له أجر شهيدين. قالت: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: لأنه قتله أهل الكتاب [٣٥] ". من الملاحظ هنا أن الرسول عليـــه الســـلام صمـــت إزاء

النقاب. هذا طبعا إن صحت الروايات. وقد ورد في صحيح البخاري أن سمرة بن جندب أجاز شهادة امرأة متنقبة (٣٦).

تقر روايات كثيرة بأن بعض النساء كن يضعن النقاب، لكن البعض فسر وضعه على أنه للتجمل. أي أن بعض النساء كن يضعنه كنوع من إضفاء الجمال أو للدلالة على المكانة. ولهذا وجد بعض الكتاب أن التنقب غير جائز في فترة الحداد. فمثلا قال الخرقي: " وتجتنب زوجة المتوفى عنها زوجها الطيب والزينة والبيتوتة في غير منزلها، والكحل بالإثمد والنقاب (٣٧) ".

في مقابل هذا هناك روايات تدل على جواز ظهور بعض أجزاء البدن غير الوجه والكفين. فمثلا قال ابن عباس أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر النساء بالصدقة " فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن (٣٨) ". فإذا كان هناك غطاء رأس محكم، فإنه لم يكن المفروض أن يرى ابن عباس ما تحدث عنه. أما عبد الله بن عمر فقد قال إن الرجال والنساء في زمان رسول الله كانوا يتوضؤون جميعا (٣٩) (أي معا). وفي هذا ما يشير إلى أنه يمكن كشف ساعد المرأة والجزء الأسفل من سوقها بدون حرج. وقال ابن عباس تأكيدا لهذا الاستنتاج ومعه قتادة وابن مخرمة أن ظاهر الزينة هو الكحل والسوار والخضاب إلى نصف الذراع والقروط والفتخ(٤٠).

أما الكمال بن الهمام فقال أنه لا مانع من أن ينكشف ذراع المرأة في الصلاة لأنه زينة ظاهرة. وقال آخرون أن عليها تغطيته خلال الصلاة لا خارجها(٤١). وقد علل هذا على أساس ظروف العمل ومتطلبات الحركة (٤٢).

وقد ورد عن أنس قوله: " رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان، أرى خدم سوقهما تنقزان القرب على متونهما تفرغانه في أفواه القوم ثم ترجعان فتملأنهما منهما ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم (٤٣) ". وقد أضاف

البخاري أن النساء اشتددن للجبل في غزوة أحد ورفعن عن سوقهن وقد بدت خلاخلهن [٤٤].

ظهور السوق بسبب العمل أو ظروف الحرب يحضر أيضا في رواية عن فاطمة بنت قيس التي قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: " انتقلي إلى أم شريك. فقلت سأفعل. فقال: لا تفعلي إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان، فإني أكره أن يسقط عنك خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك، فيرى القوم منك بعض ما تكرهين [٤٥] ". بمعنى أن عمل أم شريك يؤدي إلى ذلك.

واضح من خلال هذه الأمثلة عدم الانسجام في الاجتهادات وعدم وجود رؤى واضحة بخصوص الجلباب وما يكشف وما لا يكشف. لكن المهم في الموضوع أنه لا توجد نصوص واضحة في السنة ترجح هذا الاجتهاد على ذاك، وإنما هناك أقوال تشير إلى سنة تقريرية لأحوال شتى وليس إلى حال واحدة. ويبدو أن هذا الإقرار لم يكن تشريعيا وإنما كان متمشيا مع عادات وتقاليد كانت متبعة في حينه. لو كان تشريعيا لتم إقرار نمط معين من الستر البدني ولتم الحديث مباشرة حول معنى آيتي اللباس الواردتين في القرآن الكريم. وربما أن الرسول عليه السلام ترك الأمر بدون تحديد لأن اللباس يتأثر بعادات الناس وتقاليدهم وظروف بلادهم الجوية. وهذا ما يمكن أن يقره ابن تيمية حيث قال: " الأسماء التي علق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة منها ما يعرف حده ومسماه بالشرع. كاسم الصلاة والزكاة والصيام... ومنها ما يعرف حده باللغة كالشمس والقمر والسماء والأرض... ومنه ما يرجع حده إلى عادة الناس وعرفهم فيتنوع بحسب عاداتهم كاسم البيع والنكاح والقبض والدرهم والدينار ونحو ذلك من الأسماء التي لم يحدها الشارع بحد ولا لها حد واحد يشترك فيه جميع أهل اللغة، بل يختلف قدره وصفته باختلاف عادات الناس [٤٦] ". وهذا ما أيده من ناحية طرز الثياب الشيخ أبو شقه إذ يقول: " وطرز الثياب ليست من الأمور التعبدية التوقيفية بل هي من قضايا

المعاملات التي تدور مع علتها وتحكمها مقاصد التشريع. كما أنـها مـن أمـور العادات التي تختلف باختلاف الزمان والمكان. فأي طراز يحقق بشروطه الشرعية ويكون مع الستر مناسبا للمناخ السائد من ناحية ومعينا على سير الحركة من ناحية أخرى فهو مقبول شرعا (٤٧) ".

لكن أهم نقطة في كل هذا الأمر هو أنه خلال بحثي لم أجد مـن يحاول تحليل الآيات الواردة في القرآن الكريم تحليلا مستفيضا بحيث يتوصل إلى نتائج بالتحليل العقلي. وجدت أن المحاولات تستجمع قواها لتفسير الآيات بالنقل. هناك كم هائل من الكتابات التي تستند على قال فلان وروى عن فلانة، لكن لا يوجد محاولات تحليلية جادة لما ورد في كتاب الله. حتى يخيل للباحث أحيانا أن القرآن الكريم لا يحظى بما يجب أن يحظى به من تركيز الباحثين، وأن ما ورد على لسان هذا وذاك أهم مما ورد في كتاب الله. ولهذا أرى ضرورة العودة إلى كتاب الله والعمل على تدبره باستمرار عملا بقول الله تعالى: " أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ". ولا ننسى أن كتاب الله هو المرجع التشريعي الأول والأساسي، ولا يجوز تجاوزه في أي حال من الأحوال.

على أية حال، وبالرغم من الاختلافات وعدم تحديد المعنى، من الواضح أن الجلباب نوع من الثياب، والمطلوب قرآنيا هو دنو الجلابيب. وإذا حاولنا ربط آيتي اللباس بعضهما ببعض فإنه من المحتمل أن الجلابيب هي التي تدنو لتغطي الجيوب وأدنى بعض الشيء. أمرنا سبحانه بتغطية الجيوب، وقد يكون ذلك غطاء أوليا أو ما يسمى الآن بالملابس الداخلية وتعلوها بعد ذلك الجلابيب والتي هي ملابس أكثر سترا. وقد يكون الجلباب ثوبا يعلو الخمار لكنه يدنو عن الجيوب، أي عن المرفقين والركبة حتى يتيح حرية الحركة للمرأة فلا تظهر جيوبها مع رفع الأيدي أو حركة الأرجل ولا تعرقل حركتها. وإذا صح هذا الاحتمال فإن الحد الأدنى المطلوب

تغطيته من جسد المرأة هو الصدر وما يدنو عنه، الذراعان حتى ما يدنو عن المرفقين، الفخدين حتى ما يدنو عن الركبة.

لم يحدد القرآن الكريم الدنو، لكنه وضع الأمر بصيغة التبعيض وذلك بالقول " من جلابيبهن "، ولم يربطه بمعروف أو إثم بل ربطه ببعد اجتماعي وهو " أدنى أن يعرفن " أي أن اللباس يشير إلى أن المرأة مسلمة فلا تؤذى. أي أن طريقة اللباس تحمي المرأة من العدوان والأذى. وهذا ما يشير على أن الإدناء أقرب أن يكون أمرا مندوبا وليس واجبا. فيرى القاضي ابن رشد أن علة الإدناء علة معقولة وأن الأحكام المعقولة في القرآن هي من باب محاسن الأخلاق وهي تعكس مصلحة، وهذه الأحكام في الغالب تحمل طابع المندوب [٤٨] ". ولا أظن أن الدنو ضروري في حال غياب العلة.

يحاول البعض الاستناد على ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحديد لباس المرأة وكما أشرت سابقا. يستند أغلب هؤلاء على النص القائل: " إذا بلغت المرأة المحيض فلا يظهر منها إلا هذا وهذا"، وأشار إلى وجهه وكفيه. هذا حديث مرسل ضعيف لأن خالد بن دريك راوي الحديث لم يدرك عائشة التي قال أنه نقل الحديث عنها. لكنه ورد أن رسول الله عليه السلام قد صمت إزاء بعض اللباس وسكوته يعني موافقته عليه. لكن هذا الصمت كما أشرت يصعب تصنيفه ضمن الموافقة على تقليد أو ضمن تشريع. والأرجح أن المسألة كانت تتعلق بالتقاليد المرعية في ذلك الوقت وليس بالتشريع، ولو أراد رسول الله عليه السلام أن يشرع حول المسألة لما كان الصمت وسيلته إلى ذلك.

أسوق هنا مثال ذيل ثوب المرأة الذي يتدلى بعد أن تشبك مقدمته بنطاقها. في هذا ما يشير إلى أن النساء كانت تتمنطق حول الخصر وكانت ترفع ثوبها من أمام ذلك على الأغلب من أجل سهولة الحركة. سألت النساء الرسول عليه السلام عن طول الذيل فقال أنه يكفي أن يكون شبرا، فاحتججن، لأن ذلك قصير وأشرن

عليه بذراع. عن أم سلمة حول مسألة الإزار أن رسول الله قال: " ترخيه شبرا. قالت أم سلمة: إذا ينكشف منها. قال: فذراعا لا تزيد عليه [٤٩] ". وهناك في الروايات ما يجيز كشف القدمين وما لا يجيز، وهناك ما يفيد ضرورة غطاء الوجه وعدم ضرورته، الخ. أي أن الروايات كثيرة ومتعددة، وأظنها كما أشرت كذلك بسبب اختلاف عادات اللباس من منطقة إلى أخرى في الجزيرة العربية، وحتى في اختلافها من بلد إلى آخر ضمن المنطقة الواحدة.

هناك روايات كثيرة تؤيد مختلف وجهات النظر، وضمنها يضيع التشريع الإسلامي. فعندما ترد مسألة الخمار يقول بعض المفسرين إن المرأة كانت تخرج كاشفة الصدر وجاء فرضه لتحقيق السترة، وعندما ترد مسألة الجلباب يقولون أن المرأة كانت تلبس الملحفة أو المقنعة فوق الثياب. فأيهما الصحيح؟ هل كانت المرأة في الجاهلية تغطي صدرها وترتدي الكاسي من الثياب أم لا؟ ولهذا من المهم أن ننزع من تفكيرنا حصر الدين الإسلامي بالعرب. فهذا الدين لم ينزل من أجل مواءمة عادات العرب وتقاليدهم أو بطريقة لا يفهمها إلا العرب. إنه دين للناس كافة ومن المهم أن نستمر في دراسته والبحث والتدقيق من أجل الارتقاء بفهمنا له. ذلك حتى لا نخلط بين التقليد والتشريع. هناك ظن لدى أغلب الناس بأن تكاثر أعداد الذين يسلكون سلوكا معينا أن عملهم عبارة عن واجب يجب أن يتبع لأنه يعكس الحقيقة. ويقول الشيخ أبو شقة إن الممارسين لعمل معين يتكاثرون بحيث يتوهم الناس أن من لا يمارس ذات الممارسة آثم [٥٠].

رأي الشيخ القرضاوي

بسبب حساسية هذا الموضوع ووجود قناعات مسبقة وواسعة حوله، أقدم رأي الشيخ القرضاوي حرفيا كما ورد على شاشة إحدى محطات التلفاز الخليجية بتاريخ ١٧/أيار،مايو/١٩٩٨. سأل مقدم البرنامج فضيلة الشيخ: ما رأي فضيلتك في المفهوم الشائع أن المجتمعات الإسلامية تلتزم بالحجاب من باب أنه ميراث

اجتماعي وليس واجبا أو إلزاما دينيا، فما رأي فضيلتك في هذا المفهوم الشائع الآن؟

رد الشيخ بالقول:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه وبعد، فلا بد لنا قبل أن أتحدث عن الحجاب، أن نحدد المفاهيم ما معنى الحجاب، فكلمة الحجاب لها في تراثنا الإسلامي معنى وفي عصرنا لها معنى جرى به العرف، عندما يذكر الحجاب كما نقول آية الحجاب في سورة الأحزاب، يقصد حجاب نساء النبي صلى الله عليه وسلم يقصد حجب أشخاصهن عن الخروج للشارع أو الطريق، وهي التي جاء فيها قوله تعالى (وإذا سألتموهن متاعا، فاسألوهن من وراء حجاب) ساتر يحجبهن عن الناس، هذا الحجاب وهو في الرأي الصحيح خاص بنساء النبي صلى الله عليه وسلم، بعض الناس يقول هو عام لجميع النساء، ولكن الواضح أنه خاص بنساء النبي صلى الله عليه وسلم، لأن لنساء النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهن من الأحكام والتشديد ما ليس لغيرهن، والله تعالى يقول (من يأت منكن بفاحشة مبينة يضعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا، ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما، يا نساء النبي لستن كأحد من النساء) فهذا الحجاب الذي يذكر في كتب التفسير والحديث والفقه، الحجاب بهذا المعنى. أما الآن عندما نقول كلمة الحجاب أصبحت عرفا شائعا الآن يقصد به أن تغطي المرأة جسمها ما عدا وجهها وكفيها، وبالذات تغطية الرأس، هذه المعركة حول الخمار، الخمار الذي قال الله فيه (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) فأصبحت قضية الحجاب في عصرنا المرأة التي تلبس هذا الزي الشرعي الذي فرضه الله تبارك وتعالى على كل مسلمة، الحجاب بهذا المعنى ليس مجرد ظاهرة اجتماعية، هو ظاهرة اجتماعية إسلامية، أي هي من ظواهر المجتمع الإسلامي توارثه

المسلمون خلال القرون من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعـــهد صحابتـه، والعهود الإسلامية كلها، بني أمية والعباس والعثمانيين والمماليك، لـــم يعـرف أن امرأة واحدة خلال ١٣ قرنا كشفت رأسها أمام أجنبي لماذا؟ لأن الحجاب فريضـــة دينية فرضه الله تبارك وتعالى على نساء المسلمين، وواضح هذا في القرآن الكريـم والسنة النبوية وإجماع الأمة عليه، القرآن الكريم واضح في سورة النـــور (وقـل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظـهر منها، وليضربن بخمرهن على جيوبهن) وجاء عن ابن عباس وعن عائشة وعـــن أنس وعن عدد من الصحابة وعن عدد من التابعين، أن ما ظـــهر منـــها الوجـه والكفان، وأحيانا يقولون الكحل والخاتم، أما الزينة نفسها أو موضع الزينة، هنـــاك طبعا رأي آخر يجعل الوجه يجب تغطيته ولعلنا نناقشه فيما بعد، إنما الحد الأدنـــى أنه يجوز لها أن تكشف وجهها وكفيها وتغطي ما عدا ذلك، هذا نص القرآن، وجاء أيضا في نص سورة الأحزاب (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء ا لمؤمنيـن يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين) فهذه الآية البعض يـأخذ منها أن المرأة تستر وجهها، ولكن جاء أيضا عن بعض التابعين أن المرأة تســـتر وجهها، ولكن جاء أيضا عن سعيد بن زبير، أنها تغطي ما عدا الوجـــه والكفيـن، وبذلك تتفق هذه الآية من سورة الأحزاب مع الآية من سورة النور، وكان هذا أمرا معروفا لدى نساء المؤمنين طوال العصور كما قلت، أجمع فقهاء الأمة مـــن كـل المذاهب وكل الفرق سنة وشيعة وزيدية، وجميع فرق الأمة وطوائفها متفقة علـــى هذا الأمر، فكيف يقال إنها مجرد ظاهرة اجتماعية؟ لو كان ظاهرة اجتماعية كـــان ممكن تختلف بلد عن بلد، عصر عن عصر، ولكن الجميع قبل أن يدخل الاســتعمار بلاد المسلمين ويفرض قيمه ومفاهيمه وقوانينه وأنظمته وتقاليده، ما عرف هذا فـي الحياة الإسلامية، إن امرأة تكشف رأسها، مجرد رأسها، المسألة الآن لم تعد الرأس، أصبحت الرؤوس والنحور والصدور والظهور والأذرع والسيقان..الخ.

واضح أن فضيلة الشيخ القرضاوي لم يقدم دليلا نصيا يؤيد ما يقول سواء من القرآن أو السنة النبوية المؤكدة. فقوله إن هذا هو حسب نص القرآن غير مؤيد من القرآن لأن النص ينص على الجيوب. ومن الملاحظ أن النص القرآني استعمل حرف الباء مع خمرهن وهو حرف استعانة. لم يقل النص فليضربن خمرهن وإنما بخمرهن. وإذا فسرنا القرآن بالقرآن واستعنا بآية الوضوء التي تقول "وامسحوا برؤوسكم" نرى أن الباء أفادت الاستعانة بشيء خارجي وهو الماء للمسح.

أما الاستعانة بآراء صحابة وتابعين فهي استعانة باجتهادات وليس بنصوص. وقد سبق أن أجمع الفقهاء على رأي وثبت خطأه فيما بعد كالإجماع على أن النطفة عبارة عن نقطة دم. وبخصوص أن الأمة قد توارثت ذات الملبوس عبر القرون فذلك غير دقيق. اختلف الزي في بلاد الهند المسلمة عن الزي في أفريقيا وعنه في بلاد عربية. حتى أن البلاد التي استعملت غطاء الرأس لم تكن متفقة على نمط موحد، والتشديد الموجود حاليا بخصوص الغطاء المحكم تماما لم يكن ضمن إجماع.

فضلا عن أن التشريع حول النساء محصور في القرآن الكريم فقط وذلك حسب الآية الموجهة للرسول صلى الله عليه وسلم "ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في يتامى النساء ..." (النساء، ١٢٧). وبهذا تكون المرجعية الوحيدة في الفتوى حول النساء هي القرآن الكريم.

أهداف اللباس

يهدف اللباس إلى تحقيق ثلاثة أهداف وهي:

أولا: وقاية الجسم من تقلبات الطقس بخاصة الحر والبرد والغبار والرطوبة والجفاف. وهذا أمر لا يحتاج إلى تفسير أو تفصيل، إنما هناك الملاحظة التالية: إذا كان الإسلام يعمل على وقاية الجسد الإنساني من هذه التقلبات، فهو بالتأكيد يحث

على تطوير اللباس المناسب لمختلف ظروف الجو، على أن تلتزم مختلف طرازاتـه بحد أدنى من التغطية. فلا يمكن تخيل الإسلام حاثا على لبس الصوف أيام القيظ أو الحرير الناعم أيام البرد القارس، أو متدخلا في أمور كهذه. إنما علـــى المســلمين تطوير الملابس التي تتناسب فعلا مع الظروف المناخية. وعليه لا أظن أنـــه مـــن الحكمة الإسلامية أن يكون اللباس بطريقة تؤدي إلى نتيجة غير حكمـــــة الوقايـــة. بمعنى أن الحكمة من اللباس هي راحة الجسم وليس عقابه.

يقر البعض أن اللباس المتعارف عليه الآن على أنه شرعي يسبب بعـــض الضيق والمشقة للنساء خاصة في الأجواء الحارة، ويطالبون المرأة بالصبر علـــى ذلك لان الله قد كتبه عليها. فضلا عن أنه من الصعب جدا القبول بأن هذا اللبـــاس هو الذي طلبه الإسلام، ولا يعقل أن يكون التشريع قد جاء ليعسر على المسلمات لا لييسر. هناك آية تقول " وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين مـــن حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هـــذا ليكـــون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس، فأقيموا الصـــلاة وآتـــوا الزكـــاة واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير " (الحج، ٧٨).

ثانيا: الستر: يستر اللباس جسد الإنسان ويخفي عوراته ويكســـبه مظـــهرا يدعو إلى الاحترام. والستر وارد خلقا حيث قال تعالى: " يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير، ذلك مـــن آيـــات الله لعلـــهم يذكرون " (الأعراف، ٢٦). هذه هي حكمة الله التي أودعها في جســـد الإنســـان وأهله بطريقة تستتر معها العورات. وقد أهل الإنسان خلقا لأن يعمل على توريـــة عورته فيما إذا بانت إذ قال سبحانه: " فدلاهما بغرور فلما ذاقا الشجرة بدت لـــهما سوآتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة..." (الأعـــراف، ٢٢). كـــان رد الفعل الطبيعي لكل من آدم وحواء بمجرد ظهور سوآتهما أن بادرا إلى التورية بمـــا تيسر لهما من إمكانيات. ولهذا فإن الكشف عن السوآت عبارة عن عمل من أعمال

الشيطان وهو عمل افتتان وليس عمل أناس عاقلين أو ملتزمين بما خلق الله وأهلهم له. فيقول تعالى: " يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوآتهما..." (الأعراف، ٢٧).

فضلا عن التأهيل الطبيعي، تأهل الإنسان من خلال السعي إلى ارتداء الملابس للمحافظة على جسمه. وللتأكيد أقر أمر الله النساء بضرب الخمر على الجيوب. وتكتمل الصورة بلباس التقوى الذي يشكل مجسا نحو ما يرضي الله وما يغضبه.

ثالثا: الجمال: من شأن اللباس أن يضفي الجمال على الجسد الإنساني ويجعل الإنسان صاحب هيئة جميلة، والإسلام يحرص على جمال الهيئة وعلى أن تكون نفس المسلم جميلة تقدر الجمال وتحبه. وقد حضنا الله سبحانه في آيات كثيرة على التعقل والتفكر في آيات الله من سماوات ونجوم وحيوانات وجبال وفيما تتميز به من دقة الخلق والإتقان والجمال. فمثلا قال سبحانه: " والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون * ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون * وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤوف رحيم * والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون (النحل، ٥-٨).

من الصعب أن نجد من يرى جمالا في الجسد الإنساني المعرى، وأتوقع أنه إذا تمت أبحاث علمية أن نجد أن الناس كأفراد يرون في جسد الحيوان كالأسد أو الطاووس جمالا أكثر مما يجدونه في جسد الإنسان المعرى. الإنسان المعرى هو ذلك البشر الطبيعي الذي لم يضف عليه الإبداع الإنساني الذي أودع فيه أي لمسات إضافية. وهو بالتالي يخلو من البعد الإنساني الذي من المفروض أن يتميز به الإنسان عن الحيوان، ويمثل تعطيلا للعقل الإنساني الذي يعتبر سر الأنسنة.

غياب البعد الإنساني هو ذاته غياب الذات الإنسانية، مما يعني غياب الاحترام للذات وللآخرين.الجسد المعرى يخرج الإنسان عن دائرة الاحترام ليتحول إلى ما يشبه الحيوان، ومن شأنه أن يعزز النظرة الشهوانية. العري يلفت النظر الشهواني لأنه يشكل مزيدا من المساحة التي تثير الشهوة، وربما يكون العري الجزئي أشد لفتا للنظرة الشهوانية من العري الكامل. العري الكامل يدفع بالمتعري نحو الاستتار كما حصل مع آدم وحواء، أما العري الجزئي فقد تتلذذ صاحبته في استقطاب نظرات الآخرين ومغازلاتهم. يحول هذا اهتمام الإنسان بالإنسانية إلى اهتمام محصور بالناحية الجسمانية الجنسية، وهذا ما من شأنه تحويل التعامل بين الناس من تعامل إنساني إلى تعامل يقوم على الجذور الحيوانية.

في الجسد الإنساني ما يثير الشهوة المتبادلة بين الذكور والإناث، فإذا تم نزع ثياب وكشف المزيد من الأعضاء فإن درجة الإثارة ترتفع وتحتد. إن في ذلك إغراء يتغذى على البعد التعاوني والاحترام المتبادل. والإغراء اعتداء على الحرية الذاتية وعلى حرية الآخرين لأنه يؤدي إلى عبودية الفرد لجسده وإلى إثارة الآخرين جنسيا بطريقة قد لا يستطيعون السيطرة عليها أو إخماد اعتمالها. وقد كانت المرأة أشد الخاسرين من الاتجاه الإغرائي لأنها أصبحت تستخدم كجسد يمكن أن يجذب الزبائن والمشترين والمستثمرين. لقد ركزت القوى الاقتصادية والاجتماعية الطامعة على الناحية الإغرائية في جسد المرأة وحولتها إلى أداة تستخدم لكسب المال والنفوذ، وحولت عددا كبيرا من النساء إلى عاهرات وداعرات وبائعات هوى أو باحثات عن متعة بعيدا عن أجواء الأسرة والمحبة العائلية. في هذا اعتداء على المرأة وحريتها واعتداء على الرجل والمجتمع لما ينجم عنه من تدمير للروابط الاجتماعية والتماسك الأخلاقي والتعاطف والتراحم وتناغم المشاعر الإنسانية وتبادل النبل والحب والوجدانية.

من الناحية الأخلاقية لا يجوز أن يقوم طرف بإغراء الطرف الآخر ويمتنع عنه جنسيا. هذا اعتداء صارخ على حرية الآخرين. وربما هذا ما يفسر الاتجاه الغربي في فلسفة اللباس. فتزايد المساحة المكشوفة من جسد المرأة في البلاد الغربية تناسبت طرديا مع درجة الإباحة الجنسية فيها. الإغراء يتطلب انفتاحا جنسيا وإلا وقع المجتمع في أزمة جنسية تؤدي إلى اختنا قات واحتقانات تسيطر على تفكير الأفراد وتكبل بالتالي الفرد والمجتمع وتحول بينهما وبين إحراز التقدم في مختلف المجالات. العفة تتطلب الستر، والإباحة تتطلب الإثارة التي يواكبها نوع من العري. ولهذا بقي الغرب من الناحية المنطقية ضمن قواعد أخلاقية (رذائلية) متناسبة مع الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية التي تطورت لديه عبر الزمن. أي أنه في تبنيه للإغراء الصادر عن المرأة والإباحة الجنسية بقي منسجما ولم يدخل في تناقضات قيمية حادة.

هذا على عكس مجتمعات كثيرة بخاصة في الدول العربية والإسلامية التي أخذت باللباس الغربي، أو بالثقافة الغربية من خلال مختلف وسائل الإعلام، ولم تأخذ بالإباحة الجنسية. لا هي طورت قيمها الإسلامية لتكون سيدة في مجتمعاتها، ولا هي أخذت القيم الغربية بطرفيها الإغرائي والإباحي. وهذا ما أدى إلى مآزق نفسية لدى الشباب الذين يرون الإغراء ينهش أجسادهم ويسيطر على تفكيرهم دون أن تكون لديهم فرصة التفريغ. هذه مجتمعات جنت على أبنائها وجعلتهم عبيدا للجنس الخارج عن متناول اليد وغير قادرين على التعامل مع المرأة بشكل سوي. وجنت أيضا على شاباتها اللاتي لم يحصلن على فرص التطوير الإنساني للمشاركة في أعمال المجتمع، وتهن في بحر مواكبة "الموضات" الغربية دون تفكر في إنسانيتهن وأدوارهن في الحياة العامة. ومن الملاحظ لدى أغلب الدارسين في الغرب أن بنات العرب أكثر انشدادا " للصرعات " الغربية من بنات أهل الغرب وأسرع في تبنيها. وقد لاحظت أنا شخصيا كما لاحظ غيري أن بعض الفتيات في

جامعاتنا يبالغن في آخر ما توصل إليه الغرب من زينة بحيث أن الواحدة منهن لا تبدو كفتاة جامعية وإنما فتاة شيء آخر. وقد أدت هذه المآزق إلى مآزق أخرى لا تقل خطورة، وهي انسحاب عدد كبير من الشباب و الشابات من الحياة العامة بشكل واضح نتيجة الصراع الداخلي الذي يعتمل في صدورهم والناجم عن تناقض داخلي بين ما ورثوا من قيم وبين ما يرونه على أرض الواقع. وهذه أزمة حاصلة لا محالة حتى لو كان واقع الظهور العام ما زال تقليديا وذلك بسبب الغزو الفكري والثقافي الذي يجتاح بلادنا.

لا غرابة إثر هذا أن يسقط العديد من أبناء مجتمعاتنا العربية والإسلامية أمام الإغراءات الجنسية. فشل العديد من أبنائنا في دراساتهم في العالم الغربي، والكثير من قياداتنا السياسية والاجتماعية والثقافية سقطوا أمام هذه الإغراءات وتحولوا إلى أدوات للرذيلة والتبعية لأجهزة المخابرات والمؤسسات السياسية. لم يكسب العربي صلابة النفس والقوة في مواجهة الإغراء لأن تربيته متهاوية أصلا وقدرته على التكيف ومواجهة أخطار الغزو ضعيفة جداً. إنه غير معد للمواجهة وأغلب قياداته متهاوية أصلا وغير قادرة على صون نفسها.

يبدو أن رد المسلمين على الغزو كان بتكثيف التدقيق على مسائل الملابس والزينة والجمال مما أدى إلى مزيد من تعقيد الأزمة. بدل التركيز على القواعد الإسلامية بدون تشنجات، ظن البعض أن المزيد من الاحتراس سيوقف تأثيرات الحضارة الغربية. لكن العكس هو الذي حصل، وأصبح الشباب أكثر ضعفا أو أكثر انزواء. على أية حال هذه مسالة بحاجة إلى بحث وتدقيق.

لا شك أن هناك ميلا طبيعيا بين الذكر والأنثى، وهو ما تم توضيحه في الفصل الأول. هكذا خلق الله الكائنات الحية، أي أن الذكر والأنثى يبحثان حتما عن بعضهما البعض ولا يستطيعان البقاء فرادى. وسواء كان هناك عري أو نصف عري أو لباس أو ملاحف تغطي النساء لا يمكن أن يبقى الذكر بعيداً عن الأنثى أو

الأنثى عن الذكر، ولا مفر من أن الشهوة ستبقى قائمة وهي أمر طبيعي لا نستطيع تجاوزه ومن الخطأ أن نحاول تجاوزه أو إغفال دوره في صياغة السلوك.

إذن ما هي فائدة الستر الذي يضيفه اللباس الإسلامي من هـــذه الزاويـــة؟ حقيقة أن اللباس لا يلغي ما هو طبيعي لكنه يخفف من حدة الإثارة ويبقيها ضمـــن الحدود التي تمكن المرء من السيطرة عليها وتنظيمها. فالإســـلام يقـــر بالطاقـــة الجنسية ويأمر بالزواج، لكنه يطلب من المسلم ألا يكون عبدا لشهوته، وألا يكـــون أداة لإثارة شهوات الآخرين أو الأخريات. اللباس يوفر المظهر الجمالي للإنســـان دون إغراء، وهو عنصر يولد المزيد من الاحترام تجاه الطرف المقابل. فضلا عن أن الإسلام يقدر الناحية العملية في اللباس بحيث تراعي ظروف العمل وظـــروف المناخ، لكنه في كل الأحوال لباس لا يتجاوز ما أمر الله ستره وهي الجيوب. هـــذا إلا إذا رأى الناس أن عاداتهم وتقاليدهم تأمر بالتجاوز صعوداً، أي بتغطية ما يزيـد على الجيوب. وبودي، بل أنني أنتظر من يأتيني بأدلة قاطعة على عكـــس هـذا، ورأيي منفتح أمام التغيير إذا كان هناك الدليل. لم أجد في بحثي ما يشير إلـــى أن الإسلام أمر بنات ونساء المسلمين بتغطية أي شيء بنص واضح غير الجيوب.

الزينة

تشكل قضية زينة المرأة محوراً أساسيا من محاور هموم المسلمين اليـــوم جنبا إلى جنب مع محور اللباس. كثير من القضايا المهمة والجوهرية تم تجاوزهـــا أو تناسيها من قبل المسلمين، لكن مسألة زينة المرأة بقيت همّـــا إسـلاميا كبـيرا يستهلك الجهد والوقت ويولد الآراء والاجتهادات علما أنها مسالة لا تحظى بحـــيز كبير في القرآن الكريم. وإذا قارنا بين حيزها والحيز الذي أخذه العلـــم والتفكـير والتعقل نجد أن حيزها متواضع جدا وبسيط، لكنها على الرغم من ذلـــك تسـتحوذ على جزء لا بأس به من اهتمام المسلمين يصعب على العلم والتدبر أن يســـتحوذا عليه.

ورد في كتاب الله عز وجل " وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ...." (النور، ٣١). وورد أيضاً: " يا أيها الذين آمنوا خذوا زينتكم عند كل مسجد " (الأعراف،٣١). من الملاحظ أن مسألة حفظ الفروج سواء للذكور أو للإناث أخذت بعدا كبيرا في القرآن الكريم ووردت بشأنها آيات كثيرة. لكن مسألة الزينة لم تحظ بعدد من الآيات تبين أبعادها وما يحل منها وما يحرم. هناك آية في سورة الزخرف تقول: " أو من ينشؤا في الحلية وهو في الخصام غير مبين " (الزخرف، ١٨). وهي تشير أن الأنثى قد نشئت على لبس الحلية، أي أنها فطرت على ذلك. وهناك آيات تؤكد ضرورة الزينة، وتشير إلى أن الله خلق الحلي من أجل أن تلبس. قال تعالى: " قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق، قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة، كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون" (الأعراف، ٣٢). وقال: " وما ذرأ لكم في الأرض مختلفاً ألوانه، إن في ذلك لآية لقوم يذكرون * وهو الذي سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون " (النحل ١٣-١٤). وقال أيضاً: "ولقد جعلنا في السماء بروجا وزيناها للناظرين " (الحجر، ١٦). وقال: " وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها وترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون " (فاطر، ١٢).

نستنتج من الآيات أعلاه:

١- أن الزينة عبارة عن نعمة من نعم الله التي أسبغها على عباده. خلق الله الحلية ليلبسها الناس ويتزينوا بها. خلق الكون بزينة عظيمة لكي يرتاح لها الإنسان. وقد سبق أن تمت الإشارة إلى بعض خلق الله مثل الجِمال والحمير لتكون مصدر جَمال يبعث الراحة في النفس الإنسانية.

٢- الزينة أمر طيب وحلال ويستنكر الله سبحانه تحريمها. إنها شيء من متـــاع الحياة الدنيا الطيب والذي يحل للمسلمين. ليس هذا فحسب بل أمر الله المسلمين رجالا ونساء بأن يتزينوا عند الذهاب إلى المساجد. وبما أن المسلمين يؤمـــون المساجد باستمرار فإن عليهم أن تبقى هيأتهم جميلة.

٣-اختص الله سبحانه الإناث بالحلي بالطبيعة فنشئن على ذلك. لكن هذا لا يمنـــع الرجال من التزين. ويبدو أن اللغة تؤيد ذلك من حيث أن كلمة حلي تعني كـــل ما حليت به امرأة أو سيفا (٥٢).

٤- لا يوجد في هذه الآيات إشارة إلى أن الزينة باطنة ولا يجوز أن تظهر علـــى الملأ. العكس هو الصحيح الزينة تبعث الراحة في النفس الإنسانية والنـــاظرين إليها.

أما بخصوص الآية " ... ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ...." فتختلـــف حولها الاجتهادات. هناك عدد من المفسرين اعتبروا أن الزينة هذه تنحصر فقـــط في وجه وكفي المرأة مثل الزمخشري، ابن العربي، الخازن، أبو حيان، البغـــوي، القرطبي وأبو السعود وغيرهم. ويبدو لي أن هناك شبه اتفاق على هذا الرأي. لكن لماذا هذا الاتفاق وعلى ماذا يستندون؟ حقيقة لم أفهم لماذا. لكن ظني أنهم اســتندوا على التقليد وآثروا أن يتمشوا معه، وأنهم وضعوا في أذهانهم الحديث الضعيـــف الذي سبق أن أشرت إليه وهو أنه لا يظهر من المرأة بعـــد حيضـــها إلا وجهـــها وكفاها.

هناك بعض الإضافات إلى هذا الاتفاق أذكر منها على سبيل المثـــال رأي البيجاني الذي يقول إنه إن كان المراد بالزينة المواضع فإنه يستثنى مـــا يصعـــب على المرأة أن تغطيه من أطراف بدنها (٥٣). أما الشريف فيضيف الجمـــال إلـــى الوجه حيث يقول إن رسول الله عليه السلام قال: " خير النساء أحسنهن وجوهـــا وأرخصهن مهوراً (٥٤) ". أما سعيد بن جبير فيقول إن الزينة تشمل الثياب والوجه،

والأوزاعي يقول إنها الكحل والسواك والخضاب إلى نصف الساق (٥٥) ". يقول الرازي " إنها الأصباغ كالكحل والخضاب بالوسمة (نبات عشبي للصباغ يخضب بورقه الشعر الأسود) في حاجبيها والغمرة (الزعفران) في خديها والحناء في كفيها وقدميها ". أما الطبري فتحدث عن الكحل والخواتم والسوار والخضاب (٥٦). ويقول آخرون إن النقاب يشمل هذه الزينة لأنه كان نمطا من أنماط الرفاء والتجمل عند بعض النساء (٥٧).

هناك من يرى أن بعض الزينة عبارة عن واجب شرعي. " عن الأشعري قال: دخلت امرأة عثمان بن مظعون على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فرأينها سيئة الهيئة، فدخل النبي فذكرن ذلك له. فلقيه فقال: يا عثمان أما لك في أسوة .. فأتتهم المرأة بعد ذلك عطرة كأنها عروس فقلن لها: مه (كلمة تعجب) قالت: أصابنا ما أصاب الناس (٥٨). ويروي ابن عباس " أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن مختضبة فلم يبايعها حتى اختضبت (٥٩) ". وعن عائشة قالت: " إن امرأة مدت يدها إلى النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب فقبض يده فقالت: يا رسول الله، مددت يدي إليك بكتاب فلم تأخذه، فقال: إني لم أدر يد امرأة هي أو رجل. قالت: بل يد امرأة قال: " لو كنت امرأة لغيرت أظفارك بالحناء (٦٠) ". وعن عائشة أيضا: " كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة فنضمد جباهنا بالسك (العصبة) المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فيراه النبي فلا ينهاها (٦١) ". ويروي البخاري أن سبيعة الأسلمية توفي عنها زوجها وهي حامل فلم تنشب (لم تلبث) أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها تزينت للخطاب (٦٢) ". وروي أن أبا هريرة قال على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم: " طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه (٦٣) ". (لكن هذا الحديث يصطدم بالروايات أعلاه حيث أن للطيب والزعفران روائح ظاهرة طيبة. فأين الصحيح؟) وورد في فتح الباري:

" الرجال لا يطيبون في الوجه، والنساء يتطيبن في وجوههن ويتزين فيهن [٦٤] ". هذا إن صحت الروايات عن رسول الله عليه السلام.

هناك أقوال بخصوص الصلاة مثل قول زينب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً [٦٥] ". وقول أبي هريرة عن الرسول: " أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة [٦٦] ". وعنه أنه قال: " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات " (المراد ألا يكن متطيبات) [٦٧] .

يقول الشيخ أبو شقة إن الخضاب في اليدين من الزينة الظاهرة، وكذلك الكحل في العينين وشيء من الطيب في الخدين. وللمرأة أن تتزين بالصفرة والخلوق (طيب مخلوط بالزعفران) والزعفران. وهو يرى أن على المرأة في تزينها أن تتجنب الفتنة. ويضيف أن تزين المرأة عبارة عن جزء من الفطرة مستندا على قوله تعالى: " أو من ينشأ في الحلية .... " والإسلام دين الفطرة. ويستنتج أن الزينة أمر مندوب[٦٨]. لكن المشكلة في هذا الاستنتاج أن الفطرة لا يمكن أن تقع ضمن المندوب وهي فوق الواجب لأنها حتمية لا مفر منها. الفطرة كما الأكل. نحن لسنا بحاجة إلى أمر إلهي كي نأكل لأنه خلقنا نأكل، وذلك فوق الواجب، وبالتالي فانه لا مفر من حب المرأة للحلية ولا يجوز منعها مع ضرورة التنظيم حتى لا ينقلب السلوك إلى تبرج.

يرى القفال أن تحديد ما يكشف وما لا يكشف يتمشى مع العادة الجارية للناس، وأن الناس أمروا بستر ما لا تدعو الضرورة إلى كشفه، والرخصة تتمشى مع ما اعتاد الناس عليه. وقد اتفق الناس على أن كشف الوجه والكفين ضروري وأنهما ليسا بعورة [٦٩]. يبدو هذا الرأي عمليا ويخلو من مسائل التزمت والتدقيق في كل صغيرة وكبيره من جسد المرأة. فالعادة والضرورة تلعبان دوراً كبيراً في

تحديد لباس الناس وزينتهم سواء كانوا ذكورا أو إناثا. لكن من الناحية الإسلامية، لا بد من الالتزام بالحد الأدنى من اللباس وبزينة لا تصل حد التبرج.

على أية حال، أنا لا أعلم بالضبط معنى قول الله سبحانه " ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها، " ولم تتولد لدي قناعة بأي من الاجتهادات التي اطلعت عليها. صحيح أن هناك شبه اتفاق في فهم المفسرين للآية، لكن يبقى ضمن حدود الاجتهاد ولا يستند على نص واضح وارد في القرآن أو في السنة. هذا فضلا عن أن الاجتهاد هو ابن الزمان والمكان ولا ينسحب بالضرورة على كل زمان ومكان. الاجتهاد مقيد بالحدود المعرفية للشخص والتي هي الحدود المعرفية لظروفه الزمانية والمكانية، ومن المحتمل أن يغير صاحب اجتهاد معين اجتهاده إذا عاش في ظروف مغايرة لظروفه الأولى. وهكذا الإجماع أيضا. قد يجمع العلماء على رأي معين، لكن إجماعهم قد لا يصبح صالحا مع تغير ظروف الزمان والمكان فيحل محله إجماع آخر. المستوى المعرفي والعادات والتقاليد والأجواء السياسية والاقتصادية جميعها تؤثر في تشكيل الرأي والتعبير عنه. والإجماع ليس في مرتبة النص ولا يشكل قاعدة إسلامية مطلقة كما يشكل النص. والأمة لا تجمع على ضلالة ضمن ظروف زمانها ومكانها، وهي دائما جاهزة لتطوير ذاتها تبعاً لتصاعد حصيلتها المعرفية عبر الزمان والمكان، ولهذا من الممكن أن يكون إجماع اليوم مختلفاً عن إجماع الغد، وإجماع الغد مختلفا عن إجماع بعد غد.

إذا حاولنا فهم النص حول الزينة، لا بد من دراسته في ضوء آيات أخرى واردة في القرآن الكريم. أمر الله المسلمين أن يأخذوا زينتهم عند كل مسجد وأشار إلينا أن الإناث ينشأن بالفطرة على الحلية. يقول بعض المسلمين إن الزينة المطلوبة للمسجد مقتصرة على الرجال دون النساء، لكن في هذا ما يلوي عنق النص ويحاول زرع التخصيص في الآية على الرغم من عدم وروده. تخاطب الآية الرجال والنساء على حد سواء، وأن على المرأة أن ترتدي ثيابا نظيفة وأنيقة مثلما

على الرجل، وعليها أن تكون ذات هيئة جميلة كما هو على الرجل. ومثلما يجب ألا تنبعث من الرجل رائحة كريهة، فإنه يجب ألا تنبعث من المرأة رائحة مشابهة. فضلا عن أن الذين يقصرون الزينة على الرجل يقلبون حقيقة الفطرة الإلهية التي نشئت الإناث عليها .

أظن أن ما يمكن أن يساعد على فهم النص هو التمييز ما بين الجمال والإغراء، وهو ما يمكن أن يشكل الحد الفاصل بين الحلال والحرام، وبين ما هو مقبول إسلاميا وما هو غير مقبول. الجمال مطلوب إسلاميا والإغراء مرفوض.

الجمال يبعث في النفس الراحة والهدوء ويرهف الحس. إنه يناجي خلجلت النفس الإنسانية ويسمو بها فضيلة وأخلاقا. أما الإغراء فيبعث في النفس الشهوة والرغبة في التحرش ويحفز الشهوانية ويدفع باتجاه النزوات التي من الممكن أن تنتهي بارتكاب الفاحشة. إنه يثير الشهوة على حساب العقل ويوتر الأعصاب ويدنو بالأخلاق. الجمال قيمة إلهية عظيمة منحها الله لعباده حتى تهون عليهم مشاق الحياة ومصاعبها، والإغراء غير المنضبط طبيعيا عمل شيطاني شرير يخرب المجتمع ويجعل الحياة أكثر قسوة. خلق الله الجمال بارزا و أودع الإغراء طبيعيا خفيا، ومن المهم أن يلتزم مجتمع المسلمين بالحكمة الإلهية التي تساعد بالتأكيد في التمييز بين الخبيث والطيب. هناك بالتأكيد من يرفض هذا ويخلط ما بين الجمال والإغراء. عل في هذا ما على المسلمين تحليله ونقاشه والبناء عليه. إنه من السهل أن يرفض المرء كل أشكال الزينة وأن يعتبر التجمل والجمال عملين من أعمال الشيطان ويحرمهما ويضع قوانين صارمة تحكم سلوك المرأة المسلمة. وعلى الرغم من أن رفضا كهذا يريح المرء من التفكير في الأمر وإجهاد النفس في البحث فيه إلا أنه يأتي بالوبال والدمار على المسلمين وعلى الأمة ككل. إنه يدفع المرأة إلى ركن محصور تفقد فيه قدرتها الإبداعية والأخلاقية ويحولها إلى مجرد صنم يتلقى

الأوامر والنواهي، وفي هذا ما يدفع الأمة نحو الخنوع والتقوقع والتسليم بمفاهيم خارجة عن الفهم الإنساني والاستيعاب العقلي.

يقول بعض الكتاب أن على المرأة الجميلة جدا أن تغطي وجهها. وكأن هناك تشريع إسلامي خاص بالجميلات وآخر خاص بغير الجميلات. لا أدري من أين يأتون بمثل هذه الأحكام، على الرغم من أنه وارد في السير ما يصف جمال نساء النبي. فمثلا وصفت جويرية بنت الحارث بأنها كانت حلوة ملاحة وكانت تأخذ بنفس كل من رآها [٧١]. ووصفت زينب بأنها كانت من أجمل فتيات قريش وأنها كانت تفخر بجمالها [٧٢]. وقد وصف أيضا جمال صفية وماريا القبطية وأم سلمة. وهناك في التراث وصف لجمال نساء، إذ وصف ابن عباس امرأة بأنها وضيئة وأخرى بأنها سبغاء الخدين وثالثة بأنها بيضاء موشومة اليدين [٧٣].

تفقد الأمة ضمن هذا النهج حيويتها وقدرتها على المبادرة والتعامل مع مختلف المتغيرات وتبقى أمة مستكينة تبعية تدوسها الأمم وتطحنها مصائب الدهر. حصار المرأة بكم هائل من الأوامر والنواهي ليس بالأمر الهين أو البسيط، إنه ينعكس على أجواء البيت وعلى الرجل وعلى أداء الناس في أعمالهم المختلفة. إذ لا يمكن فصل ما يتعرض له جزء من المجتمع أو فئة معينة عن باقي المجتمع، أو اعتباره نزوة وتنتهي. المرأة المحاصرة هي امرأة مهووسة بفعل كابوس الأوامر والنواهي والذي تخشى أن تخرج عليه أو أن تشذ عنه، وهي بالتأكيد غير قادرة على تربية الأطفال أو إقامة أجواء مريحة من الحب والحنان داخل البيت.

إذا كنا كمسلمين معنيين بمسألة الزينة وعلاقتها بالظهور العام للمرأة فإنه من الواجب التقيد بما ورد في القرآن الكريم من آيات، ذلك حتى لا يضع إنسان نفسه مكان الذات الإلهية، وحتى لا تتحول الروايات المتناقلة والمتوارثة إلى قرآن بشري يحل محل القرآن الذي أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم. وبناء على ما أقرأ في القرآن من حدود أرى ضرورة البحث في قضيتي اللباس والزينة ما بين

الحد الأدنى المطلوب من اللباس والذي يشمل تغطية الجيوب وبين التبرج. أمر سبحانه بتغطية الجيوب ونهى عن التبرج لأنه من الخيلاء وفيه إغراء، ومن المفروض أن يبتغي المسلمون ما بين هذين الحدين سبيلا. وفي ابتغائهم هذا من الضروري التمييز بين الشرع والتقليد. لا يجوز إطلاقا اعتبار ما يحرمه التقليد على أنه تحريم شرعي، ولا يجوز لي ذراع الشرع لكي يتناسب مع التقليد. فمن أراد أن يحرم شيئا لأن عاداته تحرمه فهذا شأنه، لكنه ليس من شأنه أن يجعل عاداته دينا للناس. ومن المهم أن يفصل الشارع ما بين الزينة التي تعني مواقع جسدية وبين زينة خارجية. فهل قصدت الآية المواقع أم المظهر الخارجي؟ لم أجد إجابة شافية عن هذا السؤال، لكنني أرجح أن تتعلق الزينة بالجسد الإنساني أو بذات الشيء، وأن يتعلق التبرج بالإسراف بالزينة الخارجية أو ما يحيط في الزينة الخارجية. وتعتبر بعض عادات الجاهلية مثل التوشم والتنمص ورفع شعر الرأس على هيئة البرج كما كان يحصل في الجاهلية دروبا من الإسراف؟

الآثار العامة لقضيتي اللباس والزينة

تنعكس قضيتا اللباس والزينة على الحياة العامة ومشاركة المرأة في النشاطات المختلفة. إنهما قضيتان على علاقة مباشرة بالأدوار التي يمكن أن تمارسها المرأة على مختلف الصعد الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية، وذلك من النواحي التالية:

أولا: الشكل والمضمون. قضيتا اللباس والزينة عبارة عن قضيتي شكل أولا وتعبران بصورة غير مباشرة عن مضمون. إنهما تختصان بالشكل الخارجي للمرأة ولا تختصان مباشرة بجوهر المرأة كإنسان. بالطبع لا يمكن إقامة فصل حدي بين الشكل والمضمون إلا أن تميزهما واضح ولا يمكن الخلط بينهما. ولأنهما ذاتا شكل وتحظيان بتركيز كبير من قبل المهتمين فإنهما يستحوذان على جزء كبير من التفكير والانشغال، ويحظيان بتركيز يطغى على المضمون بحيث يصبح

الاهتمام بما تلبس المرأة وبما تضع من حلي أكبر من الاهتمام بها كإنسان. ما تلبسه المرأة في هذا الوضع أهم مما تحمله من كتب وما تضعه من حلي على صدرها أكثر شدا للانتباه من حديثها. وبالتأكيد يؤدي هذا إلى ضعف الاهتمام بالجوهر مما يضعف رغبة الإنسان في تطوير نفسه والرقي بذاته.

من الملاحظ في المجتمعات العربية خاصة أن أحاديث الناس بصورة عامة تتعلق بالكثير من الشكليات. وإذا تم الانتباه إلى أحاديث نساء حضرن مثلا حفلة عرس فإنه يلاحظ أن كثيرات منهن يتحدثن عن العروس بإسهاب من حيث الزينة واللباس، ويستمر الحديث والتعليق على مدى أيام. علما أنه لا جديد في العروس حيث تتم كل يوم زيجات كثيرة وفي أغلبها أحداث ومظاهر متكررة. يندر أن يتناول الحديث شخصية العروس وقدرتها على المبادرة ولباقتها الاجتماعية وحكمتها. وهذا جزء من التربية المتركزة حول الشكل والتي تذهب بالمضمون وتحول دون بروزه كأمر مهم. وهذا معناه تدهور في التفكير وبدائية في الاهتمامات، وأيضا التلهي بتفاهات الأمور وصغارها. إنه يحول نظر المرأة عن دورها العام ويزرع فيها مشاعر الضعف والاستكانة إلى توافه الأمور.

ثانياً: الوسواس الجسدي. كثرة التعاليم والأوامر والنواهي حول الشكل تصنع الهواجس لدى المرأة وتجعلها تعيش في وسواس جسدي له علاقة مباشرة بما ربيت عليه، وهو أنها عبارة عن هدف جنسي لا تنفك الأعين المشتهية عن ملاحقته. يزرع فيها هلع الشكل وعيا جنسيا بكل حركة تقوم بها وبكل إيماءة يمكن أن تصدر عنها. إنها تجفل إذا كلمها رجل، ويتحول وجهها إلى اللون الأحمر إن اضطرت أن تسأل عن عنوان أو مكان. وهي تخجل أن تسأل مدرسها ولا تجرؤ على مناقشة أبيها أو أن تطالب بحقوقها. إنها لا تبتسم لأن أسنانها ستظهر، وتبتعد عن الكلام حتى لا يرى الرجال شفتيها تتحركان، وعلى ذلك قس. لا يشمل هذا جميع النساء في بلادنا لكنه عبارة عن ظاهرة.

فهل يمكن لامرأة حاصرتها مثل هذه الترهات أن تشارك في الأعمال العامة؟ أم أنها ستنزوي في ركن مع نساء أخريات لا شأن لهن سوى إضاعة الوقت؟ يحرر الإسلام المرأة من كل هذه الوساوس والهواجس، ويقدر للمرأة دورها وانطلاقها نحو هذا الدور. إنه لا يبقيها أسيرة الهاجس الجنسي، ولا يقبل أن تتطور في مجتمع المسلمين أزمة من هذا القبيل. بل أن الإسلام ناقش مسائل الجنس علنا وبوضوح على اعتبار أنها حاجة طبيعية موجودة خلقا في الإنسان. تحدث القرآن بصورة مباشرة عن هذه المسائل وكذلك السنة النبوية، وليس في ذلك ما يعيب. لكن يبدو أن الإسلام ابتلي بمتأزمين أسقطوا أزماتهم على الإسلام وصنعوا هواجس لدى الرجال والنساء مما أثر سلبا على مستوى النشاط العام لكل منهم.

فهل سينطلق المسلمون بتفكيرهم نحو الجوهر كي يتسنى البناء بخاصة بناء الأمة، أم سنبقى ننعي حظنا وننظر بحسرة ونحن نرى الأمم الأخرى تتقدم وتلحق بنا صنوف الإذلال والهزائم؟ إننا نحاصر الإسلام بآفاقنا التقليدية المتوارثة ونسقط عليه مفاهيم نقلها الأبناء عن الآباء على مر القرون. إنها آفاق لا تتفق مع الآفاق الإسلامية ولا تفتح الأبواب أمام التقدم والبناء ومنافسة الأمم. وأخال تلك الآفاق قد تحولت لدى البعض إلى تلك الأصنام التي عبدتها قرون قد خلت فحل بها العذاب.

أغرقت الآفاق الضيقة المسلمين في كثير من التفصيلات ودقائق الأمور متجاوزه بذلك النواميس التي فطر الله الناس عليها، فتحولت القيم الاجتماعية إلى دين يحاول البعض أن يجدوا لها مبررات إسلامية. وفي هذا اعتداء على خلق الله وعلى التكليف الذي أكده على الإنسان بذكره وأنثاه. خلقنا الله أصحاب قدرة على الاختيار والسعي وأودع فينا أمانة التراحم والحب المتبادل وطلب منا العمل على بناء الأمة وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنني أرى في اهتمامات المسلمين النسوية ما يبعدنا عن المبادئ الجوهرية المتصلة بالحق والباطل

وبالتكليف ومما يضعفنا أمام أنفسنا وأمام الآخرين. كثير مما نسهب فيـــــه يحـــول قدراتنا الذهنية والجسدية عن جادة الإسلام ويذهب بنا منحى غير إسلامي.

الهوامش

١- رواه أحمد، سلسلة الأحاديث الصحيحة تحقيق ناصر الدين، رقم ٣٢٩.

٢- **صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير.

٣- عبد الحليم أبو شقة، **تحرير المرأة في عصر الرسالة**، ج ٢، الكويت، دار القلم للنشر والتوزيع، ١٩٩٠، ص ٣١.

٤- **صحيح البخاري**، كتاب النكاح. وهو وارد في صحيح مسلم أيضاً.

٥- **صحيح البخاري**، كتاب المناقب، باب علامات النبوة.

٦- انظر **صحيح البخاري**، كتاب السلام، باب الغيرة.

٧- **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب صوم عرفة.

٨- **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب الكبر.

٩- **صحيح مسلم**، كتاب الفضائل، باب قرب النبي صلى الله عليه وسلم من الناس.

١٠- محمد بن سالم بن حسين الكرادي البيجاني، **أستاذ المرأة**، ص ٢١.

١١- عبد الحليم أبو شقه، م س، ج ٤، ص ٣١٣.

١٢- ناصر الدين الألباني، **حجاب المرأة المسلمة**، ص ٢٤-٢٥.

١٣- **تفسير الجلالين**، كمثال على ذلك.

١٤- أبو شقة، م س، ج ٤، ص ٣١٥.

١٥- فتاوى ابن تيميّة، **جامع الفتاوي**، مجلد ١٥، ص ٣٧٢.

١٦- **الإمام مالك، المدونة الكبرى**، ج ١، ص ٩٤.

١٧- ابن قدامة، **المغني**، ج ١، ص ٦٠٤.

١٨- ابن تيمية، م س، ص ٣٧٣.

١٩- **شرح فتح القدير**، ج ١، ص ٢٥٨-٢٥٩.

٢٠- يورد أبو شقة معاني أكثر من هذه القائمة، م س، ج ٤، ص ٣٦.

٢١- الشربيني، **السراج المنير**.

٢٢- الطبري، **الجامع**.

٢٣- الواحدي، **الوجيز**.

٢٤- الزمخشري، **الكشاف**.

٢٥- ابن عطية، **المحرر الوجيز**.

٢٦- مالك بن أنس، **الموطأ**، كتاب الصلاة.

٢٧- سنن أبي داود، **كتاب اللباس**، حديث رقم ٣٤٥٦.

٢٨- ابن الجوزي، **زاد المسير**.

٢٩- عمار الطالبي، **ابن باديس حياته وآثاره**، ص ص ١٣٣-١٣٥.

٣٠- أبو شقة، م س، ج ٤، ص ٤٠.

٣١- م س، ص ٣٤.

٣٢- **صحيح البخاري**، كتاب المغازي. باب حدثنا قتيبة بن سعيد.

٣٣- **صحيح مسلم**، كتاب الطلاق. باب انقضاء عدة المتوفى عنها.

٣٤- ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج ٨، ص ٢٣٦.

٣٥- **سنن أبي داود**، كتاب الجهاد، فضل قتال الروم، ج ٣، ص ٧.

٣٦- **صحيح البخاري**، كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى.

٣٧- ابن قدامة، **المغني**، ج ٨، ص ١٢٢.

٣٨- **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب القرط للنساء.

٣٩- م س، كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع المرأة.

٤٠- أبو شقة، م س، ج ٤، ص ٥٢.

٤١- الكمال بن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج ١، ص ص ٢٥٨-٢٥٩.

٤٢- م س، ص ص ٢٦٢-٢٦٣.

٤٣- **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، غزوة أحد.

٤٤- م س، غزوة أحد.

٤٥- **صحيح مسلم**، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في خروج الدجال.

٤٦- ابن تيمية، **الفتاوي**. ج ١٩، ص ٢٣٥.

٤٧- أبو شقة، م س، ج ٤، ص ٢٩.

٤٨- القاضي ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج ١، ص ٥٤.

٤٩- مالك بن أنس، **الموطأ**، كتاب اللباس.

٥٠- أبو شقة، م س، ج ٤، ص ١٤٧.

٥١- م س، ج ٤، ص ٢٢٩.

٥٢- أبو منصور الثعالبي، **فقه اللغة وسر العربية**، تحقيق مصطفى السقا والأبياري وشلبي، ص ٤١.

٥٣- البيجاني، م س، ص ص ٣٠-٣١.

٥٤- الشريف، م س، ص ٣٥.

٥٥- البيجاني، م س، ص ٣٠.

٥٦- أبو شقة، م س، ج ٤، ص ٢٥٦.

٥٧- م س، ص ٢٣٠.

٥٨- الطبراني، مجمع الزوائد، كتاب النكاح، ج ٤، ص ٣٠١.

٥٩- ناصر الدين الألباني، حجاب المرأة المسلمة، ص ص ٣٢-٣٣.

٦٠- سنن النسائي، كتاب الزينة، رقم ٤٧١٢.

٦١- سنن أبو داود، كتاب المناسك، رقم ١٦١٥.

٦٢- صحيح البخاري، كتاب المغازي. باب حدثني عبد الله بن محمد.

٦٣- سنن الترمذي، كتاب أبواب الاستئذان، رقم ٢٢٣٨.

٦٤- فتح الباري، ج ١٢، ص ٤٨٩.

٦٥- صحيح مسلم، كتاب الصلاة. باب خروج النساء إلى المساجد.

٦٦- صحيح مسلم، كتاب الصلاة. باب خروج النساء إلى المساجد.

٦٧- سنن أبو داود، كتاب الصلاة، رقم ٥٢٩.

٦٨- أبو شقة، م س، ص ص ٢٥١-٢٥٣.

٦٩- الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٢٣، ص ص ٢٠٥-٢٠٦.

٧٠- عبد المتعال محمد الجبري، المرأة في التصور الإسلامي، ص ٢٥.

٧١- سيرة ابن هشام، ص ١٨٩.

٧٢- أحمد الجبالي، أشهر النساء في التاريخ، المركز العربي الحديث، ص ص ١٥٥-١٥٩.

٧٣- أبو شقة، م س، ج ٤، ص ١٢٥.

الفصل الرابع

المرأة كيان محترم

تبين من الفصل الخاص بالخلق أن المرأة والرجل من ذات النفس ويملكان طاقات إنسانية خلاقة، وأن الاختلاف فيما بينهما هو في بعض التركيب الأحيائي الذي أقتضى اختلافا في تركيز الطاقة. ومن خلال الفصل الخاص بالتكليف، اتضح أن المرأة مكلفة كما الرجل ولا يتعامل الإسلام معها على أنها قاصرة أو عاجزة. أما في الفصل الثالث فتم شرح مسألة الظهور العام والمسلّم به إسلاميا كجزء لا يتجزأ من حياة الإنسان على الأرض و كجزء من تكوينه الفطري سواء كان رجلاً أو امرأة. وتم شرح ما يتعلق باللباس والذي يلتزم بعدم الإغراء وقضية الزينة التي يجب ألا تصل إلى التبرج.

على الرغم من أن عددا من المسلمين لن يوافقوا على ما ورد في هذا الكتاب، إلا أن التساؤلات الكبيرة ستأتي من غير المسلمين الذين يظنون أن المرأة في الإسلام غير محترمة، وأن الإسلام ينتقص حقوقها ويعاملها كمواطن من درجة أدنى من درجة الرجل والولد. وأكثر ما تأتي هذه التساؤلات حول تعدد الزوجات وحول الميراث والشهادة. فهل المرأة فعلا عبارة عن كيان غير محترم؟ أم أن ذلك الانطباع متولد عن عدم فهم للطرح الإسلامي؟

تعدد الزوجات

يبادر المسلم فور الحديث عن تعدد الزوجات بالقول إن الإسلام يتيح تعدد الزوجات لغاية أربع. وغالبا ما يقدم دليله من القرآن ويتلو الآية بصورة منقوصة قائلاً: " فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ". إنه لا يتلو الآية من أولها ويفسرها حسب ما جرى عليه التقليد. ولا يقتصر هذا على الإنسان العادي بل يتعداه ليشمل عدداً من الكتاب والمفكرين الإسلاميين. فهم لا يكتبون الآية من أولها ولا يحاولون تدبرها، وينتهون في حكمهم بناء على تقاليد جرت أيام الصحابة وبناء على إجماع أئمة المسلمين.

في محاولتي لتدبر الآية الكريمة وجدت ما هو مختلف عن التقليد. تنص الآية:" وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا " (النساء، ٣). وقد سبقتها آية أخرى تتعلق باليتامى تنص: " وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا كبيرا " (النساء، ٢). وجدت أن آية التعدد من أكثر الآيات التشريعية تعقيدا وصعوبة على الفهم. وأوجه ذلك تتمثل فيما يلي:

أولاً: تشتمل الآية على شرطين: أحدهما يجب توفره عند التفكير بالنكاح والمشمول بالنص وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى. " وثانيهما يجب توفره بعد استتباب الرأي على النكاح والمشمول بالنص " وإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة. " إذا توفر الشرط الأول فالنتيجة مشمولة بالنص " فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ". وإن توفر الشرط الثاني فالنتيجة مشمولة بالنص "فواحدة أو ما ملكت أيمانكم".

ثانياً: استعمل الشرط الأول كلمة قسط واستعمل الشرط الثاني كلمة عدل ولا بد أن تكون هناك حكمة في هذين الاستعمالين. وفهم الآية يتطلب تمييزا دقيقا بين الكلمتين.

ثالثاً: استعملت الآية هيئات عددية وليس أعدادا. فكلمة مثنى لا تعني اثنين وإنما تعني هيئة العدد اثنين وكذلك كلمتا ثلاث ورباع. فإذا قلنا مثلا دخل الطلاب الغرفة مثنى فما تعنيه أنهم دخلوا اثنين اثنين. ولا تعني أن الذين دخلوا اثنان فقط. وهكذا بالنسبة لثلاث ورباع. يؤيد القرآن هذا التفسير. تقول الآية الكريمة " الحمد لله فاطر السماوات والأرض جاعل الملائكة رسلا أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء إن الله على كل شيء قدير " (فاطر،١). وهذا ما يقوله أستاذ النحو محمد عيد إذ يورد أن مثنى وثلاث ورباع

معدولة عن ألفاظ العدد الأولى مكررة. آحاد تعني واحداً واحداً، وبهذا يتم الاستغناء عن ألفاظ العدد الأصلية مكررة فنقول رباع بدل أربعة أربعة. فجاء الجند ثلاثا تعني ثلاثة ثلاثة[٢].

تؤكد هذا المعنى اللغوي الآية الكريمة " قل إنما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا ما بصاحبكم من جنة إن هو إلا نذير لكم بين يدي عذاب شديد." والمعنى أن يقوم الناس اثنين اثنين أو فردا فردا. وهذا ما يؤيده إجابة الرسول صلى الله عليه وسلم حول كيفية صلاة الليل إذ قال: " مثنى ...." أي تصلي ركعتين ركعتين دون الركعات التي يمكن أن يصليها المتهجد.

وإذا كان هذا صحيحا فإن الآية تجيز الزواج على هيئة اثنتين اثنتين أو ثلاث ثلاث أو أربع أربع. فأين هو التفسير الصحيح؟

يقول البعض، وهو القول الشائع، إن الشرط الأول في الآية ليس شرطاً وإنما تعبيراً عن المناسبة التي نزلت فيها الآية، وهي تتلخص في أن أحدا أراد الزواج من يتيمة يشرف على شؤونها طمعا في مالها وانتقاصا لحقوقها فنزلت الآية تمنع الطمع وإنقاص الحقوق وتبيح البحث عن زواج آخر لا يؤدي إلى الزلل. لكن مشكلة هذا التفسير أنه يخضع الآية للمناسبة بدل أن تكون المناسبة مجرد أداة توضيحية للمسلمين. وهذا ما لا يقبله العقل لأنه لو كانت المناسبات مقيدة للحكم الشرعي لانتفت استقلالية الأحكام الشرعية ولاقتصرت فقط على زمان ومكان محددين. أي أن المناسبات تجعل من الأحكام أحكاما خاصة لا عامة ولا يجوز تطبيقها عبر الزمان والمكان، لكن يمكن الإفادة منها في تفسير الآية.

فضلا عن أن الآية من الناحية اللغوية تستوفي البناء من حيث وضع الشرط وربطه بفاء الاستنتاج، أي أن النتيجة مترتبة على الشرط وليست مستقلة بذاتها. ومن الواضح أن الشرط يرتبط بالقسط في اليتامى. ولو لم يكن الأمر كذلك لاستعملت أداة أخرى غير " وإن ". ومما يزيد الاحتمال بأن الشرط شرط حقيقي لا

مجرد إشارة إلى مناسبة هو الآية التي سبقت والتي تؤكد ضرورة الحرص على حقوق اليتامى. ومن الواضح أن الآيتين تشيران إلى اليتامى ذكوراً وإناثاً ولا تخصصان الإناث دون الذكور. فلو أراد الله الإناث لقال اليتيمات كما هو الشأن عندما خصصت الإناث. وهذا ما ورد في القرآن عندما أراد الله التخصيص حسب الآية: "ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليما" (النساء، ١٢٧).

ويواجه أصحاب هذا التفسير بالقول بأن شرط العدل المطلوب في الآية لا يمكن أن يتحقق بدليل قوله سبحانه وتعالى: " ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم .... " وبالتالي فإن نفي العدل نفى إمكانية الزواج بأكثر من واحدة. فيجيب أصحاب التفسير بإكمال الآية: " ... فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيماً " (النساء، ١٢٩) فيقولون إن العدل غير ممكن وعلى الزوج أن يكون حذرا بحيث لا يكون ميله نحو واحدة دون أخرى حديا. وهنا يفسرون العدل على أنه عدل من الناحية المادية فقط مستشهدين بقول رسول الله عليه السلام: " اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك". أي أن الرسول صلى الله عليه وسلم يملك أن يعدل في الأمور المادية لكنه لا يملك أن يعدل في الأمور القلبية. يعود هذا طبعا إلى زواج الرسول الذي هو بالحقيقة زواج نبي وليس زواج رسول. أي أن زواج النبي ليس جزءا من الرسالة ولا يشكل تشريعاً، وبالتالي يصعب القياس عليه، بل أن ذلك لا يجوز.

وحسب هذا التفسير فإن الإنسان لا يستطيع التحكم بالمسائل العاطفية، وأعتقد أن هذا صحيح إلى حد كبير. لكن إذا كانت هذه حقيقة فماذا سيحصل للمودة

والرحمة التي جعلها الله بين الأزواج؟ هل ستكون المودة لزوجة دون أخـرى؟ وألا يشكل هذا خللا وتناقضاً مع آيات الخلق؟

يشير الذين يرون التعدد أن الصحابة تزوجوا بأكثر من واحدة فـي عـهد الرسول عليه السلام ولم يعارضهم في ذلك، وهذا الإقرار يؤيد تعدد الزوجات. لكننا إذا اعتمدنا على السيرة النبوية نجد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفـض أن يأذن لعلي بن أبي طالب بالزواج على فاطمة وطلب منه أن يطلق فاطمة أولا ثـم يتزوج. وقال ... ألا أن يحب ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي ويتزوج ابنتهم (ابنـة بني هشام ابن المغيرة، ابنة أبي جهل) فإن ابنتي بضعة مني يريبني ما يريبـها، ويؤذيني ما آذاها، وإني أتخوف أن تفتن في دينها [٤]". وقد قال الرسـول عليـه السلام هذا أمام جمع من الناس وليس بحديث جانبي.

هذا موقف أبوي يصعب ألا يكون موقف أي أب يرى ابنته مهددة بضـرة. ويقول الشريف إن هذه الحادثة جعلت بعض الفقهاء يعترفون بأن الزواج المتكـرر يؤذي الزوجة، فأفتى بعضهم أن المرأة إذا آذاها " أن يتزوج رجلها عليـها بمـن دونها مكانة وعقيدة لا يحل إيذاؤها بالزواج [٥] ". من الملاحـظ أن هـذه الفتـوى اجتماعية وليست شرعية. المفروض أن ترفض الفتوى إيذاء الزوجة لا أن ترفـض فقط إيذاء الزوجة ذات الوضع الاجتماعي الأرفع من المرشحة لأن تكون ضرة. لا يوجد في الشرع صغير وكبير وجاه اجتماعي أو وضاعة. مبدأ الإيذاء مرفـوض شرعاً، وإذا كـان تكرار الزواج سيؤدي إلى أذى فإنه لا يمكن عندهـا التحـدث عن عدل.

وهذا يقودنا إلى حديث آخر عن رسـول الله صلـى الله عليـه وسـلم لا يحصر العدل في الأمور المادية إذ يقول: " من كان له امرأتان يميل لأحدهما علـى الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط [٦] ". يؤكد هذا الحديـث، إن صـح، أن الميل غير جائز وأنه جزء لا يتجزأ من العدل. وقد يكون الميـل القلبـي بالنسـبة

للمرأة أهم من الميل المادي. فأغلب النساء يستمتعن بالكلام الجميل ودفء الزوج أكثر مما يستمتعن بالاستهلاك.

فيما يخص القسط والعدل، ورد في الشق الأول من الآية " وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ..." ابتدأ الجواب على الشرط بحرف الفاء وهو حرف يوجب الثاني بالأول [٧] مثل قوله تعالى: " ولا تمسوها بسوء فيأخذكم عذاب أليم " (الأعراف، ٧٣). فإن تأتني فحسن جميل وإن لم تأتني فالعذر مقبول [٨]. وهذا ينطبق على الشق الثاني من الآية: " وإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ".

استعمل الشق الأول كلمة " قسط " واستعمل الثاني كلمة " تعدلوا". الفرق بين كلمتي القسط والعدل ليس واضحا تماما، لكنه مع مراجعة الآيات الواردة في القرآن الكريم حولهما، ومراجعة فقه اللغة أميل إلى أن كلمة قسط تتعلق بالعدل في القسمة أما كلمة العدل فتتعلق بالاستقامة والتسوية. أي أن القسط نوع من أنواع العدل، والعدل أكثر شمولا من القسط. وبسبب شمولية العدل فإنه من المتوقع أن يتحقق مع المسؤولية المباشرة الشاملة، وبسبب محدودية القسط فإنه من المتوقع أن يتحقق مع المسؤولية الجزئية.

بمعنى، أنه قبل الزواج يكون اليتامى خارج المسؤولية الشاملة للرجل فيطلب منه أن يقسط فيهم، وإذا تم الزواج فإنه يطلب منه العدل فيهم لأنهم أصبحوا تحت مسؤوليته المباشرة. وإذا كان العدل غير ممكن فواحدة . من الملاحظ أن القسط والعدل يعودان على اليتامى والزواج يعود على النساء، وإذا كانت الملاحظة صحيحة فإن المقصود بالآية أصلا ليس التعدد وإنما الحرص على اليتامى. والله أعلم.

إلى هذا يذهب رأي الشيخ محمد محمد المدني. يقول الشيخ أن التعدد أبيح فقط في حال وجود يتامى، وحتى لا يكون هناك حرج للرجل الذي يرعى اليتامى وإلى أمهم من خلال دخوله وخروجه إلى ومن بيتهم فإن الرجل يقرر الزواج من

الأم أو إحدى الفتيات القابلة للزواج منعا لهذا الحرج. الرجل أمام أمرين: إمـــا أن يبتعد ويترك اليتامى مما يلحق بهم الضرر والأذى أو أن يقع في ألسنة الآخريـــن. فالأفضل، إن رأى في قدرته العدل بين اليتامى وأبنائه، أن يتزوج الأم (٩). وهـــذا تفسير يتمشى بالتأكيد مع الآية التي تنفي إمكانية العدل بين النســـاء. يؤيـد هـذا التحليل محمد شحرور في كتابه الكتاب والقرآن. أنه يقول إن الزواج مـــن أكـثر من واحدة هو من أجل الأبناء وليس من أجلها هي. أي أن الزوجات غير الأولـــى يجب أن يكن أراملا (١٠).

هذا ومن المحتمل أن يكون القسط لليتامى والعدل بين النساء، فهل العـــدل بين النساء ممكن؟

لكن هل من الممكن أن يكون العدل لصالح المجتمـــع وليـــس بـــالضرورة لصالح اليتامى أو النساء؟ فإذا كان العدل غير ممكن فيما يخص اليتامى أو النســـاء فإنه قد يتأتى بالنسبة للمجتمع ككل. يقول أحدهم إن المجتمع قـــد يواجـــه ظروفـــاً تتطلب التعدد، فيصبح هذا أحد أدوات المسلمين لمواجهة حالات طارئـــة (١١). قـــد يتكبد المسلمون خسائر كبيرة في الرجال نتيجة الحروب فيختل التوازن بين الذكور والإناث مما قد يؤدي إلى مفاسد اجتماعية. عندها يكون الزواج من أكثر من واحدة ضرورة اجتماعية حفاظا على الأمة ودرءا للأخطار وحلاً للمشاكل الاجتماعية. في هذا عدل للناس جميعاً على الرغم من الأذى الذي قد تشعر به بعـــض الزوجـــات. وهذا زواج لا يقوم على نزوة رجل ولا بقرار منه وإنما على حاجة ملحة وبقـــرار عام. وهنا تصبح كلمات مثنى وثلاث ورباع في انسجام مع الهدف ويستقيم المعنى. أي أن مصلحة الأمة قد تقتضي زيجات كثيرة لدرء مخاطر كبيرة. ومصلحة الأمـــة ترتقي فوق كل مصلحة خاصة.

يقول أغلب الفقهاء إن علماء الأمة أجمعوا على تعدد الزوجـــات، وأن أي رأي آخر باطل ولا يؤخذ به. لكن الإجماع، وكما أوضحت سابقا، لا يشكل حكمـــا

شرعياً مطلقا ولا هو بدرجة النص. ويبقى من الحيوي، من أجل أن تحافظ الأمة على حركتها ارتقاء، أن تراجع نفسها باستمرار بحثا عن الجديد في تطور المعرفة الإنسانية في علوم الدين. فما هو إجماع في ظروف زمان ومكان محددين قد لا يكون إجماعا في غير الزمان والمكان.

يقول عدد من الفقهاء والكتاب إنه من الضروري وضع ضوابط لعملية التعدد. فمثلاً يقترح أحدهم أنه من الأفضل تقييد التعدد من قبل القاضي الشرعي والذي عليه التأكد من مبررات التعدد [١٢]. ويقول العقاد إن التعدد ليس مستحسناً أو مطلوبا، لكنه مباح لأن الضرورة قد تقتضيه [١٣]. ويقول النمر أنه لا بد من ضوابط لعملية التعدد، وعلى الرجل أن يراعي شعور المرأة الأولى عما يأتيها من ضرر من الضرة، ويضيف بأن الله حرم التعدد إذا خاف المعني من عدم العدل، وكان غير متأكد من قدرته على العدل [١٤]. ويورد العديد من الكتاب أنه يجب أن يتوفر سبب قوي للتعدد مثل إصابة الزوجة بمرض خطير يقعدها، أو أن تكون عاقرا لا تنجب، لكنهم لا يقفون في وجه المحاكم الشرعية التي تزوج الرجال زواجاً مكرراً دون البحث عن الأسباب والمبررات. وهذه مشكلة يعاني منها التطبيق الشرعي. يتقدم رجل للزواج من ثانية دون وجود سبب قوي ويعقد له المأذون القران دون تساؤل أو تمحيص، وكأن وضع الشروط هو بهدف تدفئة الكتب وليس بهدف التطبيق. وهذا على شاكلة الثورة التي تندلع في أوساط "رجال الدين" ضد النساء اللواتي يطالبن بحصة من الميراث مساوية لحصة الرجل، لكنهم لا يثورون من أجل تطبيق الشرع الإسلامي ويغضون الطرف عن عادة سلب النساء حقوقهن من قبل إخوانهن وأقاربهن.

خلاصة

الزواج من أكثر من واحدة لا يتماشى مع الطبيعي حسبما ورد في القـرآن الكريم. لقد خلقنا الله أزواجا على نمط آدم وحواء، بحيث يكون لكل زوج أنثى زوج ذكر، ولكل زوج ذكر زوج أنثى. ولم يخلقنا الله سبحانه بحيث يكون للذكر انثيان أو للأنثى ذكران، وهذا يعني أن التعدد سواء باتجاه الأنثى أو باتجاه الذكر يتجاوز مـا هو طبيعي.

التعدد، إن كان جائزاً، عبارة عن تغليب للعامل الاجتماعي علـى العـامل الطبيعي، وفيه ما يناقض السنة التي أوجدها الله سبحانه. ولهذا جاءت آية التعدد في القرآن صعبة على الاستيعاب، وفيها حرص على عدم تجاوز القواعد الإنسانية إلى درجة أنه يصعب على الإنسان تجنبه. وجاءت آية عدم إمكانية العدل المطلق بيـن النساء لتؤكد استحالة التزام الإنسان بمتطلبات الآية. هذا أمر وارد جداً بل هو عين الحقيقة لأن كل ما يتجاوز الطبيعي يخرج عن تروس عجلة الحياة الطبيعية فيختـل التوازن وتظهر المشاكل والخصومات. يخرج التعدد عن الأمر الطبيعـي ويبـدو نشازا وأمرا غريباً يصعب أن ينساب في مجرى الحياة العادية الهادئة. إنه يـؤدي إلى غيرة غير متزنة وحسد وتآمر وتحميل الأمور أكثر مما تحتمل مما يشعل البيت هموماً وعراكاً ومنافسات عدائية وكراهية وبغضاء [١٥].

عندما شرع الله الزواج قال " سبحان الله الذي خلق لكم من أنفسكم أزواجـاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة، " وفي هذا تحبيب كبير لما فيه من نتـائج طيبة على الزوجين. إنه زواج يتمشى مع الأمر الطبيعي ويلبي حاجة الإنسان مـن ذكر وأنثى إلى أمور إنسانية لا تتحقق إلا بالزواج. لقد جاءت آيات الزواج انسيابية سهلة عذبة على النفس الإنسانية، أما آية التعدد فامتلأت بالشروط وانتهت بـالتحذير من إمكانية الفقر بسبب كثرة أفراد العائلة الناجمة عن وجود أكثر من زوجة.

ولاية المرأة

يجادل العديد من الكتاب الإسلاميين والخطباء بأنه لا يجوز للمرأة أن تتولى المناصب القيادية. منهم من يحرم المرأة من كل المواقع القيادية إلا إذا كان الأمـــر يتعلق بالمرأة فقط مثل جمعية ربات البيوت، ومنهم من يأذن لــــها بقيـــادة بعــض المؤسسات الوسيطة مثل رئاسة شركة أو مستشفى أو جامعة، ونفر قليل منهم يجيز رئاستها للسلطة التشريعية، أما (الأغلبية الساحقة) منهم فلا يجيز تسلمها مسؤولية قضائية أو رئاسة الدولة وقيادة الأمة.

يستند هؤلاء على حجج منها أنه لم يحصل أن اختار الله سبحانه وتعـــالى امرأة لتكون رسولة أو نبية، وبذلك تكون استثنيت من المركز الأول في الدعوة إلى سبيل الله. وكذلك لم يحصل في التاريخ الإسلامي أن استلمت المرأة مركز الخلافــة أو السلطنة أو قيادة الجيش. بمعنى أن الوحي الإلهي حـــامل الرســائل والنبــوات يستثني المرأة، ويستثنيها أيضا التقليد الإسلامي .

ويجادل البعض أنه لا يجوز للمرأة أن تتسلم المسؤولية التي ينضوي تحتها الرجال لأن ذلك يخالف قول الله سبحانه " الرجال قوامـــون علـــى النســـاء .... " ويستندون بصورة أكثر تشدداً على الحديث المنسوب إلى الرسول عليـــه الســـلام والقائل: " ما أفلح قوم ولوا أمورهم امرأة ". هذا وقد أوضحت معنى آية القوامـــة وأنها لا تنفي تفوق بعض النساء على الرجال في خدمة الآخريـــن أو الجماعـــة أو الأمة، وبالتالي لا يجوز استخدامها لاستثناء المرأة من الإضطلاع بمسؤوليات مهمة إن كانت هي قادرة على ذلك. وقد أثبت التاريخ تفوق نساء في مجـــالات الحكـــم وقدرتهن على إدارة دفة الحكم بنجاح.

أما بالنسبة للحديث فمن الصعب الاستناد عليه للأسباب التالية:

أولاً: قيل هذا الحديث في مناسبة لا تخص المسلمين وإنما تخص الفرس في عهد كسرى. فقد روي أن الرسول عليه السلام سأل رهطا كانوا مقبلين إليه عن بلاد فارس، فرد أحدهم قائلاً بأنهم (أهل فارس) قد ولوا ابنة كسرى بعد وفاة أبيها. فقال الرسول الحديث المشار إليه.

ثانياً: هناك شك حول الحديث لأن مثل هذه الحادثة لم تحصل في تلك الحقبة من الزمن. إذ لم يحصل أن توفي كسرى وتولت ابنته العرش مكانه. وإذا لم تكن المناسبة قد حصلت، فإن ما يترتب عليها يقع ضمن شك كبير.

ثالثاً: راوي الحديث هو أبو بكرة رحمه الله، ويقال أنه شهد ضد امرأة بالزنا مع رجلين آخرين فجلده عمر بن الخطاب وصاحبيه لأنهم لم يأتوا بأربعة شهود [١٦]. وحسب القرآن الكريم لا تقبل لمن يأتي بمثل هذه الشهادة شهادة بعدها أبدا إلا إذا تاب وأصلح. قال تعالى: " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم (سورة النور، ٤-٥).

رابعاً: من المشكوك فيه أن تحظى قضية مهمة من هذا النوع بحديث واحد فقط في مناسبة غريبة. هذه مسألة مهمة جداً وخطيرة وتهم المسلمين في كل زمان ومكان وذات علاقة مباشرة بالعلاقات الاجتماعية وتنظيم الحكم وتحديد المسؤوليات، ولا يعقل أن يكون اهتمام الرسول بها من خلال حديث كهذا فقط. فلو أراد الرسول عليه السلام فعلا أن يقيد المرأة في تسلمها المسؤوليات لذكر ذلك ولكرر ولأبان بحديث هنا وآخر هناك لكي يكون لدى المسلمين حجة قوية ورصانة في التشريع.

وبما أن الرسول عليه السلام ترك الأمر هكذا فإنه لا يجوز للمسلمين إسقاط مشاكلهم الاجتماعية على الإسلام والتقول على رسول الله والاختفاء تحت كلام قد يكون منسوباً إليه. إن في هذا إفكاً حذر منه الرسول عليه السلام عندما منع

المسلمين من كتابة حديثه، وأصر على كتابة القرآن فقط. حيث قال عليه السلام: " لا تكتبوا عني شيئاً سوى القرآن، فمن كتب شيئاً سوى القرآن فليمحه ". ولم يدون الحديث إلا في عهد عمر بن عبد العزيز الذي سمح لأبي بكر بن محمد بن حزم بالتدوين، وكذلك لمحمد بن مسلم بن شهاب الزهري.

الميراث والشهادة

يأخذ بعض الناس خاصة من أهل الغرب على الإسلام أنه دين خص الرجل وظلم المرأة في قضيتي الميراث والشهادة فجعل نصيبها نصف نصيب الرجل وشهادتي امرأتين بشهادة رجل واحد. وهذا مأخذ يستخدمه المناهضون للفكرة الإسلامية ضد الإسلام ومن يتمسكون به. فحيثما حل المرء وارتحل في بلاد الغرب سيجد ألسنة تتحدث بهاتين القضيتين. ولا يخفى أن عددا من أبناء وبنات المسلمين يأخذون نفس المأخذ.

من الناحية الشكلية يبدو الأمر مجحفا، وللنساء أن يتخذن للوهلة الأولى موقفاً متحفظاً من الإسلام، وللمدافعين عن حقوق الإنسان أن يتساءلوا عن العدل في ذلك.

إذا نظرنا إلى مسألة الحق والباطل وانبثاق الذكر والأنثى من ذات النفس فإن التشريعين يتناقضان معها. لقد ميز التشريعان بين الذكر والأنثى بينما كان خلقهما من ذات المصدر وأودع الله فيهما طاقات إنسانية تتكامل في زخم الحياة. هنا أعود إلى ما ذكرت في بداية الكتاب حيث قلت إن الخلق هو الأصل وهو الأساس الذي يجب أن نقيس الأمور حسبه، وإليه نرد الحلال والحرام إذا ما ظهر التناقض أو الخلاف بينهما.

من الملاحظ أن التشريع الإسلامي، على العكس من الخلق، راعى أحيانا الأوضاع الاجتماعية للناس ولم يلجأ إلى إحداث ثورة اجتماعية فجائية قد تلحق

الضرر بالجميع، ولم يعمل على الاستهزاء بعادات وتقاليد بالية حتى لا يستعدي الناس، ولم يحاول الزج بقواعد اجتماعية قد تحدث خللا كبيراً في التوازنات فتحدث الفتن والمشاكل.

إذا أخذنا مسألة الشهادة أولا، نجد أن المرأة خاصة في الجزيرة العربية لم تكن ذات نشاط اجتماعي واسع كما كان النشاط الاجتماعي للرجل. وهكذا أخاله الأمر في مختلف بقاع الأرض. ويبدو أن تركيز طاقة معينة في الأنثى أدى بها إلى قضاء وقت طويل في البيت، بينما أدت طاقة الرجل إلى الظهور العام وقتا أطول من ذلك الأنثوي. وبما أن الشهادة لها علاقة في المعاملات، فهي على علاقة وطيدة بالنشاط العام للمعنيين. من شأن النشاط العام أن يبقي الذاكرة حية حول تفاصيل هذا النشاط، والغياب عنه أن يغيب الذاكرة. وهذا هو شأن مختلف الأوضاع التي يمكن أن يتواجد فيها الإنسان. فمثلا ذاكرة نجار ممارس للمهنة حول تفاصيلها أفضل من ذاكرة من تركها أو يمارسها جزئياً. وذاكرة ربة البيت حول احتياجات المنزل أفضل من ذاكرة الرجل. وهكذا.

بمعنى أن الشهادة لها علاقة بالحضور العام وليس لها علاقة بالخلق أو بالقوة الذهنية لدى المرأة. فكما أشرت، لا يوجد في الإسلام ما يقول أن المرأة أقل عقلا من الرجل، أو أن طاقتها الذهنية متدنية بالنسبة للرجل. فالله خاطب عقول النساء والرجال على حد سواء. حضور المرأة العام هو الذي حدا بالتشريع أن يجعل شهادة الرجل بامرأتين.

تقول الآية الكريمة: " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل.... واستشهدوا شاهدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى .... " (البقرة، ٢٨٢). من الواضح أن مسألة النسيان هي التي تبرر شهادة امرأتين. والنسيان قد يكون لسببين: الأول يكمن في ضعف الذاكرة خلقا لدى

المرأة، والثاني يكمن في ضعف نشاطها العام. وبما أن الأول منفي بآيات الخلق الواردة في القرآن وفي مخاطبة الله للمؤمنين ذكوراً وإناثا بالتدبر والنظر وإعمال العقل، فان السبب الثاني يبقى سبب هذا التشريع. أي أن التشريع لم يستند على المبرر الفطري وإنما على المبرر الاجتماعي. هل هذا يعني أن شهادة المرأة المتخصصة كشهادة الرجل؟ أعتقد نعم. فهي في هذه الحالة متخصصة وحاضرة في مجالها. ولا أعتقد أنه مخالف للشرع أن يتم التعامل مع شهادة المرأة الحاضرة اجتماعياً كشهادة الرجل. لا أظن أنه من الحكمة التعامل مع القاعدة إذا زالت أسبابها. ألم يلغ عمر بن الخطاب المعونة للمؤلفة قلوبهم لأنه زال سبب إعطائها؟ يبقى النص ثابتاً وقائماً، لكنه يمكن تجاوزه تحت ظروف تاريخية واجتماعية معينة، ولا مانع من العودة إليه في حال تغير الأحوال. ويعلمنا التاريخ أن عمر بن الخطاب طلب من جنوده ألا يتزوجوا من ذميات البلاد المفتوحة في الشام والعراق. احتج أحد الجنود على ذلك لأن في الطلب ما يخالف الشرع. إلا أن عمر برر طلبه بأن بنات الشام أكثر نعومة من بنات الجزيرة العربية، وبالتالي أكثر جذبا للرجال، فماذا يكون وضع بنات الجزيرة إذا هوت قلوب الجند إلى الشام [١٧]؟

أما بخصوص الميراث فالمسألة متعلقة بالقوامة أو قيام الرجل بحراسة الأمن المادي والجسدي والمعنوي للمرأة. بلغة الحداثة، إنها علاوة سهر. والقوامة كما ذكرت سابقاً هي تقرير خلقي وليست تشريعاً. أي أن التاريخ سيشهد في كافة حقبه ولدى كل الأمم سهر الرجل على راحة المرأة من الناحية الأمنية، إلا إذا تعمد الرجل مقاومة الطاقات المتركزة لديه. وقد سبق أن بينت هذا بالتفصيل.

إذا كانت المرأة بصورة عامة، قادرة على أن تقوم بالقوامة، فلا أظن أن الإسلام سيمنع تنصيف الميراث. لكنني لا أظنها ستقوم بهذا الدور بسبب ما فطرت عليه. قد تنجح بعض النساء في أن تقوم على الأسرة ، وفعلا هناك نساء ناجحات. وقد يفشل بعض الرجال في القيام بواجباتهم أو بما أهلوا بالطبيعة للقيام به، وفعلا

هناك رجال فاشلون. لكن النسق العام ما زال يؤيد الاتجاه الفطري الـــذي تحدثــت عنه.

وعلينا ألا ننسى أن الإسلام أقر للمرأة مهراً ونفقة وجميع ما تحتاج إليـــه بالمعروف. وأقر لها خادمة في حال الضرورة ونفقة العدة، وحمل الرجل مسـؤولية الأمن المادي للأسرة ككل. وإذا كان لنا أن نقارن النظام الإسلامي بأنظمة أخــرى، نجده أشد حرصا على المرأة وكرامتها وعزتها. لكن المشكلة التـــي يعــاني منــها الإسلام هو سوء تطبيق المنادين به لأحكامه.

علم المرأة وعملها

سبق أن أشرت إلى هاتين القضيتين هنا وهناك. لكن لا مانع مـــن التــأكيد على أن الإسلام حض على العلم والتعلم ولا يوجد حقل علمي مقفل أمام المـــرأة أو أمام الرجل. وكذلك بالنسبة للعمل، إذ لا يقفل الإسلام بابا أمام عمل المرأة أو عمـل الرجل إلا ما تم إقفاله بالخلق مثل الإرضاع الجسماني.

أما الأقوال أن المرأة عاطفية وضعيفة ولا تتحمل مسؤولية، فذلك لم يأت به الإسلام ولا يوجد ما يؤيده علمياً، ويبقى مستندا على مقولات لها علاقة بـــالمواقف المسبقة والعادات والتقاليد. يقول محمد أبو فارس، على سبيل المثـــال، إن الرجـــل " أقوى عقلاً وأثبت جنانا وأعدل نظرا وأشد حزما من المرأة. فهي تتمتع بعاطفـــة جياشة، تأخذ عليها كل مأخذ إذا ما انفعلت في حزن أو فـــرح أو غضـــب [١٨] ". لكن أسماء بنت أبي بكر لم تنفعل من أجل ابنها عبد الله بن الزبـــير الـــذي كـــان محاصرا في المسجد الحرام ومعرضا لقتل محدق. وقالت له أنه أعلم بنفســـه وأن عليه أن يصمد ويستمر إذا كان يعتقد أنه على حق. وقد قتل ابنها أمامها ولم تذرف عليه الدموع [١٩]. وهناك أمثلة كثيرة في التاريخ الإسلامي.

ما أسوقه هنا لا يشكل دعوة للمرأة للتمرد على الرجل، بـل أوكـد علـى حرص الإسلام على حياة التكامل بين الرجل والمرأة، وأوكد على الآتي:

أولاً: للمرأة أن تحصل على الفرصة المتكافئة مع الرجـل، أو بـالأحرى الأنثى مع الذكر، من أجل بناء ذاتها وشخصيتها لتكون قادرة على المسـاهمة فـي بناء المجتمع سواء عملت داخل البيت أو خارجه. وللمرأة التي تثبت جدارة وكفـاءة أن ترتقي في سلم العمل والمسؤولية دون عوائق أو تميـيز أو تحـيز لا لـها ولا عليها.

ثانياً: الأسرة هي صاحبة القرار في كيف تشق طريقها وتنظـم شـؤونها وتوزع الأعمال والمسؤوليات داخلها. فعمل المرأة خارج البيـت أو داخلـه ليـس شأنا عاما وإنما هو شأن خاص يتم القرار بخصوصه داخل الأسرة بمنـأى عـن ضغوطات خارجية أو تعليمات مؤسسية.

ثالثاً: الإسلام يضع مبدأ ويجب أن يحترمه كل المسلمين من ذكر وأنثى ولا يجوز الاعتداء عليه أو أن يفترض شخص أنه الوصي على الإسلام فيحرم ويحلـل كيفما يرى مناسبا.

رابعاً: لا يوجد في الإسلام أعمال مفصلة للرجال وأخرى للإنـاث. كـل يسعى حسب طاقاته وقدراته، ومن يجد أو تجد لديه/ها القوة والقدرة علـى القيـام بعمل معين فليتفضل. ربما يقول شخص كيف لامرأة أن تعمل في محجر. ولـم لا؟ فقد يصبح تقطيع الحجارة قائماً على أشعة ولا يحتاج إلى عضـلات. وهـل مـن الممكن أن تعمل المرأة في إصلاح المركبات؟ لم لا، فقد يصبح الإصلاح بوسـاطة توجيه الإنسان الآلي. المهم ألا يورط المسلمون أنفسهم بمقولات قد يضطرون إلـى ابتلاعها مع التقدم العلمي والتقني.

على الرغم من خجل المسلمين من مناقشة المسألة الجنسية، وجدت من خلال دراستي أن الإسلام لا يخجل من طرحها، ويتحدث عن النكاح والجماع وميل الذكر نحو الأنثى والأنثى نحو الذكر. إنها حالة طبيعية أوجدها الله سبحانه وتعالى لاستمرار النسل، وجعل المتعة حافزاً طبيعياً نحو ممارستها. لا يوجد في هذا الأمر استعياب أو أي سبب للشعور بالعار أو الخجل أو النكران. لا توجد في الإسلام من هذه الناحية مشكلة وتعاليمه تصنع أجواء إسلامية تخلو منها، وتحرر العرب من كثير من العيوب والمآخذ الجنسية التي دمرت المجتمع أيام الجاهلية والتي تلحق به الضرر الآن. وعلى الرغم من ذلك يقول أحد الكتاب إن بعض العلماء المسلمين قالوا إنه لا يجوز أن يرى الأعمام والأخوال من الفتاة إلا الوجه والكفين لأنهم "يصفون لأبنائهم ما يرونه من جمال بنات إخوتهم حرصا على تحبيبهن إلى قلوبهم ليتزوجوهن، فيهيجون جنسياً [٢٠] ". لا أدري ما العار في وصف الجمال، ولا أدري لماذا الافتراض أن الهيجان الجنسي هو نتيجة هذا الوصف. لماذا لا يكون الزواج هو النتيجة؟ ولماذا تكون هناك أي نتيجة أصلا ولا يقتصر الأمر فقط على الوصف الجمالي؟ أما كاتب آخر فيحاول وصف الاشتباك الجنسي بين الذكر والأنثى في محاولة منه لإبعاد الطرفين عن بعضهما البعض فيقول:" الرجل يحاول الانقضاض، والمرأة تندفع إلى الاستسلام، الرجل يشبه ضاربي الحصار، والمرأة تشبه الحصن المحاصر [٢١] ". أما كاتب ثالث فيقول إن الإسلام نهى عن تعليم البنات سورة يوسف وينسب هو وغيره هذا النهي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن في السورة ما يسبب الإثارة الجنسية. فمثلا تقول السورة: " امرأة العزيز تراود فتاها عن نفسه قد شغفها حباً ". وتقول: " ولقد همت به وهم بها، " وحسب رأي الكاتب أن هذه النصوص وما شابهها " تثير بصورة غير مقصودة – كوامن النزعة الجنسية في نفس الفتاة، وتفتح عقلها – بطريق غير مباشرة – على أساليب

الكيد وغيره مما يحظره الإسلام ويعاقب عليه [٢٢] ". واضح أن لدى الكاتب رغبة في معاتبة الذات الإلهية على ما بدر منها وذلك من خلال قوله " بصورة غير مقصودة؛" وهو لا يرى أن السورة قد التزمت في الإسلام لأنها ساقت أشياء يمكن أن تنبه الفتيات إلى ما هو محظور، لكن الكاتب لم يقل فيما إذا كانت السورة مصدرا لإثارة النزعة الجنسية لدى الشباب أم لا؟ لماذا لدى الفتيات فقط وليس لدى الشباب أيضا فنخرج السورة من القرآن ونرتاح؟ وماذا عن السورة التي تقول: " نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ". وهل سنتخلص من النزعة الجنسية إذا لم نقرأ، أم أنها ستبقى معنا؟

وكتب الخشت:

" والشهوة تدفع الرجل ليحصل على امرأة تبادله العمل الجنسي. وهذه الشهوة يستفحل أمرها فيه فتحثه على الهجوم. أما في المرأة فتقوى جاذبيتها وتتوزع في جميع أنحاء جسمها دون التقيد بالأنحاء الجنسية وحدها. فالشهوة أعم وأكثر طهرا ونبلا منها في الرجل .. والرجل بسماته وطباعه يقترب من الغريزة الحيوانية فهو نوع من (القنطورس) نصفه الأسفل حيوان، ونصفه الأعلى ملاك. أما المرأة فعكسه، إذ إنها وحدة منسجمة لا تختلف في ذاتها [٢٣] ".

لا شك انه درس غير موفق في علم الأحياء، وهو على النقيض مع القرآن.

هذه الأبعاد الجنسية لدى عدد كبير من المسلمين تفسر إلى حد كبير، وكما أشرت سالفا، نظريتهم في الظهور العام أو الاختلاط كما يحبون تسميته. فالظهور العام جائز نظرياً لكنه ممنوع عملياً بسبب الشرور التي يقود نحوها. فمثلا يرى عدد من الكتاب أن الإسلام يفصل بين الرجل والمرأة إلا في حدود الأسرة والمحرمات. وعدا هذا فإن لقاء الرجل والمرأة هو الاستثناء. ويعددون مجالات الإستثناء على أنها السوق ودور العبادة ودور العلم وميدان المعركة [٢٤]. ولا أدري كم بقي من المجالات بعد ذلك. ويقولون إن " الاختلاط يؤدي إلى إثارة العواطف

والشهوات. فبدل أن يكون للعمل ميدانه وللعواطف ميدانها تتبدل الأمـــور فتثـور المشاعر حيث يجب أن تهدأ وتهدأ حيث يجب أن تكون [٢٥] ".

إنها مسألة بحاجة إلى أبحاث وجهود علمية كبيرة، وقد تكون ذات جـذور تمتد إلى عهد الجاهلية الأولى. لا يمكن أن تكون مثل هذه المسألة العقدة وليدة عـدة سنين أو عشرات منها، إنها تضرب جذورها في التاريخ لتصل إلى عمق العـادات والتقاليد العربية القديمة. فالقديم على ما يبدو ليس قديما، وإنما حـي فـي نفـوس الكثيرين منا. وبسبب عمق القديم وصل الحد ببعضهم لأن يتدخل بصورة حدية فـي ألوان الملابس وأزرار القميص وطريقة ارتداد غطاء الرأس على الكتف أو علـى الظهر، وفي ارتفاع الثوب من أسفل عن الحذاء، وفي السطر الذهبـي أو الفضـي على حواف ثياب المرأة،... الخ.

الظاهر أن هذا التعقيد لم يرفع من شأن المرأة أو من شأن الرجل. فإذا كان التشديد يهدف إلى صون كرامة المرأة وعفتها فلا يبدو أن هذا الهدف قد تحقـق. لا توجد هناك إحصائيات يمكن الاستناد عليها، إلا أن الملاحظة تشير إلى أن الأمـور لا تجري حسب ذلك الهدف. صحيح أن هناك تيارا إسلامياً وهناك مزيد من الفتيات يلتزمن بطروحات التشدد، إلا أن المجتمع بصورة عامة يسير بصورة متزايدة نحو تبني القيم الغربية، مما يعني تحقيق المرأة لبعض حريتها وتدهورها أيضا نحو حياة غير آمنة.

والسبب في جنوح المجتمع نحو القيم الغربية لا يعود فقط إلى جهود الغرب في غزو العالم ثقافياً، وإنما يعود أيضا إلى عوامل ذاتية تجعـل المجتمـع قـابلا للتأثر بالغير ومنها هذا التشدد الذي نلاحظه.

تختلف المجتمعات في درجات قابليتها للتأثر بقيم الآخرين علـى حسـاب قيمها وذلك تبعاً لدرجة التحصين التي تهيئها لأبنائها. فهناك مجتمعات تربي أبناءها على احترام الذات والعزة والأنفة، وهناك مجتمعات ينشأ أبناؤها على الانتهازيـة

والتسليم والقبول بما هو قائم. الأولى بالتأكيد أكثر تحصينا لأبنائها من التالية. أيضا هذه قضية مطروحة للمزيد من البحث، لكنه من السهل اعتبار التشديد أحد عوامل الضعف التي تؤثر سلبا على التحصين، ذلك لأنه يفترض ضعف القدرة التمييزية عند الإنسان وأنه بحاجة إلى تعليمات كثيرة لضبط سلوكه. التشديد يسلب المرء من ذاتيته ويجعله غير واثق من نفسه ويلجأ عادة إلي الآخرين للأخذ بيده. إنه ينشئ عاهات اجتماعية غير قادرة على الإتقان. وهذه هي النتيجة التي يصنعها التشديد والتعقيد.

أدت العقدة الجنسية إلى ظهور توتر شديد مخفي، لكنه صارخ داخل النفس بين الذكر والأنثى في مجتمعاتنا بحيث خيم على التفكير. ويظهر هذا التوتر في الحركات المصطنعة التي يقوم بها الطرفان إذا تقابلا أو تحادثا. فمثلا تمثل الفتاة حركة الجفل حتى تؤكد نواياها الشريفة، ويمثل الشاب حذره الكبير من الاقتراب ليؤكد حرصه على العفة. الحركتان مصطنعتان تخفيان وعي كل طرف بأن الآخر عبارة عن هدف جنسي، وهما تعبران عن تربية نفسية متهاوية لا تصمد أمام المحك. هذه النفسية محرومة عاطفيا ومن السهل انفعالها مما يودي بها إلى السقوط. النفسية المشبعة عاطفياً لا تهتز بسهولة أمام الطرف الآخر، ويصعب وقوعها في شرك الانفعال فيصعب تهاويها. ولنا عبرة في طلابنا الذين ذهبوا للدراسة في بلاد الغرب، وفي زعامات عربية كثيرة تعرضت للإغراءات.

المهر

لا يصرح التعقيد أن المرأة عبارة عن عار، لكن ذلك يشكل النغمة التي يرقص عليها. لولا ذلك الشعور الجاهلي بدونية المرأة وتدنيها إلى مجرد هدف جنسي لما كان كل ذلك التشديد والتعقيد. ربما ما يعكس هذا الشعور وعلى مستوى اجتماعي واسع هو المهور.

شرع الإسلام المهر يقدمه الرجل للمرأة كمقدمة للزواج. وهو عبارة عن تكريم وتعبير عن حب وانجذاب عاطفي. تخالف أغلب الممارسات القائمة في البلاد العربية هذه الحكمة عند تزويج بناتها. نظرياً، يقول أغلب الناس إن غلاء المهور لا يتناسب مع الأوضاع الاقتصادية ويخالف الحكمة الإسلامية ويعرقل إمكانية الزواج ويثقل على الرجل. وبالرغم من هذا يصرون على مهور عالية تصعب في أحيان كثيرة على الشباب قاصدي الزواج. وهذا إصرار يشير إلى:

١- أن المرأة أو الفتاة عبارة عن سلعة خاضعة للتداول والمساومات. يطلب الأب مهرا فيتدخل أهل الخير ويساومون عساه يخفف بعض الشيء. تحصل مداولات شبيهة بمداولات المشتري والبائع حول براد أو قميص أو شاة أو جهاز مذياع. وعادة يتم التداول حول ما اعتاد الناس عليه أن يكون مهراً دون مراعاة لظروف الرجل.

٢-شل فكرة التكامل بين الرجل والمرأة. يظن أغلب الناس أن الفتاة لا تخرج من بيت والدها إلى بيت الزوج إلا إذا كان بيت الزوجية جاهزا، وربما بصورة أكثر جاهزية من بيت أبيها. إنهم لا يفترضون حياة المشاركة، وأنه مطلوب من الزوجة أن تشق الحياة بمرها وحلوها مع زوجها، وإنما يفترضون أن تكون الفتاة آخر قطعة يدخلها الرجل إلى بيت الزوجية. في هذا درس بالتبعية والهامشية، وترسيخ للعقدة الجنسية التي تتعامل مع الفتاة كأداة وليس كإنسان. أدت تربية المهور إلى زرع الاستخفاف بالذات لدى الفتاة وأخذت تظن أنها لا تتحمل مسؤولية وإنما مجرد أداة للمتعة على الرجل أن يدفع ثمنها. ولهذا يندر أن نجد في بلادنا من بين الفتيات من تصر على مهر قليل وعلى مشاركتها الرجل في بناء البيت واستكمال فرشه مع الزمن. وإذا كان هناك من تفعل وتكتفي بالقليل أو الحد الأدنى على أمل الانفراج مستقبلاً فإنها لا تسلم من ألسنة الناس وقدحهم.

٣- حصر تفكير الفتاة في أنها جسد وليست عقلا أو روحاً أو كيانا عبارة عن اتجاه يتجلى بكمية الذهب أو الحلي التي تشتريها وبعدد قطع الملابس التي غالبا لا تلبس إلا مرة واحدة.

يتحدث العديد من " رجال الدين " حول هذه المسألة ويحذرون من استمرارها، لكن الناس لا يسمعون، وليس من المتوقع أن يسمعوا. إن لم تكن هناك عودة إلى التعاليم والقيم الإسلامية فإن الناس سيبقون على آثار آبائهم. وهذا ربما ما يدعو إلى ضرورة التخلص من الانفصام الديني الذي يتمثل بالتمسك بتقاليد عربية أحيانا والدعوة إلى التمسك بالقيم الإسلامية أحيانا أخرى. التشديد والعقدة الجنسية من مخلفات التقاليد العربية البالية وهي تعزز التخلف الذي يتعامل مع الفتاة كأداة وعلى هامش الحياة. فإذا كان للتعاليم حول المهور أن تجد طريقاً نحو التطبيق، فإنه لا بد من نزع القيم الإرثية في نظرة الناس نحو المرأة من النفوس. وإلا ستبقى الأمور في حلقة مفرغة وسنبقى في تناقض مع أنفسنا ومع الشرع الإسلامي.

العفة

قرأت القرآن الكريم وحاولت تدبره وتتبعت السنة النبوية الصريحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجد حقيقة كل هذا التعقيد الذي نسمعه وكل تلك التفصيلات التي تخص المرأة في مأكلها ومشربها وملبسها وقيامها وقعودها ونومها ومختلف نشاطاتها. لم أجد أن الأمر معقد إسلاميا إلى درجة الهوس الذي يطغى على عقول البعض منا. ببساطة يحدد الإسلام بعض حقوق وواجبات الزوجين من ذكر وأنثى وذلك لتربية البيت الإسلامي وتنظيم بعض العلاقات التي يمكن أن تكون مثار جدل مثل الميراث والزواج والطلاق والخلع، لكنه لا يحمل عصا غليظة ينهر فيها النساء ويقتل لديهن المبادرة الشخصية والمشاركة في الحياة العامة.

لا يوجد مسلم يمكن أن يجهر بالقول بأن التعاليم الإسلامية تعرقل تنمية شخصية المرأة، لكن أعمال المسلمين وإرشاداتهم وأوامرهم ونواهيهم تقود حقيقة إلى تلك العرقلة. إنهم يتحدثون عن الإسلام بلغة ويطبقون على أرض الواقع بلغة أخرى. وهذا لا ينطبق على النساء فقط وإنما يشمل الرجال أيضا. فالرجال يعلنون أيضا من تفاصيل التعليمات التي تقهر الإبداع والتفكير الحر وحرية الرأي والتعبير مما ينعكس سلبا على روح المبادرة والرغبة في التقدم. كثيرون هم الذين يمتنعون عن البوح بآرائهم خوفاً من الاتهامات والتشهير والملاحقة في المجالس وربما على بعض المنابر. وكثيرون من الرجال والنساء الذين يهمسون بآرائهم همسا ويتصرفون أمام الناس بطريقة مختلفة عما يؤمنون به، ذلك لأن تطبيق ما يهمسون به لن يأتي عليهم بخير. سبق أن ناقشت مثل هذه القضايا في كتابي **حرية الفرد والجماعة في الإسلام** وقلت إن عملية التفصيلات وكبت الحريات ليست من الإسلام وهي تلحق الأضرار الكبيرة في المجتمع والأفراد وأمة المسلمين وتعطي انطباعات سلبية عن الإسلام.

لكنه يبدو أن الذين يكثرون من الأوامر والنواهي ويعملون على تحويل الناس إلى مجرد آلات تتصرف حسب ما هو متوقع منها، لا يستندون على الإسلام بقدر ما يحكمهم التخلف الذي نحن فيه. التخلف بحد ذاته عبارة عن دين غير إلهي يشد أصحابه دائماً إلى الوراء فيعبدون ما وجدوا آباءهم عليه ظانين أن في ذلك عبادة للحقيقة التي لا تبديل لها. يسيطر التخلف على العقل الإنساني ويشل الفكر ويصنع من الإنسان قالبا متحجرا لا ينظر ذات اليمين وذات الشمال.

كمحصلة لما وجدته من خلال دراستي، أرى أن شرط الإسلام الوحيد على الرجل والمرأة في ظهورهما العام هو العفة. هناك آداب إسلامية من المطلوب من الرجل والمرأة على حد سواء الالتزام بها. على الرجال والنساء أن يتقوا الله ويحفظوا فروجهم ويبتعدوا عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن. على الإنسان

بذكره وأنثاه أن يستعفف وأن يحافظ على نقائه وطهارة جسده ونفسه من الرجس وعمل الشيطان. فالعمل العام هو من أجل التقدم والبناء ولا يجوز أن يكون مطية لإشاعة الفاحشة وارتكاب الآثام. لا يستخدم أي من الذكر والأنثى جسديهما في شهوة غير مشروعة وخارج إطار الزوجية، ولا يستخدمانه لإحداث إغراء أو إغواء.

الاستعفاف عن الاحتكاك الجسدي المباشر لا يكفي، بل يجب ألا يسعى أي من الذكر والأنثى نحو الإثارة وتوتير الأعصاب وتحويل التفكير عن العمل. لا يحق للذكر مثلا أن يرتدي ملابس تثير لدى الأنثى شهوة، وكذلك الأمر بالنسبة للأنثى، وعلى الجميع الابتعاد عن الملابس المغرية أو التزين المفرط الذي يؤدي إلى إثارة الشهوة. وإلا فإنه يصعب أن تستقيم الحياة العامة أو تعتدل. لكن هذا لا يعني أن الإثارة ستغيب تماما، بل ستبقى قائمة بسبب الميل الطبيعي، وبسبب صعوبة استقامة الأمور الاجتماعية بصورة مطلقة. أي أنه ليس من المتوقع خمود الشهوة لأنها طبيعية، وليس من المتوقع عدم الخروج عما هو مطلوب اجتماعياً.

الاستعفاف أساسي، إن لم يكن المحور المركزي، في الحياة الأسرية، والقفز عنه يعود بمشاكل كثيرة وكبيرة على جميع أفراد الأسرة. غياب الاستعفاف يعني غياب الثقة واستفحال الشكوك وزيادة الخصومات والمشاجرات مما يحول البيت إلى جحيم لا يطاق بالنسبة للزوجين وأولادهما. وفي هذا معول هدم خطير للمجتمع والأمة لما فيه من إضعاف وأزمات نفسية ومعنوية واغتراب وإهمال. إنه يتغذى على التعاون والعمل الجماعي، ويقتل المودة والتراحم والمشاعر النبيلة المتبادلة.

العفة قيمة إسلامية عليا تساهم في بناء المجتمع الحيوي (الديناميكي) وتدفع باتجاه التفاعل الإيجابي بين الناس الذي من خلاله يستطيعون مواجهة التحديات والصعوبات. يهدف الإسلام إلى إقامة أمة حية متجددة قادرة على تقديم

الخير والجديد المثمر للإنسان بصورة عامة، ولا يهدف إلى إقامة مجتمع رتيب مستكين يقوم على الهواجس والوساوس ويتغذى على ماضي أجداده. ذلك لأن المجتمع الحي هو مجتمع الأخلاق الذي يسمو بأخلاق أبنائه، فتتضافر جهودهم ويدفعون بأمتهم نحو العزة والإنجاز والظفر. أما المجتمع الرتيب فهو مجتمع ميت تنحط أخلاقه وتتدنى معنويات أبنائه ويسير باستمرار نحو الذل والهوان ويستغيث على الدوام وما من مغيث.

لا تتأتى العفة بالأوامر والنواهي الكثيفة والمتكررة وإنما بالتربية. مجتمع التعليمات الساقطة من أعلى مجتمع كسيح لا يقوى على دعم ذاته أو القيام على شؤونه، أما المجتمع التربوي فمجتمع متماسك وأفراده متعاونون وقادرون على شق طريقهم إلى الأمم.

المجتمع الكسيح لا يعلم إلا الزحف الأهوج، ومجتمع التربية يبني قواما ماديا ومعنويا مفعما بالحركة والنشاط والعطاء. الإسلام لا يثقل المسلم بفيض من التفاصيل، وإنما يوقفه عند مبادىء عريضة ويطلق طاقاته بعدها ليجتهد رأيه ومسعاه. وكلما ارتقى المرء في مساهماته العامة ارتقت نفسه وسمت فوق الشهوات وأعمال الفساد والإفساد. الإنسان المشارك هو إنسان خلاق يعي أوضاع مجتمعه وأمته، ويعي مواطن القوة والضعف، ويتميز بالأفق الواسع الذي تتجلي عنه أهداف سامية تحقق للجميع الظروف الأفضل على مختلف الصعد. وإذا كان لنا أن نضيق بالمرأة فإننا إنما نضيق بالإسلام ونضيق بعزة الأمة وتماسكها. وربما تكون النقيصة في الذين يرمون الأخريات بها.

الهوامش

١- انظر مثلا:

عبد المنعم النمر، **الإسلام والغرب**، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ١٩٨٢، ص ٢٣٩.

أحمد الجبالي، **أشهر النساء في التاريخ**، المركز العربي الحديث، ص ١١٧.

أحمد زكي تفاحة، **المرأة والإسلام**، بيروت، دار الكتاب اللبنـــاني، ١٩٧٩، ص ٥٨.

٢- محمد عيد، **النحو المصفى**، القاهرة، مكتبة الشباب، ١٩٩١، ص ٥٠.

٣- محمود الشريف، **القرآن ودنيا المرأة**، ص ١٣٦.

٤- م س، ص ١٤٠.

٥- م س، ص ١٤٠-١٤١.

٦- **الفتح الرباني**، حديث رقم ٢٨٠.

٧- أبو هلال العسكري، **الفروق اللغوية**، تحقيق حسام الدين القدسي، بـيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨١، ص ٢٥٥.

٨- أبو منصور الثعالبي، **فقه اللغة**، تحقيق السقا والابياري وشلبي، القـــاهرة، دار الفكر، ص ٣٤٨.

٩- محمود الشريف، م س، ص ص ١٤١-١٤٤.

١٠- محمد شحرور، **الكتاب والقرآن**، ط ٤، دمشق، الأهالي للنشر والتوزيع، ١٩٩٢، ص ٥٩٧-٦٠٢.

١١- حسن علي مصطفى حمدان، **حواء التي أنصفها الإسلام**، القاهرة، دار الإسراء للنشر والتوزيع، ص ١٨٨.

١٢- أحمد خيرت، **مكانة المرأة في الإسلام**، القاهرة، دار المعارف، ١٩٨٣، ص ٧٥.

١٣- عباس محمود العقاد، **المرأة في القرآن**، القاهرة، دار الهلال، ١٩٧١ ص ٧٦-٧٧ .

١٤- عبد المنعم النمر، **الإسلام والغرب**، ص ٢٤٠-٢٤١.

١٥- حتى أن بيت الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينج من هذه الأوضاع التي كان لها تأثير على الرسول نفسه. كانت العلاقة بين زوجات النبي حسب أحمد الجبالي، **أشهر النساء في التاريخ**، تؤدي إلى تعكير الأجواء وكان هو ذاته يتعرض لمؤامرات ومكائد وكان يتأثر أحيانا بأقوالهن. ولهذه نزلت الآية: " يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك... والله غفور رحيم." (التحريم ، ٣-٥) وحدثت عائشة واصفة غيرتها قائلة: " ما رأيت صانعة طعام مثل صفية، صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وهو في بيتي فأخذتني قشعريرة فارتعدت من شدة الغيرة فكسرت الإناء ثم ندمت ...." وكانت عائشة وغيرها من نساء النبي يشعرن بالغيرة من ماريا القبطية لأنها كانت أم إبراهيم وكان النبي يقضي عندها وقتاً كبيراً. أما زينب فقالت ذات مرة عن صفية إنها يهودية فهجرها النبي شهراً.

١٦- إبراهيم فوزي، **تدوين السنة**، لندن، رياض الريس، ١٩٩٤، ص ٢٢١.

١٧- **سيرة ابن هشام**، تهذيب عبد السلام هارون، ص ١٠.

١٨- محمد أبو فارس، **النظام السياسي في الإسلام**، ص ١٨٣-١٨٤.

١٩- أحمد الجبالي، م س، ص ٢٠٤.

٢٠- عبد المتعال محمد الجبري، **المرأة في التصور الإسلامي**، للقاهرة ، مكتبة وهبة، ١٩٨١، ص ٢٢.

٢١- محمد عثمان الخشت، **وليس الذكر كالأنثى**، ص ٣٤.

٢٢- عبد الأمير منصور الجمري، **المرأة في ظل الإسلام**، ص ١٧٧.

٢٣- الخشت، م س، ص ٣٥.

٢٤- إبراهيم زيد الكيلاني وآخرون، **الفكر العربي الإسلامي**، ص ٣٣٥.

٢٥- م س، ص ٣٣٥.

الفصل الخامس

تحديث الإسلام أم
تحديث العقل المسلم؟

من المتوقع ألا ينظر البعض إلى هذا العمل نظرة نقدية بهدف الرد التحليلي العلمي، بل نظرة استنكارية لا تخلو من الاتهامات. ومن الوارد جدا أن يردد هؤلاء مقولات تتكرر على المسامع حول المثقفين الغربيين أو المتغربين المتأثرين بتقاليد وقيم الغرب والذين يحاولون دس السم في العسل وتطعيم الإسلام من طرف خفي أو تحت حجج التحديث بأفكار مسمومة.

فكما أن الأمة ابتليت بمن يريد أن ينزع عنها أصالتها، فإنها ابتليت أيضا بمن يصرون على جمودها. وكما يحاول النازعون تفريغها من محتواها الفكري وامتداداتها الثقافية بتجبيرها تبعيا نحو أمم الغرب، يحاول الجامدون إبقاءها على تخلفها وقتل كل محاولات الانطلاق الفكري والثقافي الذي يجدد لها شبابها. وكما يحاول الطرف الأول تذويبها لتضيع تحت أقدام الأمم التي قطعت أشواطا في التطور المعرفي والتقدم العلمي والتقني، يحاول الطرف الثاني الإبقاء عليها مطية كل من أراد أن ينتصر أو يستمتع بالضحك على بلاهتها.

الأمم لا تحيا بالماضي، ولا تزدهر بالانفصال عن الماضي. فالماضي يشكل حاضنة، وحتى يثمر لا بد للفرخ أن ينطلق بأجنحة تنمو حسب فكر يتفاعل نحو مستقبل يتميز بالتقدم والبناء في مختلف مجالات الحياة. وإذا كان للمستقبل أن يختلف عن الماضي فلا بد أن تشد خيوط الترابط إلى الأمام، وإلا فان حبال الماضي لن تفسح مجالا للتقدم، وإذا كان لنا أن نعقد العزم على الانطلاق فلا مفر من الإقرار بضرورة توفير أجواء للتفكير الحر والإيمان بأن الإبداع لا يتحقق إلا مع الحرية وان الإسلام لم يأت ليقيد الإنسان بسلاسل التقليد، بل ليحرره من قيود الزمان والمكان ليكون المستقبل غير الزمان وغير المكان.

الإسقاط والاتهام عبارة عن فكر مظلم لم يأت على الأمة إلا وبالا وظلما وجهلا وهزائما، وهو فكر لا علاقة له بالإسلام مهما حاول أصحابه تزيينه. فقد تمد الزينة بعمره إلى حين، لكن لن يصمد أمام ضغط آمال المسلمين في تغيير ماهم فيه

وعليه. ولهذا رأيت إضافة هذا الفصل إلى الكتاب على الرغم من التميز في الموضوع الذي أحسبه لا ينفصل عن الفكرة العامة السائدة في الكتاب.

الإسلام حديث

تتصاعد وتيرة النقاش حول الفكرة الإسلامية ومدى صلاحيتها للتطبيق في عصرنا هذا، ويزداد الحوار الذي يتطور أحيانا إلى جدل. لعل في هذا خير، فكلما ازداد اهتمام الناس بقضية معينه أو فكرة عكس ذلك رغبة قوية أو استعدادا للوصول إلى نتائج أو حلول، أو على الأقل إلى تطوير المفاهيم وتوسيع الآفاق. تظهر من بين الأفكار المطروحة مسألة تحديث الإسلام أو تجديده ليوائم متطلبات المرحلة ويواكب التطورات الحضارية العالمية. حمل هذه المسألة عدد من المقالات التي لاقت اهتماما من قبل عدد من المثقفين وواجهت أيضاً انتقادا شديداً، بل هجوما من قبل عدد آخر ومن فئات إسلامية. ربما انطلقت فكرة التحديث أساسا بسبب التخلف الذي تعاني منه الأمة والركود الفكري والاضمحلال. وفي هذا حقيقة ما يبرر للمسلمين البحث في سبل الخروج من المأزق. يعاني المسلمون والعرب من الهزائم المتكررة والاضطهاد، ومن الاستهتار بهم واستغلال الثروات والإهانات مما يثير الغيورين على الأمة ومستقبل الأجيال فيدفعهم إلى التفكير بتغيير الأوضاع والكتابة فيما يرونه طرائق مناسبة. على الرغم من أهمية الخروج من المأزق وأهمية البحث فيه إلا أن دقة التعبير قد خانت من يدعو إلى تحديث الإسلام، إذ كيف أجعل الإسلام حديثا أو كيف أجعل القرآن حديثا؟ الكتاب ثابت نصا لا يتغير ولا مجال للتبديل أو الحذف أو الإضافة، وإذا كنا مؤمنين بأن الكتاب هو وحي من الله فنحن بالتأكيد مؤمنون بأنه هو الحق، وإذا آمنا أن الكتاب حق فإننا بالتأكيد نؤمن أن الحق لا يحدث ولا يجدد ولا يخضع للتبديل أو التغيير أو الحذف أو الإضافة وذلك بفضل أنه حق، وكل محاولة من هذا القبيل إنما هي محاولة زيغ أو طغيان لا تقود إلا إلى حرف الحق.

الإسلام هو دين الحق، وهو الدين الذي ارتضاه الله لنا، ومحمد صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والمرسلين، وما ورد في الكتاب هو ما أراد سبحانه أن يضعه بين أيدي الناس ليهتدوا به، وهو نهائي. ولهذا ضرب الله لنا في الكتاب من كل مثل حتى تكتمل البينات فلا يكون للإنسان حجة، قال سبحانه: " ولقد صرفنا في هذا القرآن من كل مثل فأبى أكثر الناس إلا كفورا " (الإسراء، ٨٩).

المطلوب في هذه المرحلة ليس تحديث الإسلام وإنما تحديث العقل المسلم، أي عقول المسلمين التي تعاني من القدم والجمود. المشكلة ليست في الإسلام وإنما في العقل المسلم الذي يعاني الآن من ضيق الأفق والانغلاق والتمترس خلف الأثر. إنه عقل مقيد بأغلال صنعها أصحابه، ويعيش على تقاليد وعادات أكسبها أصحابها صفة القدسية، وعلى فتاوى فقهاء عاشوا أزمنة مختلفة عن زماننا. صحيح أن هناك نفرا من المسلمين، في مختلف الأصقاع والبلاد، يحاولون التصدي لجمود العقل والفكر ويعملون على تحرير العقل المسلم من المقيدات والكوابح، إلا أن المدرسة التقليدية التي وجدت للعادات والتقاليد المختلفة مبررات دينية والتي قدست التراث الفقهي وجعلته جزءا لا يتجزأ من الدين جنبا إلى جنب مع الكتاب ومع ما توارثناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زالت تسيطر على مقومات الفكر الإسلامي وعقله، وتعرقل الانطلاق نحو البحث والتدقيق والاكتشاف.

الإسلام بحد ذاته حديث. إنه حديث الآن وغدا وبعد مئات السنين كما كان حديثا قبل مئات السنين. إنه كذلك لأنه وحي من الله عز وجل الذي صمم الكون وأخرجه حسب قواعد وأسس ثابتة لا تتغير، ونزل الكتاب ليحوي الحقيقة الكونية وما تتضمنه من حقائق مادية واجتماعية وإنسانية. والمسألة تبقى عند المسلمين الذين فرضت عليهم القراءة وتحصيل العلم أن يتابعوا الجهود لاكتشاف الحقيقة الواردة في الكتاب. ومع تطورهم العلمي وتوسعهم المعرفي يتقدمون عبر السنين في انبثاق تدريجي للحقيقة.

أوحي الكتاب إلى سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام وأودع فيه الله ما أراد لنا أن نعرفه بلغة عربية بينة وواضحة، وبلغ الرسول ما أوحي إليه، وأصبحت الأمانة بيد المسلمين والمسؤولية ملقاة على عاتقهم. لم تكن الأمانة محدودة بزمان أو مكان بل هي قائمة في كل زمان ومكان إلى يوم الدين، وعلى المسلمين متابعة حملها وأن يستمروا في الدراسة والبحث والعمل، وألا يركنوا إلى مقولات السابقين أو الحاضرين أو اللاحقين. متابعة دراسة الكتاب والتنقيب عن الحقيقة عبارة عن عملية مستمرة لا تتوقف، ووقوفها يعني وقوف المسلمين عند حد معين من الفهم والإدراك، وبالتالي عند حد معين من التطور على مختلف الصعد.

لم تكن مصادفة أن أولى آيات الكتاب هي " اقرأ باسم ربك الذي خلق * خلق الإنسان من علق * اقرأ وربك الأكرم * الذي علم بالقلم. " بل كانت أمرا مباشرا لسيدنا محمد وللمؤمنين في كل زمان ومكان. الأمر ليس خاصاً ولا مقيدا أو مشروطا، بل عاما موجها لكل فرد مؤمن ومتواصلا وشاملا. إذا كان هناك من قرأ في الماضي فلا يعني أن القراءة توقفت أو أن نتائج قراءة الماضي نهائية ولا مجال لنتائج أخرى. وإذا كان هناك من يقرأ في الحاضر فإن قراءته لا تغني عن قراءة المستقبل.

الأمر يسري على المسلم، رجل وامرأة، شاب وشابة، كهل وعجوز. وهو أمر متصل بالعلم والتربية والتهذيب لكي يبقى المرء متفاعلا مع محيطه وبيئته ومع الكون الذي هو جزء منه. وكل من يحاول عرقلة القراءة إنما يعمل على تعطيل الأمر الإلهي الأول للإنسان والذي هو أساس الانفتاح العقلي والمعرفة والاكتشاف والابتكار والتقدم.

القراءة لا تعني مجرد معرفة الخطوط أو التلاوة أو النطق بما هو مكتوب، وإنما تعني التحصيل العلمي والتوسع المعرفي. إنها التدقيق والبحث والتمحيص بغرض الوقوف على الحقيقة. الأمر الإلهي ليس مقتصرا على تعلم الكتابة أو القدرة

على تلاوة كتاب، وإنما يمتد ليشمل معرفـــة المعـــاني وفـــهم المضمـــون وإدراك النهايات، وليشمل العلم بكافة فروعه. والعلم ضالة قائمة ومستمرة علـــى المســلم متابعتها من أجل فتح آفاق معرفية جديدة.

أتبع الله سبحانه أمره بآيات كثيرة تفرض على المسلمين التدبـــر والتفكــر والتعقل. فمثلا يقول سبحانه " أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها، " (محمد، ٢٤) ويقول " قل انظروا ما في السموات والأرض وما تغني الآيات والنذر عـــن قوم لا يؤمنون * " (يونس ١٠١)، ويقول " بالبينات والزبر وأنزلنا إليك الذكـــر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون " (النحل، ٤٤). وأمرنـــا الله مباشـــرة بالتنقـــيب والبحث بقوله: " قل سيروا في الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق ثـــم الله ينشئ النشأة الآخرة إن الله على كل شيء قدير " (العنكبوت، ٢٠). وقال: " الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم و يتفكرون في خلق السموات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار " (آل عمـــران، ١٩١). وأكـــد لنـــا سبحانه أن العلماء هم الذي يعلمون التأويل بقوله " فأما الذين فـــي قلوبـــهم زيـــغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولو الألباب " (آل عمران، ٧). مما يعني أن العلماء هم الذي يواصلون الكشف عـــن الحقيقـــة ويســـتطيعون تدريجيا التقدم في مختلف مجالات الحياة. من الجدير ذكره أن كلمة العلماء لا تعني الفقهاء وإنما العلماء في مختلف التخصصات والمجالات، والفقهاء ليسوا إلا فئة من العلماء. تبيان الحق لا مفر منه في النهاية حيث قال سبحانه: "سنريهم آياتنـــا فـــي الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق أو لم يكف بربك أنه على كـــل شـــيء شهيد" (فصلت ، ٥٣).

في ذات الوقت قال لنا سبحانه: " قوله الحق " (الأنعام، ٧٣) وقال " ويحق الحق بكلماته ولو كره المجرمون " (يونس، ٨٢) وقال " خلق السموات والأرض بالحق تعالى عما يشركون " (النحل، ٣). فالحق عبارة عن وجود موضوعي، إنه حق مطلق، ومن شأن المسلم أن يواصل البحث والتدقيق حتى يتطور وعيه بهذا الوجود، وكلما واصل البحث انبثقت أمامه حقائق جديدة تجعله أكثر قربا من معرفة الحق. أي أن السبيل الوحيد أمام المسلم للتطوير والتقدم هو مواصلة البحث، أما الاعتماد فقط على ما فعله الغير أو على ما توصلوا إليه ليس من الإسلام في شيء. لاشك أن الإفادة من عمل الآخرين مهمة وضرورية لكنها يجب أن تكون نقطة للإنطلاق نحو مستوى علمي ومعرفي أرقى. أما التسليم والاكتفاء بما قام به الغير من سلف صالح أو من أمم أخرى لا يورث إلا الكسل وضيق الأفق والتحجر الفكري وضعف الإرادة والتفتت والهزيمة.

الكتاب هو الحق، والإسلام حديث لأنه دين الحق، وعلى المسلم أن يواصل البحث نحو معرفة الحق. هذا بالتحديد ما يضمن لأمة الإسلام والعقل المسلم الاستمرار في التقدم وتقديم الجديد. إنها النسبية المتمثلة بالإنسان في محاولتها معرفة المطلق المتمثل بالحق الوارد في كتاب الله. الحق ثابت لا يتغير، وإنما النسبية هي التي تتغير بسبب حركتها الدؤوبة للصعود نحو معرفة الحق. فكلما بحث الإنسان وقرأ واستقصى تكشفت أمامه حقائق جديدة تضعه على مرتبة معرفية أعلى مما كان عليه، وسيستمر هكذا في رقي مستمر. أي أن العقل الإنساني النسبي المحدود ضمن وجود مادي يبقى فاعلا في بيئته ومحيطه سعيا نحو المعرفة الأرقى والحياة الأفضل، إنه في جدل مستمر مع واقعه وصاعد إلى الأعلى نحو الحق المطلق.

هذا بالضبط ما نعنيه بالتحديث والتجديد. إنه العقل المسلم الذي يلتزم بأوامر الله فيستمر بالبحث والتقصي والاستنباط ما استمرت الحياة على الأرض. ولأن العقل النسبي (المعرفة الإنسانية) لا يمكن أن يحيط بعلم الله كله، أي بالحق المطلق. لأنه نسبي فانه لن يصل أقصى حد من المعرفة مهما استمرت الحياة. أي أن تطوره يبقى مستمراً ومعه تتطور الحياة في كافة أوجهها.

الحق خير، وانبثاقه التدريجي أمام الإنسان لن يؤدي إلا إلى الخير. أي أن جدل العقل الإنساني مع محيطه لن يقود إلا إلى خير. إنه جدل صاعد يكون فيه الإنسان فاعلا لا موضوعا.

وَهم المسلمين

وقع المسلمون على مدى مئات السنين في وهم استنفاد البحث عن الحقيقة. لقد ظنوا أن الفقهاء السابقين قد أشبعوا الإسلام بحثاً وتدقيقاً ولم يتركوا شاردة أو واردة إلا ناقشوها ووضعوا الحلول الشرعية لها. فإذا أراد المسلم أن يعرف موقف الشرع من إشكالية معينة ما عليه إلا الرجوع إلى المراجع والكتب التي كتبها السلف الصالح ويأخذ منها، وهي بالتأكيد لن تخذله لأنها جامعة شاملة. وعليه، فلا ضرورة لمواصلة البحث والتدقيق، فقد تعب السلف الصالح وأراحونا من عناء الدراسة والتفكير.

هذا موقف خطير جدا، لأنه عطل عقل المسلم وقضى على مجرد التفكير بأهمية مواصلة البحث في الأحكام الإسلامية، وبالتالي وجه ضربة قوية لجهود الاكتشاف والابتكار والإبداع، وأظهر الإسلام وكأنه غير قادر على معالجة شؤون الإنسان مع تطور حياته المادية والإجتماعية والإنسانية، وأنه لا يملك إلا حلولا كانت صالحة لفترات معينة من الزمن. وبدل أن يكون الإسلام المحرك الذي يقود

المسلمين إلى الأمام، أخذ المسلمون يشدون الإسلام إلى الخلف ليتناسب مع تخلفهم وقلة حيلتهم وضعفهم أمام الأمم الأخرى.

مع خمول العقل المسلم وتقييده حول المسلمون أعمال السلف الصالح من اجتهادات فقهية في الإسلام إلى الإسلام نفسه. لم تعد محاولات المسلمين الأوائل لفهم الإسلام واستنباط الأحكام مجرد محاولات عظيمة وإنما تحولت لأن تكون جوهر الإسلام، لأن تكون الإسلام نفسه، وبالتالي أصبح الخروج عنها أو تحديها أو الإضافة إليها أو تعديلها دربا من دروب الخروج على الإسلام وإمعانا في جر المسلمين إلى (البدع) تضلهم وتبعدهم عن دينهم.

كثرت مصادر التشريع وكثرت المذاهب والطرق واختلطت الأمور بحيث غاب ميزان المرجعية في الأحكام من الناحية العملية. صحيح أن المراجع والكتب تقر بأن الكتاب هو مصدر التشريع الأول، وكذلك يفعل الأئمة والوعاظ والخطباء في المساجد، لكن التركيز في إصدار الأحكام الشرعية يعتمد غالباً على مصادر أخرى غير الكتاب وبالتحديد على السنة باتساعها وبما تشمله من أحاديث ضعيفة وأحاديث آحاد، وعلى اجتهادات واستنباطات الأئمة الكرام من السلف الصالح. هذا ما نخبره من تعاملنا اليومي مع الغالبية ممن يمكن أن نسميهم برجال الدين. حتى أن العديد من المؤلفات الإسلامية الحديثة تسهب في الاعتماد على مصادر الاجتهاد على الرغم من أنها تصدر جدلها أو نقاشها بآية أو آيات من الكتاب الكريم. وكأن آيات القرآن قد تحولت إلى مجرد زينة يفتتح بها الكلام.

لا شك أن السلف الصالح قد قام بمحاولات جليلة في سبيل توضيح الإسلام واستنباط الأحكام الشرعية في مختلف المجالات التي تفتحت أذهنتهم عليها، وقد قاموا بأبحاث جادة ذات مناهج بديعة التركيب والإخراج، لكن جهودهم، كما هي جهود أي جماعة أو مجموعة تبحث في الإسلام في كل زمان ومكان محدودة بمقيدات على رأسها ثلاث: التموج التصاعدي للنسبي وظروف الزمان والمكان

والحدود المعرفية. أعمال الإنسان نسبية تتأثر بظروف الزمان والمكان وتقلباتـــها، وتتأثر بمزاج الإنسان نفسه وانفعالاته واهتماماته. إنها جهود الإنسان الذي يعيـــش على الأرض ضمن ظروف وأنظمة وعلاقات خاضعة باستمرار للتغير والتغيـــير. هكذا هي أعمال السلف الصالح وأعمالنا وأعمال اللاحقين. محاولاتنا جميعاً هـــي محاولات ضمن المفهوم النسبي لفهم وإدراك المطلق الذي هو الحق الـــوارد فـــي الكتاب، وبالتالي تبقى نتائجها نسبية ولن تكون مطلقة أو نهائية. لكن الفهم الإنساني للمطلق يبقى يتموج بصعود (أي بهبوط وصعود ولكن بميل نحو الصعود) بسـبب تطور المعرفة الإنسانية وتقدمها، وتتنامى بذلك القدرة على الإدراك. كل محاولـــة عبارة عن جهد إيجابي تساهم في سمو نقطة البداية للمحاولة التي تلي، وهكذا.

النسبي لا يدرك المطلق، وكل جهود الإنسان نحو فهم الكتاب لـــن تـدرك الحق في النهاية، لكن مستوى الفهم (ضمن حدود الإنسان) يتطور مع اســـتمرار الجهود. والحق حسب ما ورد في الكتاب، لا يدرك إلا عندما يصبح ذلك الجزء من عالم الغيب الذي حدثنا الكتاب عنه عالم شهادة بالنسبة للإنسان وذلك يوم القيامـــة. يقول سبحانه: " يوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمـــن وقال صوابا * ذلك يوم الحق فمن شاء اتخذ إلى ربه مآبـــا " (النبـــأ، ٣٨-٣٩). وقال أيضا: " بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله، كذلك كذب الذين من قبلهم فانظر كيف كان عاقبة الظالمين " (يونس، ٣٩). أما آية الكرسي فنفـــت أن يحيط الإنسان بعلم الله، وأنه لا يحيط بشيء إلا بما شاء الله " الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما في السموات وما في الأرض من ذا الذي يشـــفع عنده إلا بإذنه يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بمـــا شاء وسع كرسيه السموات والأرض ولا يؤوده حفظهما وهـــو العلـــي العظيـــم " (البقرة، ٢٥٥).

بناء على ما ورد في الكتاب، وحسب منطقي النسبية والمطلق، لا يستطيع أحد مسلماً كان أم غير مسلم أن يدعي معرفته بالحقيقة المطلقة، لكنه، بلا شك يستطيع أن يتحدث عن اكتشاف حقائق جزئية يمكن ربطها بحيث تكون هناك نظرية دون أن يقطع تماما بإطلاق صحتها. ولا يجوز لمسلم من السابقين أو اللاحقين أن يتعامل مع استنباطاته واكتشافاته واجتهاداته على أنها الإسلام نفسه وأن يضعها بمنزلة مع الكتاب و مع ما صح مما توارثناه من السنة.

ليس في هذا تقليل من شأن المجتهدين والباحثين من السلف الصالح ولا من قيمة أعمالهم الخالدة، لأن المراد والمطلوب هو نزع مبررات تقييد العقل المسلم ووضعه أمام مسؤوليته مباشرة، وأن حسن صنيع الأجداد لا يبرر نوم الأبناء ولا يعفيهم من مواصلة حمل الأمانة.

تتعزز هذه النتيجة في أن ظروف الزمان والمكان تؤثر في تشكيل اهتمامات الناس وتفاعلاتهم وطموحاتهم ونظراتهم الجزئية والشمولية للأمور. تفاعل انسان مع ظروف زمانه ومكانه في حركة دائمة وجدل مستمر لا يتوقف. حصيلة التفاعل والجدل بالنسبة لشخص أو جماعة من الناس يعيشون ظروفاً زمانية ومكانية معينة في حركة دائمة وجدل مستمر لا يتوقف. حصيلة التفاعل والجدل بالنسبة لشخص أو جماعة من الناس يعيشون ظروفاً زمانية ومكانية معينه لا تتطابق بالضرورة مع تفاعل شخص أو مجموعة من الناس يعيشون ظروفاً مختلفة، ولا يمكن تطبيق الحصيلة الأولى على أنها بالضرورة حصيلة الثانية. ولهذا جعل الله آياته مادة للبحث العقلي لكي يستمر تقدم الفهم الإنساني لخلق الكون. قال تعالى: "إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون" (البقرة، ١٦٤). وحذرنا من تجميد العقل بقوله: " إن شر

الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون " (الأنفال، ٢٢). ودعانا إلـــى التفكــر بقوله: " قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم إني ملك إن أتبع إلا ما يوحى إلي، قل هل يستوي الأعمى والبصير أفلا تتفكرون " (الأنعـــام، ٥٠).

هذا فضلاً عن أن قدرات الناس في البحث والاســـتنباط مقيـــدة بـــالحدود المعرفية للزمان والمكان. المرء ابن عصره ، وثقافة عصره تشـــكل قالبـــاً، ليـــس بالضرورة جامداً، لثقافته، وإبداعه ينطلق أساسا من مقدار العجز الذي يلحظه فـــي مجتمعه. الحدود المعرفية تشكل أرضية لطاقة المرء المعرفية وقدرتـــــه العلميـــة، وأعمال الإنسان لا تقوم عادة حسب المعايير العلمية والمعرفية لعصر آخر وإنمـــا للعصر الذي عايشه. هكذا هو شأننا وشأن السلف الصالح الذين قـــرأوا ودرســـوا. عاش أجدادنا أزمنة ذات حدود معرفية صبغت طاقاتهم المعرفية وقدراتهم العلميـــة، وأبدعوا ضمن هذه الحدود.

إغفال المسلمين لهذه القضايا أوقعهم في وهم استنفاد البحث والتدقيق فظنوا أن فهمهم للدين قد بلغ حدوده القصوى. وبهذا وقعوا في الباطل ولم يتمشـــوا مـــع قضاء الله في استمرار النظر في آيات الله، وظنوا أن مجرد الإعجاب بهذه الآيـــات يغني عن البحث فيها. قضى الأمر الإلهي على المسلمين أن تكون القراءة مســـتمرة وألا يتوقفوا عن سعيهم العقلي والفكري. قال تعالى: " بل هوآيات بينات في صدور الذي أوتوا العلم " (العنكبوت، ٤٩). وقال: " هو الذي خلقكم من تراب ثـــم مـــن نطفة ثم من علقة ثم يخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا أشدكم ثم لتكونوا شيوخا ومنكم مـــن يتوفى من قبل ولتبلغوا أجلا مسمى ولعلكم تعقلون " (غـــافر، ٦٧). أمـــا الذيـــن يعطلون العقل ولا يكلفون أنفسهم عناء التعقل فقد قال فيهم سبحانه: " وما كان لنفس أن تؤمن إلا بإذن الله ويجعل الرجس على الذين لا يعقلـــون " (يونـــس، ١٠٠).

وقال: " أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا " (الفرقان، ٤٤).

التحصيل العلمي والمعرفي لا يتوقف عند حد، وتطور الفهم الإنساني لأحكام الله وآياته لا ينتهي عند حد إلا بخصوص تلك الأحكام الشرعية التي وردت قاطعة مانعة في الكتاب وما فسرها من السنة مثل أحكام الإرث والصلاة والحج. لو كان ينتهي التحصيل والفهم لما قضى الله على المسلمين بالعلم ولما رفع العلماء درجات. فما دام هناك إنسان على الأرض، يبقى القضاء قائماً ولا يحق لأحد أن يوقفه بأي شكل من الأشكال وتحت أي ذريعة كانت. الاستمرار في النظر والتدبر حكم من أحكام الإسلام والعمل على تعطيله عبارة عن تعطيل للعقل المسلم واعتداء على حكم الله.

الفقه والعلم

أدى تعطيل العقل المسلم إلى تركيز المسلمين على زاوية علمية واحدة وهي زاوية الفقه الإسلامي الخاص بالحلال والحرام دون الزوايا الأخرى مثل الخلق والكيمياء والرياضيات والإحصاء والاجتماع، الخ. فإذا راجعنا الأدبيات الإسلامية الحديثة نجد أنها عنت في الغالب بقضايا الحلال والحرام وأتت في كثير من الأحيان متشابهة في مواضيعها حتى أن بعض الكتب تكاد تخلو من أي جديد. صحيح أن المسلمين الأوائل قد قادوا الأمم في العلوم الطبيعية والجغرافية والفلكية، لكن المسلمين اللاحقين لم يكملوا المشوار، وبقيت الجهود الإسلامية نحو اكتشاف قوانين الطبيعة والاجتماع وبناء الشخصية محصورة تقريباً في تلك الفترة الذهبية من التقدم العلمي في النصف الأول من الخلافة العباسية. انصبت جهود إسلامية ضخمة على فهم التشريع وإدراكه وكان الإنتاج الأدبي في الأمور الفقهية غزيراً جداً. تعددت الاجتهادات والمذاهب الفقهية وكتبت الكتب والمجلدات التي تزخر بها المكتبة الإسلامية.

التكامل في فهم الدين الإسلامي حيوي وأساسي في تطوير المفهوم الإنساني للقدر والقضاء. الفقه الإسلامي يختص بالحلال والحرام الذي ينبثق أساسا من فكرة الحق والباطل التي تحكمها في طياتها النظم التي خلق الله الكون بمجمله ومفرداتـــه حسبها والعلاقات التي تحكمها. فكرة الحق هي المعبر الأول عن الحقائق التي تحكم الأحياء بما فيها الإنسان وكل مكونات الكون الأخرى، وما عداها هو الوهم، هـــو الباطل. ضمن هذه النظم القائمة بالحق تقع فكرة الحلال والحــرام والتــي تخــص الإنسان مباشرة في علاقاته الداخلية والخارجية. وإذا شئنا أن نفهم الحلال والحــرام بمعزل عن الحق والباطل فإننا نخرج عن الإطار الإسلامي في المنهج العلمي.

وهذا ما تبينه الآية الكريمة: " أنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكــم في ما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون " (المائدة، ٤٨).

يتحدث القرآن عن آيات الله ويضرب لنا الأمثال ويرسي لنا قواعد البحــث من أجل تطوير معارفنا وعلومنا في مختلف المجالات، لكننا لم نبذل الجهد الكـــافي للكشف عما تنطوي عليه هذه الآيات. لقد بذلنا جهودا ضخمة عبر قرون في البحث في أمور يمكن أن نتعلمها في أقل من ساعة من الزمن مثـــل مبطـــلات الوضـــوء وكيفية الصلاة وما يمكن أن يظهر من جسد المرأة أو الرجل، لكننـــا بذلنـــا جـــهدا ضعيفا في المجالات العلمية مثل فوائد العسل كما ورد في القرآن أو الظل الذي مده الله وجعل الشمس عليه دليلا.

والآن ينظر بعضنا نحو علماء العالم ليروا ماذا يكتشفون فيسارعون إلـــى الإعلان عن أن اكتشافاتهم قد وردت في القرآن قبل أربعة عشر قرنا. بالتأكيد ليس

هذا هو الإسلام. الإسلام هو الذي يضع المسلمين في مقدمة الأمم فيكتشفون ويقدمون الجديد باستمرار فيعم الخير على جميع الناس. فهل نحن هؤلاء؟

جهودنا الكبيرة في القضايا الفقهية أدت إلى تراكم الأدبيات وخلقت نوعا من التعقيد الديني وعدم الاطمئنان إلى صحة ما يقوم به الإنسان. خلقت هذه الأمور تعقيدات ناقضت تماما مقولة أن الدين يسر. أهتم المسلمون بتفاصيل الحركة في الصلاة وتفاصيل اللباس وتفاصيل الصدقة، الخ، حتى بات المسلم مثقلا بتعليمات تستهلك معنوياته ولا تقدمه خطوة واحدة إلى الأمام. هذا في حين أن العلوم التي من المفروض أن تقود المسلمين إلى إيمان تأكيدي عانت من الإهمال والقليل من الاهتمام، وتعرض بعضها إلى هجوم بعض رجال الدين والفقه.

قاد التركيز الفقهي وتحويل تراثنا الفقهي الذي هو لا شك زاخر بالمعلومات والتفصيلات وغني بالفوائد بالنسبة لنا إلى دين يصعب تمييزه عن الكتاب وما يفسره من السنة إلى خطر كبير كان من شأنه تعطيل العقل المسلم إلى درجة كبيرة وإلى تحويل الدين إلى قواعد فقهية تختص بسلوك يرتكز على العبادات المباشرة (الشعائر)، وإلى إبعاد المسلم عن التطوير العلمي الذي يشكل قاعدة التقدم المادي للأمم. فظن كثير من المسلمين، إن لم يكن أغلبهم، أن العبادات المباشرة كالصلاة والصوم هي الطريق الأقصر إلى الجنة التي هي هدف المسلم في النهاية. بينما لم يعلم هؤلاء، إن علموا تجاهلوا، أن الدين متكامل وأن التقصير في زاوية لا يعوض. وكأنهم لا يعون أن الله سبحانه قال: " ... وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولو الألباب " (آل عمران، ٧). وقال: " ..يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير " (المجادلة، ١١).

المسلمون سيبقون خلف الأمم إن لم يحموا عقولهم من معتقدات صنعتها أيديهم. الإسلام لا يكبل العقول وإنما يطلقها ولا يمنع التفكر بل يشجعه، ويحض على التدبر والنظر. وقد وضع الإسلام العلماء في أعلى المراتب وهم الذين يستخدمون عقولهم ومختبراتهم وميادين البحث من أجل الوصول إلى الحقيقة. وهم الذين يستطيعون باكتشافاتهم إزالة ما عسر على المسلمين فهمه من الكتاب خاصة مما تشابه منه فيؤكدون على معجزة الإسلام التي تتبثق مع الزمن تدريجيا مع التطور العلمي للإنسان. الإسلام وضعنا على طريق الهداية، ولنا أن نقرر أن القلوب التي في الصدور لا أقفال لها.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

كتب الحديث

صحيح البخاري

صحيح مسلم

سنن الترمذي

سنن أبي داود

سنن النسائي

الموطأ

تفاسير وسير

الطبري

الزمخشري

الشوكاني

الجلالين

ابن كثير

الواحدي

ابن الجوزي

ابن العربي

الفخر الرازي

أبو حيان

البغوي

القرطبي

أبو السعود

فتح الباري

المنار

سيرة ابن هشام

قواميس

المنجد

لسان العرب

كتب

١- إبراهيم فوزي، **تدوين السنة**، لندن، رياض الريس، ١٩٩٤.

٢- إبراهيم زيد الكيلاني وآخرون، **الفكر العربي الإسلامي**، عمان.

٣- أبو منصور الثعالبي، **فقه اللغة وسر العربية**، تحقيق مصطفى السقا والأبياري شلبي، القاهرة، دار الفكر.

٤- أبو هلال العسكري، **الفروق اللغوية**، تحقيق حسام الدين القدسي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨١.

٥- ابن تيمية، **جامع الفتاوي**.

٦- ابن سعد، **الطبقات الكبرى**.

٧- ابن قدامة، **المغني**.

٨- أحمد الجبالي، **أشهر النساء في التاريخ**، المركز العربي الحديث.

٩- أحمد خيرت، **مركز المرأة في الإسلام**، ط٣، القاهرة، دار المعارف، ١٩٨٣.

١٠- أحمد زكي تفاحة، **المرأة والإسلام**، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ١٩٧٩.

١١- الإمام مالك، **المدونة الكبرى**.

١٢- حسن زكريا فليفل، **نقصان عقل المرأة والدين**.

١٣- حسن علي مصطفى حمدان، **حواء التي أنصفها الإسلام**، القاهرة، دار الإسراء للنشر والتوزيع.

١٤- خالد مصطفى عادل، **المرأة كما يريدها الإسلام**، الكويت، دار حواء، ١٩٩٤.

١٥- الشربيني، **السراج المنير**.

١٦- عباس محمود العقاد، **المرأة في الإسلام**، القاهرة، دار الهلال، ١٩٧١.

١٧- عبد الأمير الجمري، **المرأة في ظل الإسلام**.

١٨- عبد الحليم أبو شقة، **تحرير المرأة في عصر الرسالة**، الكويت، دار القلم للنشر والتوزيع، ١٩٩٠.

١٩- عبد المتعال محمد الجبري، **المرأة في التصور الإسلامي**.

٢٠- عبد المنعم النمر، **الإسلام والغرب**، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٨٢.

٢١- عماد الطالبي، ابن باديس: **حياته وآثاره**.

٢٢- القاضي ابن رشد، **بداية المجتهد**.

٢٣- الكمال بن الهمام، **شرح فتح القدير**.

٢٤- محمد بن سالم الكرادي البيجاني، **أستاذ المرأة**، المدينة المنورة، مكتبة الثقافة.

٢٥- محمد شحرور، **الكتاب والقرآن**، ط٤، دمشق، الأهالي للنشر والتوزيع، ١٩٩٢.

٢٦- محمد عابد الجابري، **إشكاليات الفكر العربي المعاصر**، ط٢، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٠.

٢٧- محمد عثمان الخشت، **وليس الذكر كالأنثى**.

٢٨- محمد عمارة، **معالم المنهج الإسلامي**، ط٢، هيرندن، الولايات المتحدة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩١.

٢٩- محمد عيد، **النحو المصفى**، القاهرة، مكتبة الشباب، ١٩٩١.

٣٠- محمود بن الشريف، **القرآن ودنيا المرأة**.

٣١- محمود شلتوت، **الإسلام عقيدة وشريعة**، ط٧، ١٩٧٤.

٣٢- ناصر الدين الألباني، **حجاب المرأة المسلمة**، بيروت، المكتب الاسلامي، ١٩٦٩.

٣٣- يوسف القرضاوي، **الرسول والإيمان**، بيروت مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤.